# عَبد الرحمن المالكي

# نظام العقوبات

الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ ــ ١٩٩٠م

الطبعة الأولى ١٣٨٥هـــ ـــ ١٩٦٥م 

# محتويات كتاب نظام العقوبات

ية الافتتاح
ظام العقوبات
لعقوبات
لأفعال التي يعاقب عليها
نواع العقوبات
لباب الأول
لحدو <b>د</b>
<i>عد الزنا</i>
ينة الزنا
مد اللواط
عكم إتيان المرأة في دبرها
عد القذف
<i>ع</i> د شارب الخمر
قدار عقوبة شارب الخمر
عد السرقة
قدار ما يقطع
حد السرقة حق الله
عد قطًّا ع الطرق
عد أهل البغي
ستعانة البغاة بالكفار
صد الموتد
موال المرتد
موال المرقف
لباب الثاني
لجنايات
وجه القتل
, 1( l"

عقوبة قتل العمد
القَوَد ٧
القتل شبه العمد
عقوبة القتل شبه العمد
القتل الخطأ
ما أَجْرِيَ مِحرى الخطأ
يّنة القَتل
الشريك للقاتل والمساعد له
كيفية قتل القاتل كيفية قتل القاتل
الدِّيَة٨
على من يجب دفع الدية
دية الجنين ۲
الجناية فيما دون النفس
دية أعضاء جسم الإنسان وعظامه
الأعضاء التي في الرأس
أعضاء الجسم دون الرأس
عقوبة الشجاج
عقوبة الجراح
to the second
الباب الثالث
التعزير
نواع العقوبات التعزيرية
وقائع من التعزير وعقوبات متبناة لها
أنواع وقائع التعزير
الاعتداء على الأعراض
الأفعال المنافية للحياء
الخطف
الأفعال المخلة بالآداب
الأفعال المتعلقة بالزواج
الاعتداء على الكرامة
الذم والقدح والتحقير المستمني المستمالين الم

فعل ما يؤذي العقل	9 1
التعدي على الأموال	99
الأموال المنقولة	99
في الاحتيال وضروب الغش	١
خيانة الأمانة بالمال	١
الغش في المعاملات	١.١
الإفلاس	١.١
الغصب الغصب	١.١
متفرقات	١.١
الإخلال بالأمن	١.٢
أعمال العنف	١٠٢
التعرض لسلامة الدولة	١.٢
الكتابة والخطابة	١.٢
التكتلات	١٠٣
التجسس	١٠٣
العملاء	١٠٣
الدسائس	١٠٣
فعل ما يمس الدين	١٠٤
أنواع أخرى من التعزير	١.٥
بقية أنواع التعزير	١٠٦
الباب الرابع	١.٧
المخالفات	١.٧
أنواع المخالفات	١.٧
العفم العفم	١.٨

# بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ

## نظام العقوبات

#### العقوبات

شرعت العقوبات لزجر النّاس عن الجرائم، قال الله تعالى: ﴿ولكـــم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ أي في شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها، لأنّه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، ولأن الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قتل قُتل أنه لا يُقدم على القتل، وهكذا جميع الزواجر. ومعنى كونها زواجه أن يسترجر النّاس.

والجريمة هي الفعل القبيح، والقبيح هو ما قبحه الشرع، ولذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح، فيعتبر حينئذ جريمة، وذلك بغض النظر عن درجة قبحه، أي بغض النظر عن كون الجريمة كبيرة أو صغيرة، فقد جعل الشرع الفعل القبيح ذنباً يعاقب عليه، فالذنب هيو الجريمة بعينها.

وليست الجريمة موجودة في فطرة الإنسان، ولا هي مكتسببة يكتسبها الإنسان، كما أتها ليست مرضاً يصاب به الإنسان، وإنما هي مخالفة النظام، الذي ينظم أفعال الإنسان، في علاقتــه بربـه وبنفسـه، وعلاقـات النّـاس بعضهم ببعض. وذلك أن الإنسان قد خلقه الله تعـــالي، وخلــق فيــه غرائــز وحاجــات عضويــة، وهــذه الغرائــز والحاجات العضوية طاقات حيوية في الإنسان، تدفعه لأنّ يسعى لإشباعها. فهو يقـــوم بالأعمــال الـــتي تصــدر عنــه من أجل هذا الإشباع. وترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي إلى الفوضي والاضطراب، ويؤدي إلى الإشباع الخاطئ، أو الإشباع الشاذ. وقد نظّم الله إشباع هذه الغرائز والحاجـــات العضويــة، حــين نظّـم أعمــال الإنســان. بالأحكام الشرعية، فبين الشرع الإسلامي الحكم في كل حادثة تحدث للإنسان، وشرع الحلل والحرام، ولهذا ورد الشرع بأوامر ونواه، وكلف الإنسان العمل بما أمر به، واجتناب ما نهي عنه. فإذا خالف ذلك فقد فعل القبيح، أي فعل جريمة، فكان لا بد من عقوبة لهذه الجرائم، حتى يأتمر النّاس بما أمرهـــم الله بـــه، وينتـــهوا عمـــا لهـــاهـم عنه، وإلا فلا معنى لتلك الأوامر والنواهي، إذا لم يكن عقاب على مخالفتها. وقـــد بــين الشــرع الإســلامي أن علــي هذه الجرائم عقوبات في الآخرة، وعقوبات في الدنيا. أما عقوبة الآخرة فالله تعالى هـو الـذي يعاقب بها الجرم، فيعذبه يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿يُعــرَف المجرمـون بسـيماهم فيؤخــذُ بـالنواصي والأقــدام﴾. وقــال تعــالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفُرُوا لَهُمْ نَارَ جَهُمْ ﴾. وقال عز شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُكُــرُّونَ اللَّهُــبِ وَالفضــة، ولا ينفقونهــا في ســبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بهم جباههم وجنوبهــــم وظــهورهم، هــذا مــا كـــرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون ﴾. وقال حلّ حلالـــه: ﴿وإن للطـاغين لشــر مــآب، جــهنم يصلونهــا فبئــس المهاد﴾. ومع أن الله أوعد المذنبين بالعذاب، إلاّ أن أمر المذنبين موكول إليه تعــــالى إن شـــاء عذبهـــم وإن شـــاء غفـــر لهم، قال تعالى: ﴿إِنَ الله لا يغفر أَنْ يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. وتوبتهم مقبولة لعموم الأدلة. وأما عقوبة الدنيا فيقوم بما الإمام أو نائيه، أي تقوم بما الدولة، بإقامة حدود الله، وتنفيذ أحكام الجنايات والتعزير، وتنفيذ المخالفات. وهذه العقوبة في الدنيا للمذنب على ذنب ارتكبه تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة، فتكون العقوبات زواجر وجوابر، أما كونما زواجر فلأفحا تزجر النّاس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم، وأما كونما جوابر فلأنما تجبر عقوبة الآخرة. فتسقط عن المسلم عقوبة الآخرة بعقوبة الدولة في الدنيا. والدليل على ذلك ما رواه البحاري عن عبادة بن الصامت رضى الله عند قال: «كنا عند النبي الله في مجلس والدليل على ذلك ما رواه البحاري عن عبادة بن الصامت رضى الله عند قال: «كنا عند النبي الله في محكم والدليل على ذلك المشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله الدليا على ذنب معين، وهي عقوبة الدولة للمذنب، تسقط عنه عقوبة الآخرة، ومن أجل ذلك اعترف (ماعز) بالزنا فرجمت حتى مات، واعترفت امرأة من جهينة بالزنا فرجمت حتى مات، وقال عنها رسول الله الغامدية بالزنا فرجمت حتى مات، واعترفت امرأة من جهينة بالزنا فرجمت حتى مات، وقال عنها رسول الله الذنب من الدولة في الدنيا حتى تسقط عنهم عقوبة الآخرة، ولذلك تجد الغامدية تقول للرسول: «با رسول الله طهري». وقد كان كثير من المسلمين يأتون إلى رسول الله في فيقرون بالجرائم التي ارتكبوها ليوقع عليهم الرسول الحد في الدنيا، حتى يسقط عنهم عذاب الله يوم القيامة، فيحتملون آلام الحد والقصاص في الدنيا، لأنّا أمون من عذاب الآخرة. وعليه الدنيا، حتى يسقط عنهم عذاب الله يوم القيامة، فيحتملون آلام الحد والقصاص في الدنيا، لأنت

وهذه العقوبات من الدولة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه، فالله تعالى شرع الأحكام، وشرع أحكاماً أخرى لتنفيذها، وهي أحكام العقوبات، فأمر بالمحافظة على المال قال القياد : «لا يكل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، وقال: «إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام» وشرع أحكام قطع اليد لتنفيذ أمر الله هذا، وهي عن الزنا قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا》 وشرع أحكام الجلد والرجم لتنفيذ لهي الله هذا، وهكذا جميع الأوامر والنواهي جعل طريقة تنفيذها العقوبة على عدم التنفيذ من قبل الدولة، ومن هناكانت طريقة تنفيذ أحكام الشرع عقوبة من لم ينفذها، أي عقوبة من خالفها بعقوبات محددة حددها، أو بجعله للحاكم تقدير عقوبة ها.

## الأفعال التي يعاقب عليها

الأفعال التي يعاقب عليها هي ترك الفرض، وارتكاب الحرام، ومخالفة ما أصدرته الدولة من أوامر ونواه جازمة، وما عدا هذه الثلاثة فلا يعاقب على أي فعل. ذلك أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد خمسة، هي الفرض وهو الواجب، والمندوب وهو السنة والنافلة، والمباح، والحرام وهـــو الحظـر، والمكـروه. والفــرض هــو طلب الفعل طلباً جازماً، والمندوب هو طلب الفعل طلباً غير جـــازم، والمبــاح هــو التخيــير بــين الفعــل والــترك، والحرام هو طلب الترك طلباً جازماً، والمكروه هو طلب الترك طلباً غـــير جـــازم. والله ســـبحانه وتعـــالى إنمـــا يعـــاقب على مخالفة طلب الفعل طلباً جازماً وعلى مخالفة طلب الترك طلباً جازماً، أي على مخالفة الأمر الجازم، والنهى الجازم، ولا يعاقب على غير ذلك، فتارك السنة لا عقاب عليه، وفاعل المكروه لا عقاب عليه، والمحيَّر بين الفعل والترك ظاهر ظهور الشمس بأنه لا عقاب عليه إن فعل، ولا عقـاب عليه إن ترك، إذ هو مخير أن يفعل وأن يترك؛ فالله تعالى حين أوعد على مخالفة أوامره ونواهيه إنما أوعد العاصين، فقال: ﴿وَمَنْ يَعْضُ الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ ، وقال: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حــــدوده يدخلــه نـــاراً خـــالداً فيـــها وله عذاب مهين ﴾. فالوعيد إنما هو للعاصين، وتارك المندوب وفاعل المكروه ليسوا بعصاة، لأنّ الطلب منهم لم يكن جازماً، سواء طلب الفعل، وطلب الترك، وما داموا ليسوا عصاة فلا يعذبون على فعلهم، الذي هو ترك المندوب وفعل المكروه، وترك المباح أو فعله أي أن الله لا يعاقبهم على أفعالهم، وما دام الله لا يعاقبهم فكيف يجوز للدولة أن تعاقبهم؟!. إن إيقاع الدولة للعقوبات المقدرة من قبل الشارع أمر لا جدال فيه، وهي كلها عقوبات على فعل حرام أو ترك فرض، وإيقاع الدولة للعقوبات غير المقدرة محـــددة بــالتعزير، والتعزيــر هـــو عقوبـــة غير مقدرة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، فهو محصور بالمعاصي، فلا يدخل تحته المندوب، ولا المكروه، ولا المباح، لأنّها ليست من المعاصى. وأما المخالفات فهي معصية، لأنّ الرسول يقـــول: «**ومــن يعــص الأمــير فقــد** عصابي» فتكون عقوبة على معصية، وعليه فإنّه لا توجد عقوبة إلاّ على المعاصى، ومـــا ليــس بمعـاصى فــلا عقوبــة عليه. ومن هنا لا عقوبة على ترك الأفعال المندوبة، ولا علي فعل الأفعال المكروهة، ولا علي ترك المباح أو فعله، وحتى لو أمر بها أمير المؤمنين، فإن أمره بها لا يجعل القيام بها فرضاً، وتركها حرامـــاً، بـــل أمـــره بهـــا هـــو تبـــني رأي شرعي من الآراء المتعددة بشأنها، وإلزام النّاس به، وترك غيره هــو أمــر بالشــرع، لا أمــر مــن عنـــده، فيبقـــي الأمر أمر الله، ويظل الحكم كما هو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً كما جهاء به الشرع. وبناء على هذا فإن الأفعال التي يعاقب عليها محصورة في فعلين اثنين هما. ترك الفروض، وفعل المحرمات.

## أنواع العقوبات

العقوبات أربعة أنواع هي: الحدود، والجنايات، والتعزير، والمخالفات. أما الحدود فالمراد منها عقوبات المعاصي المقدرة لأجل حق الله. وسميت حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حداً لأجلها في الغالب، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ كما يطلق على عقوبة تلك المعصية. وكلمة حد وحدود بمعنى عقوبات المعاصي لا تطلق إلا على المعاصي التي فيها حق الله تعالى، ولا تطلق على غيرها، ولا يصح فيها العفو، لا من الحاكم، ولا من الذي اعتدى عليه، لأنها حق الله، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه، ولا بحال من الأحوال.

وأما الجنايات فإنها تطلق على التعدي على البدن، مما يوجب قصاصاً أو مـــالاً، فتشــمل الاعتــداء علــي النفــس، والاعتداء على أعضاء الجسم. والمراد منها هنا العقوبات التي توقع على هذا التعــــدي. وهـــذه العقوبـــات فيـــها حـــق العبد، وما دامت متعلقة بحق العبد فإنّه يجوز لصاحب الحق أن يعفو وأن يسقط حقه. قال الله تعالى: ﴿فُمُونُ عُفي له من أخيه شيء ﴾ بعد قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنشى بالأنشى الله أي فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص، مما يدل على جواز أن يعفو صاحب الحق في الجنايات عن حقه. وقد وردت أحاديث كثيرة تبيين جيواز أن يعفوا صاحب الحق. فعن عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مَظْلِمة إلا زاده الله بما عزاً » وعن أنـــس قــال: «مــا رُفــع إلى رســول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلاّ أمر فيه بالعفو». وهذه كلها أدلة على جواز العفو. ومـا دامـت ليـس فيـها حـق الله تعـالي فإن عفو صاحب الحق يستوجب عفو الحاكم، فيعفو الحاكم عن المعتدي عفــواً تامــاً، بمجـرد صــدور العفــو مــن صاحب الحق. ولا يقال إن في هذه الجنايات حق عامة الرعية وهو الأمــن، لا يقـال ذلـك لأنّ وجـود حـق فيـها لعامة المسلمين يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل على ذلك. ولأنّ المعمول به في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان إذا عفي عن المعتدي من قبل صاحب الحق أسقطت عنه العقوبة. فقد أخرج الطبراني: «**أن علياً** رضى الله عنه أيت برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة فقامت عليـــه البينـــة: فـــأمر بقتلـــه، فجـــاء أخـــوه فقال: إبي قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعــوك؟ قـال: لا، ولكـن قتلـه لا يـرد علـي أخـي، وعرضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنك» مما يدل على أن العفو عن المعتدي من قبل صاحب الحق يسقط عنه العقوبة.

وأما التعزير فهو عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة. فالمعصية إذا ارتكبت ينظر فيها، فإن كانت مما قدّر الله لها عقوبة معينة، أي كانت داخلة تحت الحدود، فإنّه يعاقب مرتكبها بالحد الذي شرعه الله ولا تعزير، وكذلك إن جعل لها كفارة معينة فإنّه يجبر مرتكبها على الكفارة. وأما إن لم تكن داخلة تحت الحدود، ولم يجعل الشارع كفارة لها، فإنها تدخل تحت عقوبة التعزير. وأما التعدي على البدن فلا تعزير فيه لأنّ عقوباته قد بينها الشارع.

والتعزير يختلف عن الحدود والجنايات فالحدود والجنايات عقوبات مقدرة معينة من الشارع، وهي لازمة ولا يجوز استبدالها ولا الزيادة والنقصان فيها، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة بعينها، ولا لازمة بعينها. وأيضاً فإن الحدود والجنايات لا تقبل العفو، ولا الإسقاط من قبل الحاكم إلا العفو من صاحب الحق في الجنايات وهذا بخلاف التعزير، فإنّه يقبل العفو والإسقاط. فالرسول لله لم يعزر من قال له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، وعفا عنه، مع أن القائل ارتكب معصية تستحق العقوبة. ثم إن الحدود والجنايات لا تختلف باختلاف النّاس، فحميع النّاس فيها سواء لعموم الأدلة بخلاف التعزير فإنّه يجوز أن يختلف باختلاف النّاس، فحميع النّاس فيها سواء لعموم الأدلة بخلاف التعزير فإنّه يجوز أن يختلف باختلاف النّاس، فتراعى فيه «أقيلوا ذوي الهيئات عثراقم إلا الحدود» والمراد بعثراقم هنا مالله ونواهيه، بدليل قوله «إلا الحدود» فهو قرينة على المعنى المراد، وعن أنس بن مالك أن رسول الله الله قال: «الأنصار كرشي وعيبتي وعيبتي مرتكب المعصية لأنّه مسيء. فهذا كله يدل على أن التعزير يصح فيه أن يختلف قدر العقوبة باختلاف أحوال النّاس وظروفهم، فيعاقب شخص على معصية بالسحن، ويعاقب شخص آخر على نفس المعصية بالتوبيخ، أو الله والتأبي.

وأما المخالفات فهي العقوبات التي يوقعها الحاكم على من يخالف أوامر الســــلطان، ســـواء الخليفـــة أو غـــيره مـــن المعاونين والولاة والعمال ونحوهم، ممن عمله من أعمال الحكم، وكـــانت لــه صلاحيــة في إعطـاء الأوامــر. فــهذه العقوبة على مخالفة الأمر هي عقوبة المخالفة، وكذلك تطلق المخالفة على فلسس الفعل الذي حالف فيه أمر الحاكم، فهي تطلق على الفعل وتطلق على عقوبة الفعل. وإنما جعلت المخالفة عقوبة مـــن العقوبــات الـــــي أمــر بهـــا الشارع، لأنّ مخالفة أمر الحاكم معصية من المعاصى، فإن الله قـــد أمــر بطاعــة أولي الأمــر بصريــح القــرآن. قــال تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وأمر بطاعة الأمـــير بصريـــح الأحـــاديث، عـــن أم الحصــين الأحمسية أنّها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا وان أُمّر عليكم عبدٌ حبشي مــا أقــام فيكــم كتــاب الله عــز وجل» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعـوا وإن اســتُعمِل عليكــم عبــد حبشــي كــأنّ رأســه زبيبة» فهذا دليل على وجوب طاعة الأمير، والياً كان أو عاملاً، وعن أبي سلمة بـــن عبـــد الرحمــن أنــه سمــع أبـــا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطـــاع الله، ومـن عصـايي فقــد عصــي الله، ومـن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» وفي رواية أحرى «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصابي» فهذا صريح بأن مخالفة الحاكم معصية. ومن هنا كانت عليها عقوبة، وبما أن الشارع لم يعين لها عقوبة معينة فإن للقاضي أن يقدر العقوبة عليها، وللحاكم أن يقدر العقوبة التي يراها على تلك المعصية، ولهذا فإن بعض الفقهاء يدخلون المخالفات في باب التعزيــر، لأنّــها عقوبــة علــي معصيــة لم يقدرهـــا الشارع، لكن الحق أنها ليست من باب التعزير، لأنّها ليست مخالفة لأمـــر الله، والتعزيــر خــاص بمخالفــة أوامــر الله ونواهيه، وهذه ليست كذلك، ولكنها لأنّها مخالفة لأمر الله بطاعة الحاكم، فكانت عقوبة حاصّة يقدرها الحاكم، وبقدر ما تستحق مخالفته من أوامره ونواهيه من عقوبات، وعليه فـــإن المخالفــات خاصّــة بمخالفــة الأوامــر التي يصدرها الحاكم من عنده، لما له من صلاحيات أعطاه إياها الشرع.

وينبغي أن يعلم أن الأوامر التي يصدرها الحاكم من عنده، سواء أكانت من نوع المامورات، أم من نوع المنهيات محصورة فيما جعل الشرع له أن يدبره برأيه واجتهاده، وذلك كإدارة بيت المال، وكإقامة المدن، وتنظيم الجيوش، وغير ذلك. فهذه التي جعل الشارع له أن يقوم بما برأيه واجتهاده هي السيّ له أن يأمر فيها بأشياء، وينهى عن أشياء، وهذه هي التي تعتبر مخالفته فيها معصية. عمالاً بحديث: «ومن يعص الأمير فقه عصافي» وهذه هي التي تدخل تحتها المخالفات، أما غيرها فلا تعتبر من المخالفات، ولو أمر بما أمير المؤمنين. وذلك أن الخليفة لا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، فلا يحل له أن يجعل المندوب أو المباح واجباً، ولا أن يجعل المكروه حراماً. فإن فعل ذلك لم تجب طاعته، ولا تعتبر مخالفة أوامره معصية فإذا ألزم النّاس بمباح، أو بمندوب فإنّه يكون قد أوجبه عليهم، وإذا منع النّاس من مكروه فإنّه يكون قد حرمه عليهم، وكذلك لا يجوز له أن يبيح حراماً، أو يحرّم مباحاً، لأنّه يكون قد حرّم الحلال وأحل الحرام. وذلك قد حاء النهي عنه صريحا في يبيح حراماً، أو يحرّم مباحاً، لأنّه يكون قد حرّم الحلال وأحال الحرام. وذلك قد حاء النهي عنه صريحا في القرآن، وجاء عاماً يشمل الخليفة وغيره، وإنما للخليفة أن يأمر وينهي فيما جعل الشرع له أن يقوم به برأيه واجتهاده.

هذه هي أنواع العقوبات، ولا يوجد غيرها مطلقاً، وكل ما يصدر من الإنسان من أفعال يستحق عليها العقاب داخلة تحت هذه الأنواع الأربعة، لأنها إما معاص قد قدر الشرع لها عقوبة، أو معاص لم يقدر لها الشرع عقوبة، وإما اعتداء على بدن، فهذه ثلاثة أفعال، والفعل الرابع هو معصية الحاكم، فهذه أربعة أنواع، وتفصيلاتها تكون في أربعة أبواب.

## الباب الأول

#### الحدو د

أصل الحدّ ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار ما يميزها، وحدّ الشــــيء وصفــه المحيـط بــه، الممــيز له عن غيره، وسميت عقوبة الزنا ونحوها حداً لكونها مقدرة من الشـــرع، وقــد تطلــق الحــدود ويــراد بهــا نفــس المعاصى، كقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وتطلق على شـــرائع الله ومحارمــه. كقولــه تعــالى: ﴿وتلــك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وحدود الله محارمـــه. والحـــدود اصطلاحـــاً عقوبـــة مقـــدرة شـــرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في معصية مثلها. والمعاصى المتفق علي أن عقوبتها من الحدود، أي الواجب الحدّ بما ستة هي: الزنا واللواط، والقذف، وشرب الخمر، والســرقة، والــردة، والحرابــة أي البغــاة. وقــد ورد التحذيــر من جميع هذه الحدود، فقد ورد التحذير من الزنا في القرآن والحديث، قــال تعـالي: ﴿**ولا تقربــوا الزنــا إنــه كــان** فاحشة وساء سبيلاً ﴾ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسزين الزاين حين يسزين وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشركها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع النّاس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» وورد التحذير من اللواط في القرآن والحديث. أما القرآن فإن الله قد سمي فيه اللواط فاحشة فقال: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحـــد مـن العـالمين، إنكـم لتـأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴿ وبين عقاب الله لقـوم لـوط بأنـه عاقبـهم بالخسـف. قـال تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سنجيل منضود ﴾ وقد قص الله علينا ذلك لنتعظ به، وأما الحديث فقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من عمِل عمَل قوم لوط» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من وجدتمــوه يعمــل عمــل قــوم لــوط فــاقتلوا الفاعل والمفعول به» . وورد التحذير مـن القـذف في القـرآن والحديـث. قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ الذيـن يرمـون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهـــم عـــذاب عظيـــم وعــن أبي هريــرة أن رســول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل الربا، وأكــل مــال اليتيــم، والتــولي يــوم الزحــف، وقــذف المحصنــات الغــافلات المؤمنات» وورد التحذير من الخمر في القرآن والحديث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينِينَ آمنِوا إنمَا الخمر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحــون، إنمــا يريــد الشــيطان أن يوقــع بينكــم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتهم منتهون ﴿ وقد أكد القرآن في هذه الآية تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد: منها تصدير الجملة بإنمـــا، ومنـــها أنـــه قرنهـــا بعبـــادة الأصنـــام، ومنها أنه جعلها رجساً. كما قال: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ ومنها أنه جعلها من عمل الشيطان، لا يأتي منه إلاّ الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، وجعل الاجتنـــاب مــن الفـــلاح، وهـــو قرينـــة علـــي أن الأمـــر بالاجتناب طلب جازم، ومنها أنه ذكر ما ينتج عنها من الوبال، وهـــو وقــوع التعــادي والتبــاغض مــن أصحــاب الخمر والميسر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وختــــم كـــل ذلـــك بالنـــهي نهيــــأ جازماً بصيغة الاستفهام الإنكاري بقوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ أي انتهوا، وهذا من أبلغ مـا ينهي به، كأنه قيـل

قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هـذه الصـوارف والموانـع منتـهون. وعـن ابـن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ودوس، فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من حجر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرّمها؟ فأقبل الرجـل علـي غلامـه فقـال اذهـب فبعـها، فقـال رسول الله ﷺ إن الذي حَرّم شربها حَرَّم بيعها، فأمر بهـا فـأفرغت في البطحـاء» وورد التحذيــر مــن الســرقة في القرآن والحديث. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكُ المؤمنات يَبْسَايُعنك عَلْسَى أَن لا يشسركن بِسَالله شسيئاً ولا يسرقن ﴾ وبيعة الرسول على عدم السرقة صريح بتحــريم السرقة، وعـن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يــــده» والمــراد بالبيضــة هنـــا بيضـــة الحديـــد، وورد التحذير عن الردة بالقرآن والحديث قال الله تعالى: ﴿وَمَصَنَ يُوتَسَدِدُ مَنْكُمَ عَصَنَ دَيْنَمُهُ فَيَمَت وهمو كَافُو فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، وفي حديث معاذ «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعـــه، فـــإن عـــاد، وإلا فـــاضوب عنقـــه، وأيمـــا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وورد التحذير من قطع الطرق في القرآن والحديث. قال الله تعالى: ﴿إنمَا جــــزاء الذيـــن يحـــاربون الله ورســـوله ويســـعون في الأرض فســــاداً أن يقتلـــوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وعـــن أنــس «أن ناســاً مــن عِكــل وعُرَيْنَــة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهــــم النــبي ﷺ بــــذَوْد وراع، وأمرهـــم أن يخرجـــوا ﷺ، واستاقوا الذَوْد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في أثرهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسمهم، ثمّ ألقوا في الحَرّة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا» وورد التحذير من البغي وإشهار السيف في وجه الخليفة. قال تعالى: ﴿وإن طائفتان مـــن المؤمنــين اقتتلــوا فــأصلحوا بينــهما فــإن بغــت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأســـنان، ســفهاء الأحـــلام، يقولــون مــن قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كمـــا يمــرق الســهم مــن الرميــة، فأينمــا لقيتموهــم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة» وعن النبي ﷺ قال: «مــن حمــل علينـــا الســـلاح فليــس منـــا» فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تبين أنه قد ورد التحذير من جميع الحدود، فكان ارتكـــاب أي منــها معصيــة، وبمــا أنــه قد حدّ الشارع لهذه المعاصى حدوداً، أي عقوبات معينة، لذلك وجب التقيـــد بهــذه الحــدود.

ولا يجب الحدّ إلاّ على بالغ عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً. ويضرب الرجل قائماً بسوط وسط، لا جديد ولا قديم، ولا يمدّ ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: «ليسس في ديننا مدّ، ولا قيد ولا تجريد» ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، لأنّ المقصود زجره لا إهلاكه، ولا يرفع الضارب يده بحيث يبدوا إبطه، وسن أن يفرق الضرب على بدنه ويتقى وجوباً الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل كالفؤاد والخصيتين، لأنّه ربما أدى ضربه على شيء من هذا إلى قتله، أو ذهاب منفعته. والمرأة كالرجل فيما ذكر، إلاّ أنّها تضرب حالسة. وقد قال على رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً». وأشد الجلد حلد الزنا، ثمّ جلد القذف، ثمّ حلد الشرب، ثمّ جلد التعزير. لأنّ الله خص الزنا، عزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بمما رأفة في دين الله﴾ وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

#### حد الزنا

يقول البعض إن حد الزانية والزاني مائة جلدة للمحصن وغير المحصن سواء، ولا فرق بينهما، لقول الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز، ويقول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار أن غير المحصن يجلد مائة جلدة، والمحصن يرجم حتى يموت لأن الرسول الله : «رجم ماعزاً» ولما روي عن حابر بن عبد الله «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي الله فجلد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم».

والحكم الشرعي الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، أي الكتاب والسنة هو أن عقوبة الزنا جلد غير المحصن مائة جلدة عملاً بكتاب الله، وتغريب عام عملاً بسنة رسول الله. إلا أن التغريب جائز، وليسس بواجب، وهو متروك للإمام، إن شاء جلده ونفاه سنه، وإن شاء جلده و لم ينفه. ولكن لا يجوز أن ينفيه ولا يجلده، لأن عقوبته هي الجلد، وأما عقوبة المحصن فهي رجمه حتى يموت، عملاً بسنة رسول الله السي جاءت مخصصة لكتاب الله. ويجوز في المحصن أن يجمع عليه الجلد والرحم، فيجلد أولاً ثمّ يرحم، ويجوز أن تفرد عليه عقوبة الرحم فلا يجلد، ولكن لا يجوز أن تفرد عليه عقوبة الجلد لأنّ عقوبته الواجبة هي الرجم.

أما دليل عقوبة غير المحصن فآية الجلد، وهي قوله تعالى: «الزانية والـزاني فـاجلدوا كـل واحـد منهما مائـة جلدة» وأما دليل تغريب سنة فأحاديث كثيرة منها: عـن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضـى فيمـن زبى ولم يحصـن بنفي عام، وإقامة الحد عليه» وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خـنوا عـني، حـنوا عـني، قـد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وقد سـار الصحابـة علـى ذلـك فحلـدوا غـير الحصـن وغربوه سنة. إلا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جلد ولم يغرب. فعن أبي داود عن سهل بـن سـعد «أن رجـلا مـن بكـر بن ليث أقر للنبي ﷺ أنه زبى بامرأة، وكان بكرا، فجلده النبي ﷺ مائة، وسأله البينـة علـى المـرأة إذ كذبتـه فلـم يأت بشيء، فجلده النبي حد الفرية ثمانين جلدة» ففي هـذا الحديـث جلـد الرسـول الـزاني و لم يغربـه، وجـاء حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكـم فليجلدهـا» ممـا يـدل علـى أن التغريـب حـائز، وليـس جديث أن النبي بي قال: ولم يغرب، وله أن يجلد و لا يغرب، ولا يغرب، لأن الرسول جلـد وغـرب، وجلـد ولم يغـرب.

وإنما جعل من حد غير المحصن التغريب سنة مصع الجلد مع أن الأحاديث في ذلك متعارضة، فأكثرها أن الرسول جمع الجلد مع المجلد مع التغريب، وفيها أن الرسول حلحد ولم يغرب، إنما جعل ذلك هو الحد جمعا بين الأحاديث، فلا يقال في حديث «إذا زنت أمة أحدكم»، وفي حديث سهل بن سعد، أن ذلك كان قبل مشروعية التغريب، لأنه لم يثبت تقدم أحاديث التغريب على أحساديث عدم التغريب، فيبقي التاريخ مجهولا، وبذلك لا يعلم أي الأحاديث كانت قبل الأخرى فانتفى النسخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل وبذلك لا يعلم أي الأحاديث تقل الأخرى فانتفى النسخ، ولا يوجد مرجح في أن ترك الريادة قد أتى بزيادة، فتكون الزيادة التي فيه حائزة، وليست بواجبة، والواجب هو الذي ذكر في جميع الخالات، ولم يتركه مطلقا وهو الجلد. والحائز للإمام أن يفعله وأن لا يفعله هو ما ذكر في بعض الأحديث، ولم يذكر في بعضها، أي ما فعله الرسول، وما تركه وهو التغريب. وقد حصل التغريب مع الجلد من الصحابة، الذين هم أعرف والتغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا، وهذا المعني هو المعوف عند الصحابة للتغريب.

وأما دليل عقوبة المحصن فأحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قـــالا إن رجـــلا مــن الأعــراب أتــي رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصــــم الآخـــر وهـــو أفقـــه منـــه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ : قل، قال: إن ابني كـــان عسـيفا علــي هــذا فــزين بامرأته، وإبي أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شــاة ووليـدة، فسـألت أهـل العلـم فأخـبروبي أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجـــم. فقــال رســول الله ﷺ : «والــذي نفســي بيــده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلــــد مائـــة، وتغريــب عـــام، وأغـــد يـــا أنيـــس – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغـــدا عليها فـاعترفت فــأمر بهــا رســول الله ﷺ فرجمت» والعسيف الأجير. فالرسول أمر برجم المحصن ولم يجلده. وعن الشعبي «أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربما يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدةـــا بكتـــاب الله ورجمتـــها بسنـــة رســـول الله ﷺ » وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني، خـــذوا عــني، قـــد جعــل الله لهــن ســبيلا البكــر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائمة والرجم» فالرسول يقول إن عقوبة المحصن الجلد والرجم، وعلي يجلد المحصن ويرجمها. وعن حابر بن سمرة أن رســـول الله ﷺ رجــم مــاعز بــن مــالك، و لم يذكـــر جلدا، وفي البخاري عن سليمان بن بريدة أن النبي ﷺ رجــم الغامديـة، و لم يذكـر جلـدا، وفي مسـلم أن النـبي ﷺ قد أمر بامرأة من جهينة فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمــت، ولم يذكــر جلــدا. فــدل ذلــك علــي أن الرســول رجم المحصن ولم يجلده، وأنه قال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فدل علي أن الرجم واحب، وأما الجلد فهو جائز، ويترك لرأي الخليفة. وإنما جعل من حد المحصن الجلد مـع الرجـم جمعـا بـين الأحـاديث. ولا يقـال إن حديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزا، بل اقتصر على رجمه، هو ناسخ لحديث عبادة بن الصامت الذي يقول: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» لا يقال ذلك لأنه لم يثبت ما يدل على تأخر حديث ماعز عن حديث

عبادة، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ترك ذكر الجلد موجبا لإبطاله، وناسخا لحكمه، فعدم ثبوت المتقدم مسن المتأخر من الحديثين ينفي النسخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، ومسا جاء في الحديث مسن زيادة على الرجم يعتبر أمرا حائزا لا واجبا، إذ الواجب هو الرجم، وما زاد على ذلك فالإمام مخير فيه للجمع بين الأحاديث. والمخصن هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، هنذا هو تعريف المخصس في باب الزنا. وما عداه فغير محصن، ويشترط في الجلد والرجم أن تنفى الشبهة: بأن يكون حراما محضا، وأن يكون الفاعل مختارا، بأن لا يكون مكرها على الزنا الإكراه الملجيء، وأن يكون بالغا عاقلا، فلا حد على صبي، ولا محنون، ولا سكران، من غير إرادة منه. وأن يثبت الزنا عليه ببينة الزنا الواردة في الأدلة الشرعية، لما روي عن عائشة أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» وعن عائشة قالت: قال رسول الله في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا الحدود بالشبهات». ولأن المرم أن يخطئ في العقوبة على الزاني إلا بعد أن ثبت الزنا عليه.

ومتى ثبت الزنا وجبت المبادرة بالحد، ولا يصح تعطيله، ولا الشفاعة فيه، عن أبي هريرة عن النبي الله قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» وعن ابن عمر عن النبي الله قال الله هم حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». غير أنه إذا كنان من عليه الحد مريضا فيؤخر حتى يبرأ من مرضه، إذا كان يرجى برؤه، فإن كان المرض لا يرجى برؤه ضرب ضربا خفيفا يحتمله، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله الله ، وكان ذلك الرجل مسلما، فقال: اضربوه حده، قالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلوا» فهذا الحديث يدل على أن الضعيف الذي لا يحتمل الحد سواء أكان ضعيفا من مرض لا يرجى برؤه، أو ضعيف فا البنية يضرب ضربا خفيفا، فقد ورد في رواية أخرى للحديث: «ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم» فالضعف مطلقا يحد حدا خفيفا والمرض ضعف، ومفهوم الحديث أنه إن كان يقوى بعد الضعف، ويسبراً بعد المرض ينتظر حتى يحد الحد كما ورد.

وكذلك ينتظر على الحامل حتى تضع حملها، وعلى المرضع حتى تفطم وليدها. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إين قد زنيت فطهرين، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددين، لعلك ترددين كما رددت ماعزا، فوا لله إين لحبلي، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بما فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها» فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن المرضع ينتظر عليها حتى تفطم وليدها.

#### بينة الزنا

يثبت الزنا بأحد ثلاثة أمــور:

أحدها: الإقرار: وهو إقرار الزاني أربع مرات إقرارا صريحا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتـــم عليــه الحــد، فــإن رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه. والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قـــال: «أتـــي رجــل مــن الأســـلميين رسول الله وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله، إني زنيت، فـــأعرض عنـــه حـــتى ردد علـــيه أربـــع مـــرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه» . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيـــه أن مــاعز بــن مــالك الأســلمي أتــي رسول الله على فقال: «يا رسول الله إبي زنيت وإبي أريد أن تطهربي، فرده فلما كان الغـــد أتــاه فقــال يــا رســول الله إبي قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه هـــل تعلمـــون بعقلـــه بأســـا تنكـــرون منـــه شـــيئا؟ قالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضـــا فســأل عنـــه، فأخــبره أنــه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفو له حفرة ثم أمو به فرجم». وعن عبـــد الله بــن بريــدة عــن أبيــه قــال: «جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرين، وإنه ردها، فلما كـــان الغـــد قـــالت: يـــا رســـول الله لم تردديى؟ لعلك ترددين كما رددت ماعزا، فوا لله إني لحبلي، قال: إما لا، فـــاذهبي حــتي تلــدي، فلمـا ولــدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميـــه، فلمــا فطمتــه أتتــه بـالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفـــع الصــبي إلى رجـــل مـــن المســـلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها» وقوله في هـذا الحديث «إما لا فاذهبي» معناه إذا أبيت أن تشتري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. وإما هـي بكسـر الهمـزة وتشـديد الميـم. فهذا دليل على أن الرجم يثبت بالإقرار أربع مرات، إلا أنه إذا رجع المقر عــن إقــراره وهــرب أثنــاء الرجــم كــف عنه. فعن أبي هريرة أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر برجل معـــه لحـــي جمـــل فضربــه بـــه وضـــرب الناس حتى مات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مــس الحجـــارة ومــس المــوت، فقـــال رســول الله ﷺ «هلا تركتموه» وكذلك ثبت الجلد بالإقرار. فعن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنه قد زيي بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال: فأنكرت، فحــده وتركـها» فـهذا الحديـث يــدل على أن الجلد يثبت بــالإقرار.

والإقرار بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، ولا يحتاج لأربع مرات، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن بريدة المار، فإنه يدل على أن الرسول رجمها قبل أن تقر أربعا، وفي حديث حابر «أن النبي الشاقس عنده رجل أنه زبن بامرأة، فأمر به النبي الشفح فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فرجم» وحديث سهل بن سعد المار فإن الرجل أقر مرة واحدة فحده الرسول الشاء ، فهذه الأحاديث دليل على أن الإقرار مرة واحدة كاف لإثبات الزنا. وأما ما ورد في الأحاديث الأخرى من تكرار الإقرار أربعا، ومن قول الرسول «شهدت على نفسك أربع مرات» ، وغير ذلك من الأحاديث فإنما لا تدل على أن شرط الإقرار أن يكون أربعا وإنما تدل على التثبت من

الإقرار، وعلى جواز تأخير الحد بعد الإقرار، ولا تدل على أن شرط الإقرار أن يكون أربعا، لا سيما وقد ثبت أن الرسول أقام الحد بالإقرار مرة واحدة. ويؤيد ذلك ما ورد في حديث الغامدية المار، إذ قالت «يا رسول الله لم ترددين؟ لعلك ترددين كما رددت ماعزا» ولم ينكر عليها الرسول ذلك، فلو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها إنما رددته لكونه لم يقر أربعا. فهذا كله يدل على أن تربيع الإقرار ليس شرطا، بل يكفي الإقرار مرة واحدة.

ثانيها: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد أربعة رجال مرن المسلمين، أحرار عدول، يصفونه بالزنا وصفا صريحا، واشتراط الأربعة لا خلاف فيه لقول الله تعالى: ﴿والسلاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وقال تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: ﴿أرأيت لو وجدت مع امرأي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم وفيذه الأدلة قطعية الدلالة على أن إثبات الزنا لا بدله من أربعة رجال، يشهدون شهادة صريحة واضحة، واصفين عملية الزنا وصفا تاما، فإذا لم يكمل النصاب أربعا لا يثبت الزنا، وإذا أخل واحد منهم بالوصف، أو وصف وصفا غير صريح لا يثبت الزنا، لأن بينته حاءت نصا صريحا، فلا بد من التقيد بالنص.

ثالثها: الحبل: أي ظهور الحبل عليها، وإذا حبلت المرأة، ولا زوج لها، عليها الحد، لقول عمر: «والرجم واجب على كل من زبى من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت بينة، أو كان الحبل والاعتراف». وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي» وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، وهذا الأمر مما ينكر، ولم يوجد منكر فكان إجماعا.

إلا أنه في حالة الحبل يدرأ الحد عن المرأة إذا بينت سببا للحبال، لأنه يكون حينئة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإذا قالت المرأة إنها حبلت من إدخال ماء رجل في فرجها دون زنا، سواء بفعلها أو بفعل غيرها، أو قالت إي أكرهت على الزنا إكراها ملجئا، أو قالت غير ذلك من أسباب الحبل التي تكون شبهة يدرأ الحد عنها ولا يقام عليها، فقد روى سعيد: حدثنا خلف بن خليفة حدثنا هاشم «أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد هملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد». وروى البراء بن صبرة عن عمر «أنه أي بامرأة حامل، فادعت ألها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد (أن لا يقتل أحدد إلا بإذنه) ». وفعل عمر وإن كان ليس دليلا شرعيا ولكنه حكم شرعي، فيحوز تقليد عمر بهذا أي يجوز للخليفة أن يامر بعدم الحكم بالقتل بعد استكمال أسباب الحكم إلا بإذنه.

هذه هي بينة الزنا، ولا يثبت الزنا بغيرها مطلقا، فهي ليست داخلة تحت نصوص الشهادات، ولا تحت نصوص البينات، بل هي بينة خاصة لأمر خاص، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام حـــد الـزاني، فــهي نــص ويجــب التقيد بهذا النص. وعليه لا يثبت الزنا بشهادة طبيب على بكر بأنها ثيب، أو بأنهــــا زنــت، أو بأنهـــا قــد وطئــت، أو ما شاكل ذلك، وكذلك لا يثبت بشهادة قابلة، ولا يثبت بأي شيء سوى واحد من هـذه الثلاثـة، حـتى لـو تحقـق القاضي من الزنا، لأن المقصود ليس إقامة بينة على الزنا، بل إقامة بينة معينة عينها الشرع، وليس المقصود إقامة الأمارات، والأمور التي تثبت للقاضي وقوع الزنا، أو تجعل القناعة تحصل عند القـــاضي، بــأن الزنــا قــد وقــع، بـــل المقصود هو ثبوت الزنا بمذه البينة المخصوصة، وليس ثبوت الزنا فقط، بل ثبوته ببينـــة معينــة. ولهــذا نجــد الرســول ﷺ يظهر قناعته بأن امرأة معروفة زانية ومع ذلك لم يحدها لعدم وجود البينــة، فعــن ابــن عبــاس قــال: قال رســول الله ﷺ : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبــة في منطقــها، وهيئتــها، ومــن يدخـــل عليها» وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلابي وامرأته، فقال شداد بـــن الهـادي هــي المــرأة الــتي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجما أحدا بغيير بينة لرجمتها؟ قيال: لا تلك امرأة كانت قيد أعلنت في الإسلام» وفي لفظ البخاري «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي كانت تعلين بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة الزنا ولا اعتراف، وأيضا فقد جاء في حديث ابن عباس عن قذف هلال بـــن أميــة لامرأتــه بشــريك بــن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كان عندد الخامسة وقفوها، فقالوا إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنما ترجــع، ثم قــالت: لا أفضــح قومــي ســائر اليــوم فمضــت، فقــال النــبي ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فحاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهـــا شــأن» وفي روايــة البحــاري «مــن حكــم الله» ففي هذه الحادثة ظهرت الأمارات بشكل واضح أنها زانية، وأظهر الرسول قناعتـــه بأنهـــا زانيـــة ومـــع ذلـــك لم يحدها لأن الزنا لم يثبت بالبينة الشرعية التي جاء بما القرآن، وهــو يؤيــد أنــه لا يحــد الشــخص إلا إذا ثبــت الزنـــا بالبينة الخاصة بالزنا، أي الإقرار، أو أربعة شــهود، أو الحبـــل.

#### حد اللواط

عقوبة اللواط غير عقوبة الزنا، لأنّ الزنا غير اللواط. فواقع هذا غير واقع هذا، وكل منهما يختلف عن الآخر. فاللواط ليس نوعاً من أنواع الزنا حتى يقال إنه يدخيل تحيت عموم الأدلة الواردة في الزنا، لأنّ الزنا إيلاج رجل في فرج امرأة، واللواط إيلاج رجل في دبر ذكر، والإيلاج في الفرج غير الإيلاج في الدبر، ومن هنا إيلاج رجل في فرج امرأة، واللواط على الزنا، لأنّ النص الوارد في الزنا لم يعلي حين يصبح القياس بجامع العلة. وفوق هذا فإن إتيان المرأة في دبرها لا يكون لواطاً، ولا يسمونه لواطاً، لأنّ اللواط ليس الإتيان في الدبر، وإنما هو إتيان الرجل الرجل، أي إيلاج الرجل في دبر ذكر. وعليه فالزنا غير اللواط، ولا يقاس عليه. وأما حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ففي إسناده محمد به عبيد الرحمن، وكذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه، والحديث منكر. ولو فرض صحته فيان المراد منه التشبيه، أي كالزانين، بدليل أنه لم يثبت عن رسول الله الله أنه رجم في اللواط، ولا أنسه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: الحديث الذي يروونه برجم اللوطة يروونه برجم البكر، أي برجم المحصن وغير المحصن، وهذا يعني أن حكم اللواط غير عقوبة اللواط غير عقوبة الزنا.

أما الحكم الشرعي في عقوبة اللواط فهو القتل، سواء أكان محصناً أم غير محصن، فكل من ثبت عليه اللواط سواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به يقتل حدًا، والدليل على ذلك السنة وإجماع الصحابة. أما السنة فعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ولله : «من وجدتموه يعمل عمل قصوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه المخمسة إلا النسائي، وقال الحافظ رحاله موثوقون، إلا أن فيه اختلافاً. وقال ابن الطلاع في أحكامه (لم يثبت عن رسول الله الله الله المنافق ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة) انتهى . فهذا دليل من السنة أن حكم اللواط هو القتل. وأما ما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجه على اللوطية يرجم» فإن المراد منه يقتل بالرجم، وليس معناه أن حدة الرجم، ويدل على ذلك أن الأدلة الواردة في قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً لم تفرق بين البكر والثيب، والرجم حد للثيب فقط، ونص الحديث أنه يفعل ذلك بالبكر، مما يدل على أنه غير حدد الرحم. وعليه فإن كلا محديث ابن عباس من طريق عكرمة، وعليه فإن كلا مناهما يدل على القتل وبجوز أن يقتل بالرجم، وبجوز أن يقتل بالرجم، وبجوز أن يقتل بالرحم، وبجوز أن يقتل بالله الله الله الله المها. والمها. والمها. والمها. والمها المها المها. والمها المها اللها السيلة السيق يقتل بالرصاص، وبجوز أن يقتل بالمها. ولي الوسيلة السيق يقتل بالرصاص، وبجوز أن يقتل بالها.

وأما إجماع الصحابة فإن الصحابة قد اختلفوا في أسلوب قتل اللوطي ولكنهم أجمع وا على قتله. فقد أخرج البيهقي عن أبي بكر أنه جمع النّاس في حق رجل يُنكَح كما يُنكَح النساء، فسأل أصحاب رسول الله على عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً على بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بحا ما قد علمتم، نرى أن نحرق بالنار»، وروي عن جعفر بن محمد أن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: «يرجم ويحرق بالنار». وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً، ثمّ يتبع الججارة». وروي عن علي: «أنه يقتل بالسيف، ثمّ يحرق لعظم المعصية» وذهب عمر وعثمان: «إلى أنه علقي عليه حائط». فهذه كلها أراء تدل جميعها على القتل، وإنْ اختلفت في أسلوب القتال. على أنه قد حكى عاحب الشفاء: «إجماع الصحابة على القتل». وعليه يكون الإجماع، أي إجماع الصحابة قد انعقد على أن اللوطي حكمه القتل، سواء أكان فاعلاً، أم مفعولاً به، محصناً كان، أو غير محصن. وإجماع الصحابة وحده دليل شرعي فكيف إذا تأيد ذلك بالسنة. وعليه فإن الحدّ المقدر شرعاً للوطية ليسس حدد الزنا، وإنما هو القتال بغض النظر عن الوسيلة التي يقتل بهدا.

وبينة اللواط ليست كبينة الزنا، وإنما كبينة أي حد من الحدود غير الزنا، لأنّه ما دام لا يصدق على اللواط أنه زنا فلا يصدق عليه دليل بينة الزنا، فيدخل تحت أدلة باقي الحدود. وعليه يثبت اللواط بالإقرار، ويثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كبينة السرقة وغيرها من بينات الحدود. ويشترط في حد اللواط أن يكون اللوطي، فاعلاً كان أو مفعولاً به، بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يثبت اللواط عليه بالبينة الشرعية، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فلو كان صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً إكراهاً ملجئاً لا حد عليه.

# حكم إتيان المرأة في دبرها

إتيان المرأة في دبرها حرام، فيحرم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها، واعتبرها بعـــض الأئمــة مــن الزنـــا، وهـــو وإن كان لا يسمى لواطاً ولكنه كاللواط. وقد يقال اللواطة بــالمرأة، فيفـهم منــه إتيــان المــرأة في دبرهــا، ولكــن اللواط إذا أطلق، معناه إتيان الرجل الرجلَ، وليس له معنى آخر، فلا يقال عـن إتيـان المـرأة في دبرهـا أنــه اللــواط. ولهذا فإن حرمة إتيان المرأة في دبرها ليس آتياً من حيث كونه زنا، ولا آتياً مـــن حيــث كونــه لواطــاً، فإنّــه ليــس بزنا، ولا هو باللواط، وإنما آت من الأدلة الشرعية التي دلت عليه. قــــال الله تعــالي: ﴿فــإذا تطــهرن فــأتوهن مــن حيث أمركم الله﴾. فهو نص بتقييد إتيان المرأة من حيث أمر الله إتيانها وهـــو الفــرج، ومفهومــه أن لا تأتوهــا مــن غير المكان الذي أمركم الله إتيالها منه، وهذا راجع إلى ما أمر الله به من النكـــاح مــن مثــل قولــه: ﴿فــانكحوا مــا طاب لكم) وقوله: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ وقوله: ﴿فانكحوهن بِإذن أهلهن ﴾ وهـو الـزواج. فـالأمر نـص في أن يأتي الرجال النساء في المكان الذي أمر الله به وهو الفرج، قـــال علـي بـن أبي طلحـة عـن ابـن عبـاس: " ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقول في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى". وقال مجاهد: " (من حيث أمركم الله) يعني الفرح " . ولا يقال إن هذا راجع لقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) لأنَّ الآية: ﴿ويسألونك عن المحييض قيل هيو أذى فاعتزلوا النساء في المحييض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهن من حيث أمركم الله ﴾ لا يقال ذلك لأنّ الحيض زمن، وليـــس بمكـان، فلــو كـان هــو المقصود لقال ائتوهن في غير وقت المحيض، ولكنه عبر بحيث الدالة على المكان، فالا يمكن أن ينصر ف للحيض، لوجود حيث وهي لا تدل إلاّ على المكان، فمعناه ليس المحيض، بـــل المكـــان، أي ائتوهـــن مـــن حيـــث أمركــم الله، أي في المكان الذي أمركم وهو الفرج، فإنّه هو الذي أمر بإتيانه بآيات النكـاح والــزواج، ويؤيـــد هـــذا أنــه عقـــب ذلك بالآية التي بعدها ببيان وضعية النساء بأنها للنسل وقال: ائتــوا مــا يــأتي منــه النســل وذلــك لا يكــون إلا في الفرج. ولذلك قال: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحــب التوابـين ويحـب المتطـهرين، نسـاؤكم حــرث لكم فأتوا حرثكم أبي شئتم) فإن هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ بيان لمسا قبلها وهو قوله: ﴿فَاتُوهُن مُنْ حيث أمركم الله ﴾ فهي بيان للمكان الذي أمر الله به وهو الفرج، وقوله: ﴿حرثكـــم ﴾ كنايــة عــن مكـان الــزرع، وقوله: ﴿أَنِّي شئتمِ﴾ أي كيف شئتم لأنَّ ﴿أَنِّي﴾ معناها كيف وليس معناها من أيــن فــإن كلمــة ﴿أنِّــي﴾ تســتعمل بمعنى كيف، ولا تستعمل بمعنى من أين إلا في النادر القليل، على أنه لو فــرض أنهـا تســتعمل في المعنيــين فــإن قولــه ﴿حرثكم﴾ قرينة على أن معناها هنا (كيف) وليس من أين، وهذه القرينة جاءت في موضعين، فإنّه قال: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ وهذا كاف بأن معنى كونهن حرثاً أن يؤتَيْنَ في مكان الحرث، ولكنه كرره فأعاد كلمة الحرث عند أمره بالإتيان فقال: ﴿فَأْتُوا حَرِثُكُم أَنِّي شَئتُمِ﴾ ولم يقل فــأتوهن أبي شــئتم، للتــأكيد ولنفـــي كـــل

احتمال. فكأن الله يقول: لا حرج عليكم في إتيان النساء بأي كيفية شئتم من موضع الحرث، فقوله: ﴿فَالْتُوا حرثكم ﴾ نص في الإتيان في الفرج. على أن سبب نــزول الآيـة وهـو الموضـوع الذي نزلـت فيـه دال علـي أن الموضوع هو السؤال عن كيفية الإتيان فيكون حاصاً به. عن سيفيان بن سيعيد الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين من أتسى امرأة وهسى مدبرة جساء الولد أحسول فأنزل الله ﴿نساؤكم حوث لكم فأتوا حوثكم أبي شئتـــم ﴾ قــال ابــن جريــح في الحديــث فقــال رســول الله ﷺ «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج» . وعليه فإن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُن مَسْن حَيْثُ أَمْرِكُمُ اللهُ ﴾ يــدل علــي تحــريم إتيانها في غير ما أمر الله به، وقوله: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية بيان لما أمر الله الإتيان منه وهو الفرج، علاوة على ما جاء في آيات النكاح والزواج. وهذا دليل على تحريم إتيان المرأة في دبرهـــا. علـــي أن هنـــاك أحـــاديث تنــص صراحة على أن النهى عن إتيان المرأة في دبرها. عن حزيمة بـن ثـابت: «أن رسول الله ﷺ نهـي أن يـأق الرجـل امرأته في دبرها» وعن ابن عباس قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتبي رجلاً أو امرأة في الدبر» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الذي يسأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» وعن على بن طلق قال: «لهي رسول الله ﷺ أن تؤتـــي النسـاء في أدبــارهن فــإن الله لا يســتحي مــن الحق» وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية، وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنـــا معمــر عــن ســهيل بــن أبي صالح عن الحارث عن مخلد عن أبي هريرة عن النبي على قال: «إن الذي يسأن امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه» وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن الحارث بـن مخلـد عـن أبي هريـرة يرفعـه قـال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». فهذه الأحاديث كلها دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن. فيحرم على الرجل إتيان امرأته في دبرها. إلاّ أن الشرع لم يجعل لـــه حـــدّاً مقـــدراً مـــن العقوبــة فـــلا يكـــون مـــن الحدود، وإنما يدخل في باب التعزير، ولذلك على الإمام أو القاضي أن يقـــدر لــه عقوبــة موجعــة تكــون زاجــرة، لأنَّ العقوبة ولو كانت تعزيراً لا بد أن تكون رادعة، فلا بد أن تكون موجعــة، والأولى تــرك تقديرهــا للقــاضي.

#### حد القذف

القذف هو الرمي بالزنا، وقذف المؤمنات الغافلات المحصنات هو المحرّم، وإلا فمسن قذف زانية وأتى بشهداء فليس كذلك. والقذف المحرّم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿والذيسن يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ وقال سبحانه: ﴿إن الذيسن يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ وعن أبي هريرة عن النبي كلا يرمون المحصنات الغافلات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرره الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات » وكلمة المحصنات هنا في الآيتين والحديث: العفائف جمع عفيفة. وكلمة المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان: أحدها العفائف، هنا في الآيتين، والثاني بمعنى المتزوجات، كقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ومصنات غير مسافحات ﴾ والثالث بمعنى الحرائر مقابل الإماء، كقوله تعالى: ﴿ومصن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات في وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذيسن أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ وقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمعنى الرابع بمعنى الإسلام كقوله تعالى: ﴿فوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمعنى الرابع بمعنى الإسلام كقوله تعالى: ﴿فوله تعالى الموله المو

ومن قذف مسلمة محصنة جُلِد الحدّ ثمانين جلدة، على أن يكون القاذف مكلَّفاً مختاراً، وأن تكون المحصنة قد جمعت شرائط الإحصان. وشرائط الإحصان الذي يجب الحدّ بقذف صاحبت خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن تكون كبيرة يجامع مثلها.

ويعتبر لإقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه الخمسة شرط واحد أساسي، وهو: أن لا ياتي القاذف ببينة على قذفه، لقول الله تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثمّ لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم)** فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف لأنّه في معنى البينة. فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان، أما إن امتنعت الزوجة عن اللعال فترجم.

#### حد شارب الخمر

حُرِّمت الخمرة بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُهَا الذينِ آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله : «حُرِّمت الخمر» . وفي حديث أبي سعيد أن النبي على قال: ﴿إن الله حرره الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل النّاس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها» .

والمراد بالخمر الوارد في الآية كل شراب مسكر، وليست الخمر خاصّة بما يتخذ من العنــب فقـط، بــل هــو ومـــا يتخذ من غير العنب من الأشربة المسكرة، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خطــب عمــر علــي منــبر رســول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمـــر والحنطــة والشــعير والعســـل، والخمــر ما خامر العقل» وقد أراد عمر بذلك التنبيه على أن المــراد بــالخمر في هــذه الآيــة أي آيــة المــائدة ليــس خاصــاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. ويوافقه حديث أنـــس، فقـــد روى البخـــاري قـــال: حدثنـــا مســـدد حدثنا معتمر عن أبيه قال: «سمعت أنساً قال: كنت قائماً على الحسى أسقيهم عمومتى - وأنا أصغرهم -الفضيخ، فقيل حرمت الخمر، فقال اكفئها فكفأها، قلت لأنس ما شـــراهِم؟ قــال: رطــب وبســر، فقــال أبــو بكر بن أنس، وكانت خمرهم فلم ينكر أنس» فهذا يدل على أن الصحابـة فهموا أن تحريم الخمر تحريم كل مسكر، ويؤيد ذلك ما أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتْع، وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ : «كــــل شــراب أســكر فــهو حــرام» . وهناك أحاديث كثيرة أن الشراب الذي يتخذ من أي شيء إذا أُسكر فهو خمر. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمـــراً، ومــن التمــر خمــراً، ومــن العســل خمراً» . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حسرام» فثبت من ذلك أن الخمر ما خامر العقل أي ستره، وأن كل مسكر خمر. وعلى هذا فكل شراب أسكر وغطى العقــــل يعتـــبر خمـــراً ســـواء أكـــان متخذاً من العنب أم متخذاً من الذرة أم التمر أم الشعير أم القهوة أم غير ذلك. فكل مسكر يقال له خمر. وفي الحبشة يتخذون من القهوة خمراً وهي خمر خاصّة بإمبراطور الحبشة. وعليه فالســـبيرتو والكلونيـــا وشـــراب الجـــن ومـــا أشبه ذلك خمر لأنّها مسكرة والرسول يقول «كل مسكر خمر» . وعلى هذا فإن الخمـــر لهـــا معـــني شـــرعي غـــير معناهـــا اللغوي، وهذا المعنى الشرعي هو الذي نطق به الرسول ﷺ وجاء في الأحـــاديث. فالحرمــة للخمــر الــوارد في الآيــة هـــي حرمة كل شراب مسكر سواء اتخذ من العنب أم من غيره، لأته كله خمر.

وتحريم الخمر لم يكن لعلة من العلل وإنما حرمت لأنها خمرة تماماً كتحريم الميتة، فالله تعالى قال: ﴿مُومِتُ عليكم الميتة》 و لم يعلل فتكون حراماً لأنها ميتة، وكذلك فإن الله تعالى قال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس》 إلى قوله ﴿فهل أنتم منتهون》 لم يعلل النهي عنها بل أمر باجتناها أي حرمها من غير تعليل فتكون حراماً لأنها خمر، لا لعلة من العلل، لا سيما وقد ورد ما يدل على أنها حرمت لأنها خمر، فقد روى ابن عباس عن النبي على قال: «حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب» أي حرمت لأنها خمر، وحرم المسكر من كل شراب لأنه مسكر، فلا علة في تحريم الخمر ولذلك لا تعلل.

#### مقدار عقوبة شارب الخمسر

عقوبة شارب الخمر من الحدود، فيجب الحد على من شرب الخمر، أي علي من شرب أي شراب مسكر، لم الخمر من الحديث قليله لم النبي الخمو قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره. وقد انعقد إجماع الصحابة على أن للشراب حدًّا، وعلى جلد شارب الخمر، وقد اتفقوا على ثبوت حد الشارب، وأجمعوا على أنه لا ينقص عن أربعين.

والناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في موضوع جلد شـــارب الخمــر يجــد أنّــها تــدل علــي أن شــارب الخمر يجلد أربعين، وأنه يجوز أن تزيد على أربعين فأما الأحاديث الدالـــة علـــى أن الرســول ﷺ جلـــد أربعــين فقـــد أخرج مسلم في حديث حُضَين بن المنذر في جلد الوليد أن على بن أبي طالب رضيي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُــنّة» وأخــرج الــترمذي عــن أبي ســعيد: «أن رســول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين» وعن أبي سعيد قال: «جلد على عــــهد رســول الله ﷺ في الخمــر بنعلــين أربعــين» ، وعن أبي سعيد قال: «جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كـــان زمـــن عمـــر جعـــل بــــدل كل نعل سوطاً». فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على أن شارب الخمر يجلد أربعين، فإنحا كلها تدل على الأربعين نصاً، ويكفى فيها حديث على وهو قوله: «جلد النبي ﷺ أربعـــين» ويؤيدهـــا في ذلـــك الأحـــاديث الدالـــة على أن الرسول ﷺ جلد نحواً من أربعين، فقد أحرج مسلم عن أنس قال: «أن النسبي ﷺ أُتِسبَى برجل قد شرب أربعين» وأخرج أحمد والبيهقي: «فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلـــده كـــل واحـــد جلدتــين بـــالجريد والنعـــال» أي أن الرسول أمر نحواً من عشرين رجلا. فهذه الأحاديث لم تعين الأربعين تحديداً بـل قـالت نحـواً مـن أربعـين فيجوز أن تكون أكثر، ويجوز أن تكون أقل، غير أن أحاديث التحديد بــالأربعين قـد منعـت أن تكـون أقـل مـن أربعين، لأنّها نصت على الأربعين، ولا يوجد أحاديث أخرى قد نصت على أقـــل مــن أربعــين، فينفـــي احتمـــال أن يكون أقل من أربعين ويبقى احتمال أن يكون أكثر من أربعين، لأنّ اقتران قوله (أربعيين) بقوله نحواً من أربعين ينفي النقصان عن الأربعين، وبذلك تكون هذه الأحاديث مؤيدة القول بــأن الحــدّ أربعــون، ولكنــها تعطــي معــني آخر وهو جواز الزيادة على الأربعين، غير أن هناك أحاديث لم تبين عدداً معيناً للحدّ، بـل جـاءت تقـول إن الرسول ﷺ أمر أن يضرب الشارب، و لم تبين مقــــدار مــا يــضرب. فعــن أنــس: «أن النــبي ﷺ جلــد في الخمــر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» . عن عقبة بن الحارث قـــــال: «جـــــــــــــــــــان أو ابـــــن النعمـــــان شــــــارباً فأمر رسول الله ﷺ مَنْ كان في البيت أن يضربوه فكنــت فيمــن ضربــه، فضربنــاه بالنعــال والجريــد» ، وعـــن السائب بن يزيد قال: «كنا نُـُؤْتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمْــرَة أبي بكــر وصــدراً مــن إمْــرَة عمــر

فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمْرَة عمـــر فجلـــد فيـــها أربعــين، حـــتي إذا عتـــوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» . وعن الزهري: «أن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حــــدًّا، وإنما كـــان يـــأمر مـــن حضـــره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول ارفعوا» وأخرج أبو داود بســند قــوي عــن ابــن عبــاس: «أن النــبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً» ، وأخرج النسائي عن ابن عباس: «أن رســـول الله ﷺ لم يَقِــتْ في الخمــر حــدًاً» ، وكلمـــة يقت من التوقيت أي لم يقدره بقدر، و لم يحدّه بحدّ. فهذه الأحاديث لم تذكر حددًا معيناً لشارب الخمر، بل إن بعضها صرح بأن الرسول ﷺ لم يفرض في الخمر حداً. وهـذا يعـني أن تحديـد الجلـد بعـدد معـين أي بـأربعين لم بعدد معين، فيكون ذلك معارضاً لتحديد الحدّ بأربعين وتكون هذه الأحديث معارضة للأحداديث التي حددت الحدُّ بأربعين. والجواب على ذلك بالنسبة للأحاديث التي لم تذكر عدداً معيناً تعتبر من قبيل المطلق، أي كأنها تقول إن الرسول ﷺ أمر بضرب شارب الخمر، ولم تذكر مقدار ما أمر أن يضربه من الحدّ. فحديث أنسس يقول: «جلد في الخمر بالجويد والنعال» فهو مطلق، وحديث عقبة يقول: «فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوه» فهو مطلق، فهذان الحديثان واضح فيهما ألهما من قبيل المطلق، وإذا ورد نص مطلق من قيد عدد أو صفة، وورد نص مقيد بعدد أو صفة فإنّه يحمل المطلق على المقيد ويســـري القيــد علــي الجميــع، وهنـــا ورد نص مطلق من غير أن يقيد بعدد، وورد نص مقيد بعدد معين، فإنّه من غير شـــك يحمــل المطلــق علــي المقيــد، فتحمل الأحاديث التي لم تذكر العدد على الأحاديث التي ذكرت العدد. وأما حديث السائب فإنّه يدل على الخمر مقدار معين فهو مثل الأحاديث التي بعده أي مثل حديـــث الزهــري وابــن عبــاس. وهــذه الأحــاديث الـــتي تنص على أن الرسول لم يحد حداً للخمر هي نفي وليس إثباتاً، فتحمل على أنه حســب علمــهم لم يعرفــوا أنــه قـــد حدّ حدّاً معيناً، بدليل أن غيرهم قد روى أن الرسول قد حدّ حدّاً معيناً. مثل حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين» ومثل ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بـــن أزهــر: «أنــه ﷺ أمــر بجلــد الشارب أربعين» فيكون من نفي تحديد الحدّ نفي بحسب علمه، فلا يعارض الحديث الصحيح الذي أثبت العدد. على أن هذه الأحاديث نفى وأحاديث الأربعين إثبات، والقاعدة الأصولية إذا تعارض النفى والإثبات قدم الإثبات على النفي، فتقدم الأحاديث التي تثبت حدًّا معيناً، على الأحـــاديث الــتي تنفـــي وجــود حــد معــين. على أن إ**عمال الدليلين أولى** ولذلك يحمل النفي على أنه حسب علمـــهم، وهـــذا لا ينفـــي أن غـــيرهم يعلـــم غـــير هذا، أي يعلم أن لحدّ الشرب حداً معيناً عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك كله يتبين أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة عملاً بالأحـاديث الـتي نصـت علـي الأربعـين، والـتي نصت على أنه حول الأربعين. فيكون لحدّ الشرب حدّ معين هو الأربعون. وأما الدليل على أنه يجوز أن يزيد عن أربعين، ولكن لا ينقص عن الأربعين، فهو الأحاديث التي نصــت علــي نحــو الأربعـين وهــي حديــث أنــس: «فجلد بجريدتين نحو أربعين» وحديث النسائي: «ضربه بالنعال نحـــواً مــن أربعــين» وحديـــث البيــهقي: «فــأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين» فإنما كلها تدل على أنه يجـــوز أن يكـون قــد جلــد أقــل مــن أربعين أو أكثر من أربعين، غير أنه لما كان قول الرسول «أربعين» قد ثبت في أحــاديث متعـددة فـإن النـص علــي الأربعين ينفي أن يكون أقل من أربعين فيمنع احتمال تفسير كلمة «نحو أربعين» بــــأقل مـــن أربعــين ويبقـــي معناهـــا أربعين أو أكثر من أربعين، وهذا إشارة إلى جواز الزيادة علــــى الأربعــين، ويؤيــده حديــث الزهــري بأنــه عليــه السلام «كان يأمر من حضر أن يضربوا بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعـــوا» فإنّــه إذا قــرن بالأحــاديث الـــتي تنص على «الأربعين» يفهم منه أنه لم يقل لهم ارفعوا قبل الأربعين ولكن يجوز أن يكون قـــد قـــال لهـــم ارفعــوا بعـــد الأربعين، وعلى ذلك فإنّه تصح الزيادة على الأربعين. ولعل هـــذا هـــو الــذي اختلــف فيـــه الصحابـــة أي اختلفـــوا بمقداره، فإنا نجد عمر رضى الله عنه يستشير في حد شارب الخمر فعن أنـــس: «أن النـــي ﷺ أتى برجــل قــد شــرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كـان عـهد عمـر استشـار النّـاس، فقـال عبــد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» وأخرج ابن أبي شيبة عـن أبي عبـد الرحمـن السـلمي عـن علـي قـال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم (يعني عمر) فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنّهم استحلوا مـــا حــرم، فاســتتابهم فتــابوا، فضر بحــم ثمانين ثمانين» فهذان الحديثان يدلان على أن عمر استشار الصحابـة في مقدار حد الخمر، وإذا كان يمكن أن يقال إن عمر لم يستشر الصحابة في جلد هؤ لاء الشاربين من النفر من أهــل الشـام حــد الخمــر، وإنمــا استشــارهم فيما فعلوه من شرب الخمر ومن تأولهم الآية الكريمة، فالاستشارة قد وقعت في الشرب على أساس التأول وليس في حد الشارب، ولذلك أشار عليه على بأن يستتيبهم لأنّهم أحلوا الحرام فإن لم يتوبوا قتلهم وإن تابوا جلدهم ثمانين. فيمكن أن يقال هذا عن استشارة عمر في حديث النفــر مـن أهــل الشــام، ولكــن حديــث أنــس صريح في أن الاستشارة في مقدار حد الشرب، ويدل عليه قول عبد الرحمن له «أخف الحدود ثمانين» فهو نص أربعين ثابتة ويعرفها عمر، فالاستشارة في مقدار الحد إذا قرنت بأحاديث الأربعيين وأحاديث نحو الأربعين تدل على أنه كان يستشير فيما زاد على الأربعين، أي كان يستشير في ضرب الشارب فــوق أربعـين فأشـار عليــه عبــد الرحمن بأن أخف الحدود ثمانين، وبذلك يظهر أمران: أحدهما أن الصحابة قد فهموا أنه يجوز زيادة الحدّ علي أربعين، والثاني أن اختلاف الصحابة في مقدار حدّ الخمر إنما هو فيمـا زاد علـي الأربعـين لا في الأربعـين.

وأيضاً فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت الأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله الله لم يسُنه» وقد قال فيه أبو داود وابن ماجة: لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن. ومعنى لم يسنه يعنى لم يقدره و لم يوقته بلفظه ونطقه. فهذا الحديث يقول فيه علي أن الرسول لم يقدر لحد الخمر مقداراً معيناً، في حين أن علياً نفسه يقول: «جلد النبي الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنة» فكيف يتاتى أن يقول: «وذلك أن رسول الله لم يَسُنه» مع أنه يقول: «جلد النبي الا أن يكون قد قصد في قوله «لم يَسُنه» أي لم يقدر كم حداً فيما زاد على الأربعين، فكأن البحث إنما هدو فيما زاد على الأربعين، إذ مسألة الأربعين مبتوت فيها بالأحاديث التي جاءت نصاً صريحاً هيا.

ومن ذلك يتبين أن اختلاف الصحابة في مقدار الحدّ إنما هو اختلاف فيما زاد على الأربعين، لا في الأربعين، وأن قول علي بأن الرسول لم يقدر حداً معيناً في الخمر، وما ورد من أحاديث «أن الرسول لم يفرض في الخمر حداً» إنما هو فيما زاد على الأربعين، بدليل قول علي بأن الرسول جلد أربعين وبدليل الأحاديث التي تنص على الأربعين أن النص على الأربعين إذا قرن بأن الرسول لم يحدد حدّاً وبقول الرسول نحو أربعين يكون دليلاً على أنه تجوز الزيادة على الأربعين. إلا أن هذه الزيادة لم يثبت عن رسول الله الله في الم يشبت أنها ثمانون، ولا أقل ولا أكثر، وإنما ثبت مطلق الزيادة ليس غير.

غير أن الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كان اجتهادهم لا يعتبر مسن الأدلة الشرعية، ولكنه حكم شرعي توصلوا إليه باجتهاد صحيح، فهو فوق كونه يصح أخذه لأته حكم شرعي رآه مجتهد، فإنّه يؤتنس بقولهم، ولذلك يعين ما زاد على الأربعين بحد معين هو ثمانون حلدة، فيكون الحدد أربعين، ويجوز أن يأمر الخليفة بجلده ثمانين. فإن الرسول على الأربعين، والصحابة وضربوا الله عليهم حلدوا أربعين، وحلدوا ثمانين، فيكون الحدد أربعين وثمانين. أما الدليل على أن الصحابة قد ضربوا أربعين، وضربوا ثماني فأحاديث كشيرة تدل على ذلك: روى أحمد ومسلم عن أنس: «أن النبي الأنبي برجل قدد شرب الخمو فَجُلِد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عهد عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر وتأولوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم (يعني عمر) فقلت: أرى أن تستنيبهم فيان تابوا ضربتهم ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم، فاستنائهم فتابوا، فضرهم ثمانين ثمانين» وعسن حضين بسن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان أبي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حستى شربها، فقال: يا على خمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حستى شربها، فقال: يا على

قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها مسن تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» وعن أمرير المؤمنين على رضي الله عنه في شرب الخمر قال: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون على جلدة» فهذه الأحاديث والآثار صريحة في أن ما عليه الصحابة هو ألهم كانوا يجلدون شارب الخمر أربعين، ويجلدونه ثمانين، وأن عملهم استقر على هذين الحدين، أما الأربعون فثابتة بنص الحديث فهم قد جلدوا أربعين عملاً بنص الحديث لا باجتهادهم بدليل قول على: «جلد النبي الأربعين، ولأنهم رأوا أن أخف الحدود ثمانون، أو لأنّ الشارب باجتهادهم، لما فهموه من جواز الزيادة على الأربعين، ولأنهم رأوا أن أخف الحدود ثمانون، أو لأنّ الشارب إذا سكر هذى وإذ هذى افترى فجعلوا عليه حد المفتري أي حد القذف وهو ثمانون. هذا هو ما سار عليه الصحابة، وما ثبت عن الرسول أن ، فجلد الأربعين ثابت بالسنة، وجلد الثمانين ثابت عن كبار صحابة وسول الله في فيكون حد شارب الخمر أربعين ثابت بالسنة، وجلد الثمانين ثابت عن كبار صحابة رسول الله في فيكون حد شارب الخمر أربعين ثابت بالسنة، وجلد الثمانين ثابت عن كبار صحابة رسول الله في فيكون حد شارب الخمر أربعين وأسانين.

هذان الحدان هما حدّ شارب الخمر، ولا يجوز غير هذين الحدّين مطلقاً، لأنّه لم يسرد عسن النبي الله ولا عسن الصحابة رضوان الله عليهم أنه جلد غير الأربعين والثمانين، فلا يجوز أن يكون خمسين ولا تسعين ولا غير ذلك لأنّه حد وليس تعزيراً، ولأنه ثبت فيه مقداران عن الرسول وعن الصحابة فيقتصر على أخه المقدارين ليسس غير. إلا أنه يجوز للخليفة أن يوجب أحدهما، أي يجوز له أن يسامر بأحدهما إلزاماً ويجعله واجباً، لأنّه إن أوجب الثمانين فقد دخلت فيها الأربعون الثابتة بالسنة والزيادة الجائزة بالتقدير الذي اتفق عليه الصحابة وهو الثمانون، وإن أوجب الأربعين فإنها ثابتة بالسنة، وما زاد عليها جائز للإمام، وليسس واجبا عليه، فيكون لا شيء عليه بإيجاب الأربعين فقصط.

وإنما يضرب من شرب الخمر الحدّ إذا كان عالماً أن كثيره يسكر، فأما غييره فيلا حيد عليه لأنّه غيير عالم بتحريمها، ولا يجب الحدّ حتى يثبت شرعاً بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي أن يشهد أحيد الشاهدين على شرب الخمر والآخر على القيء، لما جاء في حديث حُضّيْن: «فشهد رجلان: أحدهما حُمْران أنه شهر الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها».

## حد السرقة

حد السرقة هو قطع اليد، لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولما روى البخاري عن عائشة قالت: قال ﴿ «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ولما روي عن النبي ﴿ أنه قال: ﴿إنما هلك من كان قبلكم بألهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » ولما روي عن عائشة: «أن النبي ﴿ قطع يد امرأة، قالت عائشة وكانت تائي بعد فارفع حاجتها إلى النبي ﴿ فتابت وحسنت توبتها » .

والسرقة أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، على شرط أن يكون نصاباً يقطع عليه، ون يخرجه من حرز مثله، وأن لا تكون في هذا المال شبهة. سواء أكان أحد المال ليالاً أم نحاراً، وسواء أكان محنفياً، أم كان مكانا عاماً، وسواء أكان مقنعاً متخفياً، أم كان المكان بالخلع أم بغيره، وسواء أكان مكاناً للسكنى، أم كان مكانا عاماً، وسواء أكان مقنعاً متخفياً، أم كان ظاهراً، وسواء أكان يحمل سلاحاً، أم لا يحمل. فكل أخذ للمال على وجه الاختفاء يعتبر سرقة. ولكنه لا يقطع على السرقة إلا إذا استكملت شروطها الشرعية، التي جاءت بحا النصوص الصحيحة. ولهذا لا يجب القطع إلا بسبعة شروط: أحدها: أن ينطبق على الأحذ تعريف السرقة، ومعنى السرقة هو أخذ المال على وجه الاختفاء والاستثار. فإن اختطف، أو اختلس، أو انتهب، أو خان لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، لما روى أبو داود عن جابر عن النبي في قال: «وليس على خائن وليس بسارق، والخائن لا قطع عليه لقول النبي في: «ليس على الخائن وليس بسارق، والخائن لا قطع عليه لقول النبي في: «ليس على الخائن من الخطف والنبهب، فهو يستخفي في ابتداء اختلاسه، ويستثنى من الخائن جاحد العارية فإنه يقطع للنص الوارد فيه. وأما النشال فإنه يقطع لأنه ينطبق عليه تعريف السرقة فهو يأخذ المال على وجه الاختفاء.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً. وقال البعض يثبت القطع في القليل والكثير، واستدلوا بعموم الآية، فإن لفظ السارق والسارقة اسم جنس محلى بالألف واللام فهو من ألفاظ العموم فيشمل كل سارق، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن البي الله قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبيل فتقطع يده» ويسرق البيضة فتقطع يده» والبيضة لا تساوي ربع دينار، وسياقها هنا للدلالة على القليل لا على نفس البيضة، أي يقطع مهما كانت سرقته قليلة، ولكن ما تدل عليه النصوص اشتراط النصاب، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية أن النبي في قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» . فهذه الروايات صريحة الدلالة في النص على النصاب، فتعتبر مخصصة لعموم الآية كتخصيص عموم الزنا بالرجم، وأما حديث أي هريرة فيجمع بينه وبين حديث النصاب بأن المراد بالبيضة بيضة السلاح، وقد قال الأعمش في رواية حديث

البيضة: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يـــرون أن منها مــا يســاوي دراهــم» وروي عــن أمــير المؤمنين علي رضي الله عنه: «أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينـــار» ثمّ أنــه لا يــدل علــي القلــة، بل يدل على قلة محدده، وحددها بتمثيله بالحبل والبيضة. وعليه فإن النصاب شـــرط في القطــع فــإن لم يبلــغ نصابــاً فلا قطـع.

ونصاب القطع مقدر بربع دينار من الذهب، وهو يساوي ١٠٠٦٢٥ غراماً ذهباً، لأنّ دينار الذهب الشرعي يساوي ٤٠٢٥ غراماً ذهباً.

والدليل على أن هذا هو نصاب السرقة، ما رُوي عن عائشة قالت: «كسان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وما رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد الرسول ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس» والجن والجحفة مثل الترس، وما رواه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

ونصاب السرقة لا يقدر إلا بالذهب، لقول رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ، قيل لعائشة ما ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار» فالنصاب قدّر بالذهب، فيحب تقديره بالذهب عمالاً بالنص. ويجعل الذهب أساساً في التقدير، فتقدر به الفضة، وكانت قد قدّرت به أيام الرسول ﷺ، كما تقدر به النقود الورقية اليوم، إذ يبقى الذهب هو الأساس في تقدير نصاب السرقة. وكان قد وردت أحساديث تقدّر ربع الدينار بثلاثة دراهم أيام الرسول ﷺ والدرهم يساوي ٢٠٩٧ غراماً فضة علي أساس أن دينار الذهب كان يساوي ٢٠ درهماً فضة تقريباً أيام الرسول ﷺ، بينما اليوم يزيد ثمن دينار الذهب على ٢٠ درهماً فضة، لذلك فإن ربع الدينار الذهب في هذه الأيام يساوي أكثر من ١٥ درهماً فضة تقريباً. فقد ورد في روايدة «وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» وورد في رواية لأحمد «أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» وأحرج ابن المنذر «أنه يومئذ ثلاثة دراهم» وقرد في رواية لأحمد «أنه كان ربع الدينار بالدينار بالذينار بالنيار على أن النصاب ربع دينار، وتقدر به الفضة والنقود الورقية، وإن المال المسروق يقد در على أساس ذلك كله يدل على أن النصاب ربع دينار، وتقدر به الفضة والنقود الورقية، وإن المال المسروق يقد در على أساس ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً محترماً، أذِنَ الشارع بتملكه، فيشترط أن يكون مالاً، وأن يكون هذا المال محترماً، أي أذِنَ الشارع بتملكه. فإن سَرَق غير مال، أي ما لا يعتبر مالاً، فلا يقطع. فلو سرق حُراً لا يقطع، لأنّه لا يعتبر مالاً، وإن سرق مالاً غير محترم، أي لم يأذن الشارع بتملكه فإنّه لا يقطع. فلا قطع في سرقة الخمر والخترير من المسلم، لأنّها ليست مالاً محترماً، أما سرقتها من غير المسلم ففيها القطع، لأنّ الشارع أذن الماك الخمر والخترير، فهي بالنسبة لهم مال محترم، وكذلك يقطع في سرقة آنية الخمر إذا بلغت نصاباً، ويقطع في سرقة المصحف، وكتب العلم إذا بلغ ثمنها نصاباً.

الشرط الرابع: أن يسرقه من حرز، ويخرجه منه، فإن وجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً فلا قطع عليه، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله على علن الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين، وضَرْبُ نكال، وما أُخِذ من عطنة ففيه القطع إذا بلغ

ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» والحريسة هي التي ترعى وعليها حسرس. وروى عمسرو بسن شعيب عسن أبيه عسن حده أن رحلاً من مزينة سأل النبي على عن الثمار فقال: «ما أخسذ في غيير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» وروى النسائي وأبو داود عن عمسرو بسن شعيب عسن أبيه عن حده قال: «سُئِل رسول الله على عن الثمر المعلق فقال: مَنْ أصاب منه بفيه مِسنْ ذي حاجة، غير متخذ خُبنّة فلا شيء عليه، ومَنْ خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومَنْ سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجَريسن فبلغ ثمن المِحن فعليه القطع» فدل كل ذلك على أن الحرز شرط في القطع. فالماشية إذا أخدت من المرعبي فسلا قطع بأخذها، لأنها لم تؤخذ من حرز مثلها، فإذا أخذت من عطنها، أو زريبتها أو ما شاكل ذلك مما هو حسرز مثلها ففيها القطع، وهكذا كل شيء لا قطع فيه إذا أُخذ مِنْ غير حرز مثله، وفيه القطع إذا أُخد فيسنْ حرز مثله، وفيه القطع إذا أُخد فيسنْ.

ويرجع في الحرز إلى اصطلاح النّاس، لا إلى نصوص اللغة، ولا إلى نصوص الشرع، وذلك لأنه وصف واقع، واصطلاح على تسمية هذا الواقع، فلا يرجع فيه إلى الدليل، وإنما إلى ما اصطلح النّاس عليه . أي أن الحرز هو ما اصطلح النّاس عليه لحفظ المال فيه، ويختلف باحتلاف الأموال والبلدان، فحرز النقود غير حرز المواشي، وغير حرز الثياب وهكذا... ويشترط أن يخرجه من الحرز، حتى يحصل القطع، فإن لم يخرجه منه فلا قطع. ويستثنى من اشتراط الحرز العارية، فإن جاحد العارية يقطع، لأنّ المحزومية السيّ أراد أن يشفع لها أسامة، والسيّ قال لأجلها الرسول والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، قد حدها الرسول، لأنها كانت تستعير، ثمّ تنكر ما استعارته، وقطع الرسول يدها لححدها العارية، فتكون العارية مستثناة بنص الحديث من اشتراط الحرز، عن عائشة قالت: «كانت امرأة محزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي على بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي على فيها، فقال له النبي على : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عن وجل، ثمّ قام النبي على خطيباً فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يدها، فقطع يدها، المخزومية».

الشرط الخامس: أن تنتفي الشبهة عن المال المسروق، من حيث أن له حقاً فيه، أو أن له أن يأخذ منه، وعليه فلا قطع بالسرقة من مال أبيه، ولا من مال ابنه، ولا من مال له فيه شراكة. لقول النبي : «أنت ومالك لأبيك» وقول النبي : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» وكذلك لا قطع فيما أخذه من بيت المال. لما روى ابن ماحة بإسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك للنبي ، فلم يقطعه وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً» وسأل ابن مسعود عمر رضي الله عنه عمن سرق من بيت المال فقال: «أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق» وعن الشعبي عن على رضي رضي الله عنه أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع» ومثل بيت المال ما هو داحل في

الملكية العامة، فإن فيه شبهة أن يكون له حق فيه، سواء أكان نفس المال ملكية عامة كالنفط، أم صار ملكية عامة، لأنه صار من الحمى، كالكهرباء والماء، فإنه إن سرق منها لا يقطع، ولكن يعزر، لوجود الشبهة، ولأنه كالمال الذي لبيت المال. وكذلك لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، لأنّ أحد الزوجين يتصرف في مال الآخر بغيابه، فتكون هذه شبهة فلا قطع. والحاصل أن كل مال فيه شبهة الأحذ لا يجري فيه القطع إذا سرق لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط السادس: كون السارق بالغاً عاقلاً ملتزماً أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، فإن كان صبياً أو بعنوناً فلا قطع، لقول رسول الله على: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المبتلى حتى يعقل» ورَفْعُ القلم عنهم يعني ألهم غير مكلفين شرعاً.

الشرط السابع: أن تثبت السرقة بالإقرار، أو البينة العادلة. أما الإقرار فيلا بيد أن يكون مقروناً بالوصف، أي أن يصف السارق الشيء الذي سرقه، لاحتمال أن يكون سرق مالاً لا قطع فيه، وهو يظن القطع. روى أحمد عن أبي أمية المخزومي: «أن رسول الله التي أتي بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله على: ما أخالك سرقت؟ قال: بلي، مرتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله القطعوه». فالرسول الله الله أراد أن يتثبت أن المال المسروق هو من السرقة التي تقطع، فقال له ما أخالك سرقت؟ فلما أجابه أكثر من مرة، قال: اقطعوه. ويندب للقاضي الذي يقر أمامه السارق تلقين المسقط للحدة، والمبالغة في الاستثبات، والإقرار يكفي فيه مرة واحدة ككل إقرار. أما ما ورد من تكرار الإقرار، فالمراد منه التثبيت، وليس شرطاً في الإقرار. وأما البينة فيشترط أن تكون رجلين عدلين، أو رجلاً وامرأتين، أي من نوع بينة العقوبات، وأن يصفا السرقة وصفاً يميزها إن كانت غائبة، أو يشيراً إليها إن كانت حاضرة، وأن لا يختلف في الشهادة اختلافاً يجعلهما متناقضين، فإن اختلفا كأن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق موتوسيكلاً، فإنه لا قطع لعدم اكتمال نصاب الشهادة.

هذه هي شروط القطع في السرقة، فإذا استوفت السرقة هذه الشروط قطع السارق. ولا يكتفى بقطع يده بل يجب أن يرد المال المسروق لصاحبه، فقد أخرج أبو داود عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول الله نها: «مسن وجد عَيْنَ مالِه عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه» وهذا عام يشمل السارق والمغتصب والمختلس والخائن، وأخرج أحمد عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله نها: «إذا سُرق من الرجل متاع، أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» فهو نص في أن المال المسروق يُرد لصاحبه. فإذا كانت العين قد تلفت، أو استهلكت ضمنها، فعليه أن يدفع ثمنها لصاحبها، وإن كانت العين قد نقصت بغير استعمال، كتعث الثوب، وكتلف آلات الأوتومبيل، أو ما شاكل ذلك فيجب أخذ الأرش. ومثل ذلك لو كان النقص بالاستعمال، وإذا كانت العين ذات منفعة كطائرة أو جمل، فإن له أن يطالب السارق بمنفعتها مدة بقائها في يده، سواء انتفع بها بالفعل، أم لم ينتفع بها.

#### ما لا قطع فيه

هنالك أموال وحالات لا قطع فيها، لورود الأحاديث الدالة على عسدم القطع ، ولأنحا لا تدخل فيما يجب القطع بأخذه. فقد ورد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عند قال: قال رسول الله في : «لا قطع في تُمَوِ ولا كَثَوِ » فالثمر اسم الرطب المعلق على الأشجار، وأما الكثر فهو النحل الصغار يسرق ليغرس في أرض أخرى، والكَثرُ أيضاً جُمّار النحل وطلعها، والجمّار شحم النخلة. وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله في : «لا قطع في الطعام المهيأ للأكل» ولا فرق في ذلك بين الطعام الذي يهيئه أهل البيت لأكله الناس. وأما الطعام الذي يهيئه صاحب المطعم للبيع، فإن نص الحديث منطبق على كل طعام مهيأ لأن يأكله الناس. وأما الطعام الذي لا يزال حباً، أو سنبلاً كالقمح ونحوه، فإنما غير مهيأة للأكل، فإن كانت في غير حرزها كالحنطة في الحقل، سواء أكانت محصودة، أم غير محصودة فلا قطع فيها، أما إن كانت في حرز مثلها ففيها القطع، لما وجلدات روي أن النبي في سئل عن حريسة الجبل، فقال: «هي ومثلها إذا جمعها المراح ففيها غرم مثله وجلدات نفيه، ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ» فهذا كله يدل على أن البساتين والحقول ومراعي الماشية وما شكل ذلك لا قطع فيها.

ولا قطع في عام السّنة وهي زمان القحط، لما روي عن مكحول رضي الله عنه أن النبي الله قال: «لا قطع في مجاعة مضطر». وذكر الحسن عن رجل قال: «رأيت رجلين مكتوفين ولحماً فذهبت معهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء، ننتظرها كما ننتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجتزراها، فقال عمر رضي الله عنه: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان، فإنا لا نقطع في العذق، ولا في عام الحاعة، وكان ذلك في عام المجاعة. والعشراء الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر قرب موعد ولادتما، فهي أعز ما يكون عند أهلها، ينتظرون الخصب والسعة للبنها، كما ينتظرون الربيع، ومعناه لا قطع في عام السّنة. ومثل ذلك سرقة الجائع الذي لا يجد ما يأكله، فإنه إذا سرق ليشبع جوعته لا قطع عليه، لأنه ينطبق عليه قول الرسول: «لا قطع في مجاعة مضطر».

وعلى هذا فإن صغار النخل التي تؤخذ لتغرس في أرض أخرى وكذلك جميع الفسائل، أي جميع ما يؤخذ ليغرس في غيره، وجُمّار النخل وطلعها فإنّه لا قطع فيه، لقول الرسول: «لا قطع في ثَمَر أو كَثَر» ولم يرد ما يقيد الكَثَر بشيء، فيكون لا قطع فيها مطلقاً، سواء أخذت من حرزها أو من غيره، وكذلك لا قطع في الطعام المهيأ للأكل من غير أي قيد، سواء أخذ من حرزه أو من غير حرزه، لإطلاق حديث «لا قطع في الطعام المهيأ للأكل». أما الثمر والحنطة ونحوها فإنّه لا قطع فيها إن أخذت من غير الحرز، أما إن أخذت من الحرز فيقطع لقول الرسول: «وما أخذ من أجرانه ففيه القطع».

#### مقدار ما يقطع

إن آية القطع وهي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قد نصت على قطع اليد، فقالت (أيديهما) ويرجع في تفسير اليد لمعناها اللغوي، ولفظ اليد في اللغة إذا أطلق ينصرف إلى الكف وإلى طرف الأصابع إلى آخر الكف، أي إلى الرسغ، ولا يطلق على غير ذلك إلا بقرينة، ولهذا قال في آية الوضوء: (وأيديكم إلى المرافق) فبين غسل اليد بأنها إلى المرفق، ولو لم يذكر كلمة إلى المرافق لكان الغسل إلى الرسغين، أي لكان غسل اليد بما يفهمه معناها اللغوي. وعليه فإن السارق تقطع يده من مفصل الكف وهو الكوع، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا خلاف لهما في الصحابة. وإن الآية تقول (أيديهما) فهي أطلقت اليد، ولم تعينها فتدل على أنه يجوز قطع اليد اليمنى، ويجوز قطع اليد اليسرى من غير فرق، ولكن قراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيماهما» والشابت عن أبي بكر وعمر ألهما قالا: «فاقطعوا يمينه» فيكون القطع هو قطع اليد اليمنى إلى الكوع، أي إلى الرسنع، يعني إلى نماية الأصابع من آخر الكف، وهو العظمة التي بين الرسغين وبين الكف، وهو ما يطلق عليه اسم اليد لغة عند الإطلاق من غير قرينة.

ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، لأنّ المقصود عقوبته لا تعذيبه ولا قتله، وإذا كانت يده قد قطعت، وليسس له يد تقطع، كأنّ كانت يده ذهبت بآفة، أو تعدى عليه معتد، فإنّه في هذه الحالة يسقط القطع عنه، ولا شيء عليه، وذلك لأنّ الله أمر بقطع اليد، فإذا لم توجد سقط القطع، ولا يصار إلى غيرها. لعدم وجود نص غير هذا النص الدال على قطع اليد لا على غيرها. ولا تقطع حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، فينتظر حتى يشفى، لئلا يأتي على نفسه، وإذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد. وإذا قطعت يد السارق، ثمّ عدد فسرق بعد قطع يده لم يقطع منه شيء آخر، ولكنه يحبس. أما كونه لم يقطع منه شيء فلأن الآية نصت على قطع يده وقد قطعت، ولم تنص على قطع شيء آخر فيكون الحدّ المقدر قد نفذ، وأما أنه يحبس فلأن السرقة في المرة الثانية لم يأت نص على حد لها فتكون من باب التعزير.

### حد السرقة حـق الله

غير أن تنازل صاحب الحق عن حقه قبل أن ترفع الدعوى إلى الحاكم هل تسقط الحدّ أم لا؟ هناك من يقول بأن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع. ويستدلون على ذلك بما روي عن صف\_وان بـن أميـة قـال: «كنـت **نائمـاً في** المسجد عَلَىَّ خميصة لي فسُرقتْ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فـــأمر بقطعـــه، فقلـــت: يـــا رســـول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً، أنا أهبها له، أو أبيعها، قال: فهلا كان قبــل أن تــاتيني بــه» وبمــا أخرجــه أبــو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» وبما أخرج الدارقطني من حديث الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه». ولكن المدقق في النصــوص يجــد أن القطـع لا يســقط بــالعفو مطلقاً، لا قبل الرفع إلى الحاكم ولا بعده. والدليل على ذلك عموم آيــة الســرقة، ولأنــه إذا ثبــت موجــب القطـع وحب القطع من غير مطالبة، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجبب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ، وكذلك حكى في البحر الإجماع على ذلك. ولأنّ أحاديث النهى عن الشفاعة عامــة فتشــمل مـا قبــل رفـع بالإسقاط. فهذا كله يثبت أن حدّ السرقة لا يسقط بالإسقاط. وأما الأحاديث المارة وهي حديث صفوان، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث الزبير، فإنما لا تدل على إسقاط الحدّ، وإنما تدل فقـط علـي جـواز العفـو مـن صاحب المال، وعفو صاحب المال لا يعني إسقاط الحدّ، ولا يعني عف\_و الحاكم. فحديث صفوان يقول: «أنا أهبها له أو أبيعها» فقال الرسول: «فهلا كان قبل أن تأتيني بسه» ، أي فهلا كان عفوك قبل أن تأتيني به. وهذا لا يعني أنه لو عفا صاحب الحق قبل أن تصل الحاكم عن طريقة، ثمّ جاء شـــاهد حســبة وادعـــي أنـــه ســرق لا تقبل دعواه، وأنه يعفى عنه، فإن الحديث لا يدل على ذلك إذ أن صـــاحب الخميصــة قــال للرســول حــين رأى أن السارق سيقطع بسبب خميصته: أنا أهبها له أو أبيعها له، وهـذا كنايـة عـن طلبـه العفـو عـن السـرقة، فأجابـه الرسول كان ينبغي أن تهبها له أو تبيعها له قبل أن تأتيني، أي كان ينبغي أن تعفو قبل أن تأتيني، أما بعد أن

أتيتني فلا، أي أن حقك في العفو إنما هو قبل أن تبلغ الحاكم، أما بعد التبليغ فلا حــق لــك. وهــذا لا يــدل علــي أن السرقة التي عفا صاحبها قبل أن تبلغ الحاكم يسقط الحدّ عن السارق فيها، ولا يـــدل علــي أنــه إذا بلغــت الحــاكم من غير طريق صاحبها لا ينظر الحاكم فيها، بل يعفو بناء على عفو صاحبها، لا يــدل علــي ذلــك، ولا بوجــه مــن الوجوه، وإنما دلالته محصورة بسقوط حق صاحب السلعة بالعفو بعــد التبليـغ عــن الســرقة، وجــواز عفــوه قبــل التبليغ، ولا يدل على غير ذلك. وأما حديث عمرو بن شعيب فإنّه يدل على أن العفـــو بينــهم جــائز، ولهــذا قــال: «فما بلغني من حدّ فقد وجب» وهذا عام سواء بلغه بادعــاء صــاحب الحــق، أو بلغــه بادعــاء غــيره، وحديــث الزبير كذلك فإنّه يقول: «اشفعوا ما لم يصل الوالي» أي اشفعوا بعضكـــم لبعـض ولهــذا قــال: «فــإذا وصــل إلى الوالي من طريق صاحب المــال، أو وصــل مــن طريــق غــيره فلا عفو. فعموم حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزبير يؤيد أن عفو صـــاحب المــال قبــل الوصــول إلى الحــاكم لا يسقط الحدّ فيما لو وصل إلى الحاكم، وكل ما في الأمر أن أصحاب المــال يصــح أن يصــدر منــهم العفــو قبــل الوصول إلى الحــاكم.

وعليه فإن السرقة حق الله تعالى، ولا يسقط فيها الحدّ مطلقاً، سواء عفا صاحبها قبل الوصول إلى الحاكم أو بعده، فإذا بلغت الحاكم السرقة فيجب أن يسمع الدعوى، سواء رفعت من صاحبها أو من شاهد الحسبة أو من الشرطة، لأنها لا تحتاج إلى مدع، ولا يحل له أن يرفض قبول الدعوى. وإذا ثبتت السرقة وجب أن يقيم الحدّ، لأنه لا يسقط بالإسقاط، ولا يشفع به، ولا يدخله العفو، «فما بلغني من حدّ فقد وجب». «فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه».

## حد قطاع الطرق

قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال قطاع الطرق. لأن البغاة قسمان لا تالث لهما: إما قسم حرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالذين يخرجون على الدولة الإسلامية، ومن جرى مجراهم من سائر أهل الأهواء المخالفة للحق، وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا، فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم. فأما الذين خرجوا على تأويل في الدين فلهم حكم خاص وهم البغاة، وأما الذين خرجوا يريدون الدنيا، فإن لم يخيفوا الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولا سفكوا دماً فهم من قسم البغاة، وينطبق عليهم حكمهم. وأما إن تعدوا ذلك إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء، انتقال حكمهم من حكم البغاة إلى حكم قطاع الطورق.

والأصل في حكم قطاع الطريق قوله تعالى: ﴿إنْمَا جَزَاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقَتّلوا أن يصَلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفـــوْا مــن الأرضِ فــهذه الآيــة نزلــت في قطاع الطريق، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأنّها عامة ولا يوجـــد مــا يخصصــها بالمسلمين، وأمــا قولــه فيما بعد: ﴿إِلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ فإنها لا تدل على أنِّها خاصِّة بالمسلمين، لأنَّ التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق، وهي تكون في المسلمين، وغير المسلمين فهي عامة. ويؤيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلـــوا الرعــاة، واســتاقوا إبــل الصدقــة، فبعــث النبي ﷺ من جاء بمم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وألقاهم في الحـــرة حـــتي مـــاتوا، قـــال أنــس فـــأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنْمَا جَزاء الذين يحاربون الله ﴾ الآية. وقد أخرج أبو داود والنســـائي مـــن حديـــث ابـــن عبـــاس «أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ ، وارتدوا عــن الإســـلام، وقتلـــوا راعـــى رســـول الله ﷺ مؤمنـــاً، فبعـــث في أثرهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: فترلت فيهم آية المحاربة» فهذا كله يدل علي أن الآية عامة في قطاع الطريق، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً. فما ذكر في هذه الآيــة هــو حــد قطـاع الطـرق. أمــا كيفية إيقاع الحدّ بما ورد في الآية فقد روي عن ابن عباس قال: «وَادَعُ رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فترل جبريل بالحدّ فيهم، أن مَنْ قَتَـــل وأخَــذَ المــال قُتِــل وصُلِــب، ومَنْ قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، ومن أخذ المال ولم يَقْتـــل قُطِعَـــتَ يَـــدُه ورجلـــه مـــن خـــلاف» وروى الشـــافعي في مسنده عن ابن عباس في قطاع الطرق: «إذا قَتَلُوا وأَخَذُوا المـــال قُتِلــوا وصُلِبــوا، وإذا قَتَلــوا ولم يَــأخُذُوا المــال قُتِلُوا ولم يُصْلَبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يَقْتُلُوا قُطِعَت أيديـــهم وأرجلــهم مـــن خــــلاف، وإذا أخـــافوا الســـبيل ولم المال فقط يستحقون عليه القطع لليد اليمني والرجل اليسري، وتقطع اليد من الكوع كالقطع في السرقة، وتقطع الرجل من مفصل الكعب. وإنّ إخافتهم السبيل فقط يستحقون عليها النفسي من الأرض، وليسس المراد من النفي الحبس، فإنّ الحبس ليس نفياً، بل النفي هنا هـــو الإخـراج مـن بلدهـم إلى بلــد بعيــد. وإن قتلــهم فقـط يستحقون عليه القتل فقط، وإنْ قَتَلوا وأخَذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا. والصلب يكون بعد القتــل لا قبلـــه، لأنّ الآيـــة

قد ذكرت الصلب بعد ذكر القتل، فالأولى اتباع ترتيب الآية بالذكر، ولأنّ الصلب قبل القتل تعذيب، والمقصود عقوبته لا تعذيبه، ولأنّ المقصود من الصلب ردع غيره، وهذا إنما يحصل بصلبه بعد قتله، أي يُقتُل ثمّ يُصْلَب على مشهد من النّاس، حتى يشاهدوه مصلوباً وهو ميت. أما المدة التي يُصَلَب فيها في ترك تقديرها لرأي الإمام، ولكنه على أي حال لا يترك مدّة تفضى إلى تغيره ونتنه.

هذه هي عقوبة قطاع الطرق، فالعقوبة بحسب الذنب المرتكب. غير أن الذنب محصور في هذه الثلاثة: القَتلُ، وأخذُ المال، وإخافَةُ السبيل، فإذا فعلوا غيرها، كأن جرحوا فقط، أو كسروا الأيدي أو الأرجل أو الأضلاع أو الأنف، أي فعلوا ما دون القتل فإنّه لاحدّ عليهم، لأنّ الحدّ عقوبة مقدرة، فتكون بحسب النص، والنص إنما قدر العقوبة على هذه الثلاث، فلاحدّ في غيرها. إلاّ أنه ليس معنى كونه لاحد في غيرها أن لا عقوبة عليهم، بل معناه أن لا عقوبة حدّ من الحدود، ولذلك تكون من قبيل الجنايات، فتطبق في حقهم أحكام الجنايات، أي أحكام التعدي على البدن فيما دون النفس.

غير أن هذا الحدّ لقطاع الطرق إذا انطبق عليهم واقـع قطاع الطرق، أي إذا توافرت فيهم شروط قطاع الطرق، فإذا لم تتوفر فلا حدّ عليهم. وشروط قطع الطرق ثلاثـة هـي:

أولاً: أن يكون ذلك خارج المدن، أي في القرى والجبال والسهول والصحراء ونحوها، ومثلها القطار والطائرة والسيارات خارج المدن، لأن قطع الطريق إنّما هو حيث يبعد حضور النجدة، أو حيث لا نجدة ولا غوث يأتي قريباً، أما المدن فإن الغوث يأت قريباً، ولهذا لا يكون من يفعل ذلك في المدن من قطاع الطرق، بل يكون مختلساً، والمختلس ليس بقاطع طريق، فلا حدّ عليه. ولكنهم إذا استولوا على مدينة، وقتلوا أو أخذوا المال، أو أخافوا السبيل حال استيلائهم عليها، فإلهم يعتبرون قطاع طرق، ويقام عليهم حدد قطاع الطرق.

ثانياً: أن يكون معهم سلاح يقتل، كالسيوف والبنادق والمدافع الرشاشة والخناجر والسكاكين التي تقتل، ونحوها مما يقتل، فإن لم يكن معهم سلاح مطلقاً، أو كان معهم سلاح ولكن لا يقتل، كالعصي والكرابيج ونحوها، فإنهم لا يعتبرون قطاع الطرق فلا يقام عليهم الحدّ.

ثالثاً: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، ويثبتوا في أماكنهم، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، وإن جاء واحد أو اثنان على آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً فإلهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وقطاع الطرق يرجعون إلى منعة وقوة، فهؤلاء كلهم ليسوا قطاع طرق فلا يطبق في حقهم حدقطاع الطوق.

فإذا استوفوا هذه الشروط الثلاثة كانوا قطاع الطرق، وأقيم عليهم الحدّ فإن اختل شرط منها فلا يكونون قطاع طرق، ولا حدّ عليهم.

فإن تاب قطاع الطرق هؤلاء قبل أن تقدر الدولة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى فتسقط حينئذ عنهم، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم أما إن تابوا بعد القدرة عليهم في المناه عنهم شيء من الحدود، عملاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿من قبل أن تقدروا عليهم ﴾.

# حد أهل البغي

أهل البغي هم الذين خرجوا على الدولة الإسلامية، ولهم شوكة ومنعه، أي هم الذين نسقوا عصا الطاعة على الدولة، وشهروا في وجهها السلاح، وأعلنوا حرباً عليها، ولا فرق في ذلك بين أن يخرجوا على خليفة عادل، أو خليفة ظالم، وسواء خرجوا على تأويل في الدين، أو أرادوا لأنفسهم دنيا، في الولاية أن يراسلهم، فيسألهم شهروا السيف في وجه سلطان الإسلام. وهؤلاء على الخليفة، أو من ينيسه عنه في الولاية أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون من السلطان، فإن ذكروا مُظلِّمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، وإن البسر عليهم فاعتقدوا أن ما فعله مخالف للحق وهو ليس كذلك، عليه أن يبين لهم دليله، ويظهر لهم وجه الحق. لأنّ الإسلام أصر المسلمين أن يشهروا السيف في وجه الحاكم إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه مسن الله برهان، أو لم يطبق أحكام الإسلام. فقد يجوز ألهم خرجوا لشيء من ذلك إجابة لطلب الشرع، فيجب عليه أن يبين لهم وجه ما يشتبهون فيه، فإن رجعوا عن البغي تركهم، ولا يجوز بقاؤهم على حروجهم، وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوباً، ولكن لا قتال رجعوا عن البغي تركهم، ولا يجوز بقائهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها الأساليب التأديب. ولذلك يحرم قِتَالُهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها الأساليب الخربية. ويحرم قَتْل ذُريتهم أو قتل الهارب منهم. ومَسنْ تَسرك القتال منهم أحد حُيس وعُومِل معاملة المذنب، لا معاملة الأسير، لأنسه بأسير، وأموالهم هم لا يعتبر قِتالُهم حرباً ولا بهاداً. عليه أخذ شيء منها، لائهم رعية اقتضى تأديبهم اتباع أسلوب القتال معهم، ولذلك لا يعتبر قِتالُهم حرباً ولا

والأصل في حدّ البغاة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَائَفتان مَــن المؤمنين اقتتلوا فَـأصلحوا بينهما، فـإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفــيء إلى أمـر الله، فـإن فـاءت فـأصلحوا بينهما بـالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾. فهذه الآية قد اعتبرت هؤلاء البغاة مؤمنين، فلـــم يخرجوا بـالبغي عـن الإيمـان، وهي صريحة بوجوب قتالهم، وفي إسقاط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، وفي ألهم قد أســقط عنهم التبعـة فيمـا أتلفوه في قتالهم، سواء أكان مالاً أم نفساً. وهي تدل في قوله: ﴿ فاصلحوا بينهما ﴾ علـــى وجوب مراسلتهم قبـل قتـالهم. فهذه الآية تثبت الحدّ على البغاة، وتبينه ما هو، وهو قتالهم حتى يرجعوا، ولكن بعــد مراسلتهم، ومحاولـة إزالـة مـا دفعهم إلى الخروج، من مظلمة أو شبهة أو خطأ فهم، أو مــا شــاكل ذلـك.

وإذا تمركز أهل البغي في جزء من البلاد الإسلامية، ونصبوا قضاة له يقضون بين النّاس، وأقاموا حكاماً يحكمون النّاس، مطبقين أحكام الإسلام، فإن حكم قضاةم نافذ كحكم أهل العدل، وتصرفات حكامهم كتصرفات أهل العدل، ما دامت سائرة حسب أحكام الشرع. فإذا قدر الخليفة عليهم، أو رجعوا إلى حظيرة الدولة، كانت جميع أحكامهم نافذة، لأنّها أحكام إسلامية من حكام نصبوا بناء على شبهة الخروج. وما دام القرآن اعتبرهم مؤمنين، وما داموا لا يصح أن يتعرض لهم، إلاّ بما لا بد منه لتأديبهم فقط، فتصرف هم كلها كتصرفات أي مسلم، ممن هم في طاعة الخليفة، وتحت سلطان الدولة، وقتالهم إنما هو حدّ من حدود الله كحد السرقة، ولا يؤثر اعتبارهم واعتبار أحكامهم، ما داموا مسلمين ويطبقون الإسلام.

## استعانة البغاة بالكفار

يحرم على أهل البغي - كما يحرم على سائر المسلمين - الاستعانة بالكفار علـــي قتــال المســلمين، ســواء أكــانوا أفراداً أم دولة. لأنّه إذا كان يحرم قتال المسلم للمسلم، فإن حرمة استعانة المسلم بالكافر لقتال المسلم أشد. وإذا كان الله اعتبر قتال المسلم للمسلم كالكفر في عظم الذنب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإن الاستعانة بالكافر على المسلم أشد. إلا أنه مع حرمة ذلك لا يخرج أهل البغي عن كونهم مؤمنين، ولا يغير حكم الله في حقهم، فيبقــون يعتــبرون بغــاة، ويعــاملون معاملــة البغــاة، ولــو اســتعانوا بالكفار. أما الكفّار الذين استعانوا بمم فإن حكمهم يختلف باختلاف أحوالهم. فــــإن اسـتعان أهــل البغــي بالكفــار أهل الحرب وأمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، فإنهم يظلون كفاراً محــاربين في نظـر الإســلام، ولا يعتــبر تــأمين البغــاة، ولا عقدهم للذمة، لأنّها خاصّة بالخليفة المبايع بيعة شرعية، وهم لا يملكون ذلك. ولهذا يُقاتِل المسلمون البغاة قتال تأديب، أما الكفَّار المحاربون الذين معهم فإنهم يُقاتَلون قتـــال حــرب، ويجــاهدون جــهاداً شــرعياً، ويحــاربون حرباً لا هوادة فيها، وتطبق في حقهم حالة الحرب، فيؤخذ أسيرهم أسيراً، ويعامل معاملة الأسرى، وتؤخذ أموالهم غنائم، وتطبق في حقهم جميع أحكام الجهاد، وكل ما ينطبق على أهـــل الحـرب. وكذلــك الحـال إذا كـان هؤلاء الكفّار مستأمنين، لأنّهم إذا أعانوا البغاة فقد نقضوا عــهدهم، وصــاروا كــأهل الحــرب. إلاّ أن هـــذا يطبــق عليهم إذا فعلوا ذلك مختارين طائعين، أي إذا أعانوا البغاة مختارين، أمـــا إذا أعـانوهم مكرهـين حوفـاً مـن أذاهـم و بطشهم، فإلهم حينئذ يعاملون معاملة البغاة، لا معاملة المحاربين. أما إن كان الكفّار الذين استعان بهم البغاة من أهل الذمّة، فإن إعانتهم لهم لا تخرجهم عن كونهم من أهل الذمّـة، سواء أعانوهم مختارين أو مكرهين، لأنّـهم رعية من رعايا الدولة الإسلامية، فيطبق في حقهم حكم البغاة، ويقاتلون قتال تأديب لا قتال حرب. ولا يقال إنهم في إعانتهم على الدولة الإسلامية نقضوا عهدهم، فإن محل ذلـــك لــو أعــانوا كفــاراً، أو دولــة كــافرة علــي الدولة الإسلامية، فإلهم يكونون قد نقضوا عهدهم، أما إعانتهم مسلمين على الدولة الإسلامية، أي إعانتهم البغاة فإنهم لا يكونون قد نقضوا عهدهم، لأنَّ عهدهم هـو عقـد ذمـة لهـم في أعنـاق المسلمين، فلـهم في ذمـة المسلمين عهد، ومنهم البغاة فلا يكونون بإعانتهم مسلمين على الدولة الإسلامية قد نقضوا عهدهم، ولأنَّ عهدهم ليس عهداً مؤقتاً كالمستأمنين، بل هو عهد مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانـة منهم، فلا يجوز نقضه لإعانتهم مسلمين على مسلمين.

أما إذا حرج أهل الذمّة وحدهم على الدولة وحاربوها، بأن كانوا هم الخارجين، وقادة الخروج، فإلهم حيناند يكونون قد نقضوا عهدهم المؤبد، وصاروا أهل حرب، فيقاتلون قتال حرب، وتطبق في حقهم جميع أحكام الحرب، وإذا حرى التغلب عليهم وسحقهم، فإلهم يعاملون معاملة الكفّار المحاربين، فأموالهم غنائم، وأسراهم أسرى حرب، وللإمام أن يفعل بهم ما يفعله بالهل الحرب.

### حد المرتد

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام. ومن ارتد عن الإسلام من الرجـــال والنســاء وكــان بالغــاً عــاقلاً دعــي إلى الإسلام ثلاث مرات، وضُيَّق عليه، فإن رجع وإلا قُتِل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرتَدُدُ مَنكَمَ عَسَن دينَهُ فيمت وهمو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، وروى البخاري عن عكرمة قال: أُتيَّ أمير المؤمنين على رضى الله عنه بزنادقة فاحرقهم، فبلغ ذلك ابن عبــاس فقـال: لــو كنــت أنــا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قــال: «لا تعذبوا بعــذاب الله، ولقتلتهم، لقــول رســول الله ﷺ: مَــنْ دينــه فاقتلوه» . أما قتل الرجال فظاهر من الحديث، وأما قتل النساء فلعموم الحديث لأنّه قال: «مَنْ بدل» ومَنْ، مِنْ ألفاظ العموم، وأيضاً فقد أخرج الدارقطني والبيهقي عن جــــابر: «**أن أم مـــروان ارتـــدت فـــأمر النــبي ﷺ بـــأن** يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت» وأما عدم صحة الردة من الصبي والمجنون فلأنهما غير مكلفين، فلا يحدّان حدّ المرتد، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حستي يبلغ، وعن النائم حستي يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . وأما كونه يستتاب ثلاثاً فلحديث أم مــروان أن النــبي ﷺ أمــر أن تســـتتاب. وذلـــك مـــا سار عليه عمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتـــم بــه؟ قــال: قربنــاه فضربنـــا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيف، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إبى لم أحضر ولم أرض إذ بلغني» وسار على ذلك من قبل عمر أبـو بكـر. أخـرج الدارقطـني والبيـهقي «أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلـــم تتـب فقتلـها» وبذلـك ثبـت أن الرسـول ﷺ استتاب المرتد، وكذلك استتابه من بعده أبو بكر وعمر، وعليه يستتاب المرتــد قبــل قتلــه، وأمــا اســتتابته ثلاثـــاً، فالثلاث ليس قيداً، وإنما هي أقل ما يحصل فيـــه الإعــذار عــادة، وإلا يجــوز أن يســتتاب أكــثر، لأنّ المقصــود أن يعرض عليه الإسلام ليرجع إليه، ويعطى المدة الكافية للرجوع، ويروى أن أبا موســــى اســتتاب المرتـــد الـــذي طلـــب منه معاذ قتله وقتله، استتابه شهرين قبل قدوم معاذ، وروي عن عمــر أن مــــــة الاســـتتابة ثلاثـــة أيـــام، فـــإن تــــاب قبلت توبته ولم يُقتَل.

غير أن التوبة تُقبَل من المرتد إذا لم تتكرر ردته، أما من تكررت ردته فلا تقبل توبته، بل يقتل سواء تاب أو لم يتب، لقول الله تعالى: ﴿إِن الذين آمنوا ثمّ كفروا، ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً فقول الله: ﴿لم يكن الله ليغفر لهم وعناه لا يقبل الله توبتهم، وكذلك الدولة لا تقبل توبتهم. روى الأشرم عن ظبيانا بن عمارة: ﴿أن رجلاً من بني سعد مَرّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله». والذي يَقْتُل المرتد هو الدولة بحكم حاكم، فإن قتله أحد من المسلمين عمداً فعليه القصاص، كقتل أي كافر من رعايا الدولة.

والمرتد هو من كفر بعد إسلامه، فكل من كفر بعد إسلامه يكون مرتداً. ويكفر المسلم بأربع: بالاعتقاد، والشك، والقول، والفعل. أما الاعتقاد فإن فيه ناحيتين: إحداهما التصديق الجـــازم بمـــا حـــاء النـــهي الجـــازم عنـــه، أو الأمر الجازم بخلافه، كالاعتقاد بأن لله شريكاً، أو الاعتقاد بأن القرآن ليـــس كـــلام الله. والناحيـــة الثانيـــة إنكــــار مـــــا هو معلوم من الدين بالضرورة، كإنكار الجهاد، وإنكار تحريم شرب الخمر، وإنكار قطع يـــد الســـارق، ومـــا شـــاكل ذلك. وأما الشك فإنّه الشك في العقائد، وكل ما كان دليله قطعياً، فمن شك بأن الله واحد، أو شك بأن محمداً رسول، أو شك بجلد الزاني، أو ما شابه ذلك فقد كفر، وأما القول فـــإن المــراد بــه القــول الــذي لا يحتمــل أي تأويل، فمن قال إن المسيح ابن الله، ومن قال إن الإسلام جاء به محمد من عنده، أو ما شاكل ذلك، فإنّــه يكفر بكل تأكيد، وأما القول الذي يحتمل التأويل فلا يكفر قائله، ولو كان القـــول يحتمــل الكفــر تســعة وتســعين في المائة، ويحتمل الإيمان واحداً في المائة فإنّه يرجح جانب الواحد على التســـعة والتســعين لأنّــه جــانب الإيمــان، إذ بوجود هذا الواحد وجد احتمال التأويل فلا يكفر، إذ لا يعد كافراً إلاّ إذا كان القـــول كفــراً بشــكل جــازم، وأمـــا الفعل فالمراد به الفعل الذي لا يحتمل أي تأويل بأنه كفر، فمن سجد للصنهم، وصلمي بالكنيسة صلاة النصاري، فإنّه يكفر ويرتد عن الإسلام، لأنّ صلاة النصاري كفر لا يحتمل التأويل، فمن فعلها فقد فعل كفراً لا يحتمل التأويل. وأما الفعل الذي يحتمل التأويل فإنّه لا يكفر فاعله، فمن دخل الكنيســــة لا يكفــر، لأنّــه يحتمـــل أن يكـــون دخلها للفرحة، ويحتمل أن يكون دخلها للصلاة، ومن قرأ في الإنجيل لا يكفر، لأتَّه يحتمل أن يكون قرأه ليطلع عليه للرد عليه، ويحتمل أن يكون قرأه معتقداً به وهكذا. فكل فعـــل يحتمــل التــأويل لا يكفــر فاعلــه، ولا يكــون مرتداً إذا فعله. وتثبت الردة بما تثبت به الحدود غير الزنا، وهـــي شــهادة رجلــين عدلــين، أو رجـــل وامرأتــين، أي البينة الشرعية، لأنّه لم يرد نص حاص بحال.

### أموال المرتك

المرتد قبل استتابته بملك ماله، وبملك ما يكسبه، فإذا عُرِض عليه الإسلام وأبي وقتلل، أو مات بعد الردة من غير قتل فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنايته، ونفقة زوجته ومن تجب عليه نفقتهم، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، فإن وفي ماله بها، ولم يبق شيء من ماله، فقد انتهى الأمر، وإن بقي من ماله شيء فهو فيء، يجعل في بيت المال مع أموال الدولة، كأموال الفيء سواء بسواء، وكذلك الحال إن لحق بدار الحسرب، بأن فر لدولة من الدولة كافرة توضع أمواله تحت يد أمين (تجمد بقرار من الدولة)، وتجري محاولة لاستتابته، فإن لم تفد المحاولة، وأصر على الردة يعتبر مستحقاً للقتل، فيعامل معاملة المقتول، ويكون ماله فيئاً. والدليل على ذلك ما فعله أبو بكر بالمرتدين فإنه قاتلهم، وقتلهم واستباح دماءهم وأموالهم على ارتدادهم، وكانت أموالهم غنائم، ووافقه على ذلك سائر الصحابة. ولهذا لو أن أهل بلد ارتدوا، وطبقوا أحكامهم صاروا دار حرب، في اغتنام أموالهم، وأخذ أسراهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، فعلى الإمام قتالهم، عمالاً بما فعله أبو بكر رضى الله عنه، لأنه قد أجمع عليه الصحابة.

### الباب الثابي

#### الجنايات

الجنايات جمع جناية، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحاً التعدي على البدن مما يوجب قصاصاً أو مالاً. وأطلقت على العقوبات التي توقع على هذا التعدي، فالجناية تطلق على نفس الجريمة، وتطلق على على العقوبة التي توقع على هذه الجريمة، وتطلق على كسر السن، كما تطلق على القتل العمد، وتطلق على الجرح، كما تطلق على القتل شبه العمد وهكذا، فكل واحدة منها يقال لها جناية، وعقوبة كل واحدة منها على جناية.

ومن أعظم الجنايات القتل، ومن أعظم الجنايات أيضاً عقوبة القتل. ومن أبرز الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق. وتحريم القتل ثابت بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمن أن يُقتُل مؤمناً إلا خطأ ﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يَقتُل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في تحريم القتال، فهو من الأحكام القطعية. وأما السنة فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله الله : ﴿لا يحلل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إليه إلا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿لا يحلل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان عصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله » فهذا نص في تحريم القتل «لا يحل دم امرئ مسلم» ، «لا يحل قتل مسلم » فالقتل حرام، وحرمته مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

### أوجه القتل

والقتل على أربعة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطاً. أما العمد فواضح من قوله تعالى: ﴿وَمِن يَقْتُل مُؤْمِناً مَتَعَمّداً﴾ وأما شبه العمد فواضح مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله على الله وأما شبه العمد ما كان بالسوط مائة من الإبل منها أربعون في بطولها أولادها» وأما الخطأ فواضح من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنَ أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُل مؤمِناً إلا خطأ ﴾ وأما ما أحرري مجرى الخطأ فإنه قسم من الخطأ إلا أنه لا ينطبق عليه تعريف القتل الخطأ فواقعه غير واقع الخطأ، إذ الخطأ قانه لا تصحبه إرادة الفعل من حيث هو، ولكنه يخطئ في الجهة التي يقع عليها الفعل، أما ما حرى مجرى الخطأ فإنه لا تصحبه إرادة الفعل مطلقاً، فالفعل يقع منه على غير إرادته، فكان واقعه غير واقعه غير واقعه ألي الخطأ.

#### القتل العمد

القتل العمد هو أن يضرب شخص شخصاً بشيء، الغالب أن يقتـــل مثلــه، أو يفعــل شــخص بشــخص فعــلاً، الغالب من ذلك الفعل أن يقتل به. ويدخل تحت هذا ثلاثــــة أنــواع:

أحدها: أن يضربه بما يقتل غالباً كالسيف والسكين والمسدس والقنبلة، وما شاكل ذلك من الأشياء التي تقتل غالباً. أو أن يضربه بمثقل كبير يقتل مثله، سواء كان من حديد كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو صخرة كبيرة، أو خشبة ضخمة، أو ما شاكل ذلك. فهذه يعتبر القتل فيها من نوع القتل العمد، وتطبق عليه أحكام العمد.

النوع الثاني: أن يضربه بما لا يقتل غالباً، ولكن اقتران شيء آخر به يجعله مما يقتل غالباً، كالعصا إذا كانت فيها حديدة مثقله، أو كانت قد دق قي رأسها الثقيل مسامير كبيرة، أو تكرر الضرب بما تكراراً يقتل غالباً. فهذه وكالحجر إذا كان قد حددت أطرافه بحيث غدا كالسكين، أو تكرر الضرب به تكراراً يقتل غالباً. فهذه وأمثالها يعتبر القتل فيها من نوع القتل العمد، فقد روي عن أنسس: «أن يسهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي في فرض رأسه بحجرين» أي قتله، وفي رواية لمسلم: «فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي في وبها رمق».

النوع الثالث: أن يفعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن يتلف به، وذلك كان يربط عنقه، بحبل ويشنقه، أو أن يلقيه من شاهق كرأس حبل، أو بناية عالية، أو من قطار أو مرن سيارة مسرعة، أو يلقيه في البحر إلقاء يغرق منه، أو يلقيه في النار، أو أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كقفص مشلاً، أو أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حيق يموت، أو يسقيه سماً، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، أو أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله، فيكون هو القاتل مع القاتل المباشر، وهكذا. فإن كل فعل يكون الغالب منه القتل يعتبر من القتل العمد، لما روى أبو داود في حبر اليهودية التي أتست النبي النبي النبي النبي النبي الله فقتلت».

#### عقوبة قتل العمد

حكم القتل العمد - بجميع أنواعه - أن يُقتَل القاتل، أي يجب في القتل العمد القـــود، وهـ و قتـل القــاتل جــزاء على ارتكابه القتل العمد، إذا لم يعف أولياء المقتول. فإن عفــوا فنريــة مُسـَـلَمة إلى أهلــه، إلاّ أن يَصَّدَّق وا. والدليــل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يســرف في الققــاص الماثلــة، أي قتــل القــاتل. عليكم القصاص في القتلى و ووله تعالى: ﴿ولكــم في القصـاص حيـاة ﴾ والقصـاص الماثلــة، أي قتــل القــاتل. وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي على قال: «من قُتِل له قتيل فــهو بخـير النظريــن، إمـا أن يفتــدي، وإمــا أن يفتــدي، وإمــا أن يفتــ والحبل الجواح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إمــا أن يقتــص، أو يــأخذ العقــل، أو يعفــو، فــإن أراد رابعــة فغذوا على يديه ويه لعنة الله عليه وآله وسلم: «العمــد قــود إلاّ أن يعفــو ولي المقتــول» وأحـرج أبــو داود عن النبي انه قال: «مَــنْ قَتَــل عــامداً فــهو قــود، ومن النبي الله قال: «مَــنْ قَتَــل عــامداً فــهو قــود، ومن عمرو بن شعبع عن أبيه عن حده أن رسول الله الله قال قال: «مَلْ قَتَــل مــمداً دول المقتــول، وأوليــاء المقتــول، ووى الــترمذي عن عمرو بن شعبع عن أبيه عن حده أن رسول الله الله قال العمـــداً لقــود، أي أن يُقتَــل القــاء المقــان، أو يــأخذ الــولي عليه فهو لهم». فهذه الأدلة صريحة الدلالة بأن حكم قاتل العمـــد القــود، أي أن يُقتَــل القــاتل، أو يــأخذ الــولي عليه فهو هم». فهذه الأدلة صريحة الدلالة بأن حكم قاتل العمـــد القــود، أي أن يُقتَــل القــاتل، أو يعفــو. اللدية، أو يعفــو.

# القَوَد

القود هو قتل القاتل عمداً، قال عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ عامداً فهو قَصوَد» فمَنْ قَتَل شخصاً عامداً متعمداً يُقتَل به، لصريح الأحاديث. والمقتول يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخُلْق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغين والفقر، والصحة والمرض، والقوة والمنطان والسوقة، وغير ذلك، ولا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً، رجلاً أو المنطأ، مسلماً أو غير مسلم. فالنفس بالنفس بغض النظر عن جميع الاعتبارات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود المار: «والنفس بالنفس» وهو عام. وهذا كاف للدلالة لأنه حديث صحيح، ونص في الموضوع.

وكلمة النفس اسم جنس تشمل كل نفس، فَيُقتَل الرجال بالرجل. والرجال بالأنثى، والحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر، والكافر بالمسلم، من غير أي فرق بين نفس ونفس. أما قتال الرجال بالمرأة فثابت بنص الحديث، أخرج مالك من حديث عمرو بن حزم أن النبي المسلم كتاب في كتابه لأهال اليمن: «إن الذكر يقتال بالأنثى» وروى البخاري عن أنس «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيال لها من فعال بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي الله فوض رأسه

بحجرين» فهذا الحديثان دليل صريح على أن الرجل يقتل بالمرأة، ويكفي قول الرسول صلى الله عليه وآله سلم: «إن الذكر يقتل بالأنثى» وأما قتل الحر بالعبد فقد روى مسلم والبخاري عن الحسن عن سمرة أن رسول الله قال: «من قَتل عبده قتلناه، ومن جَدع عبده جدعناه» فإذا كان السيد يقتل بعبده، فغير السيد يقتل بالعبد من بلب أولى.

وأما قَتْلُ المسلم بالكافر، فإنّه يفرق فيه بين الكافر الحربي، الذي لم يُعطَ أماناً، لا عاماً مع دولته، ولا خاصاً له، وبين الكافر الذمي، والكافر المستأمن. أما الكافر الحربي، الذي لم يُعط أماناً فإنّه لا يُقتل به لا مسلم ولا ذمي، سواء أكان محارباً بالفعل، كما كانت قريش مع الرسول لله ، أم كان غير محارب بالفعل، كما كانت سائر القبائل قبل إعلان الرسول الحرب عليها، لأنّ المحارب بالفعل لا خالف في أن المسلم يقتله حيثما وجده، وأن دمه هدر. وأما غير المحارب بالفعل، فإنّه إن لم يكن معاهداً، إذا قتله المسلم لا يقتل به، وإنما عليه فقط نصف عقل نصف دية المسلم. لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي لله قال الكافر، فلا يقتل مسلم بكافر حربي، غير معاهد مطلقاً، بدليل أن الرسول لله قد صرح في حديثه بأن المسلم لا يقتل مالكافر، والكافر، والكافر المعاهد لا يقتل معاهد مطلقاً، بدليل أن الرسول لله قد صرح في حديثه بأن المسلم لا يقتل مؤمن بكافر، والكافر المعاهد لا يقتل عهده وصح عنه أنه قال: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده وصح عنه أنه لما يقتل مسلم بكافر، ولا كافر معاهد، بكافر حربي، أي لا يقتل مسلم بكافر، ولا كافر ذو عهد بكافر، أي حربي لأن المعاهد، ولا يقتل كافر معاهد، بكافر حربي، أي لا يقتل مسلم بكافر، ولا كافر ذو عهد بكافر، أي حربي لأن المعاهد، مستأمناً كان أو ذمياً كافر فهذا دليل على أن المسلم والمعاهد لا يقتل بالكافر، فالكافر، أي حربي لأن المعاهد لا يقتل كافر ذو عهد بكافر، أي ديري الكافر، فهذا دليل على أن المسلم والمعاهد لا يقتلان بالكافر الحربي.

أما الكافر غير الحربي، فإته إما أن يكون ذمياً، أو مستأمناً، فإن كان الكافر ذمياً، فإنه يعامل معاملة المسلم في صيانة دمه وماله وعرضه، ودمه حرام على المسلمين كدم المسلم. روى البخاري عسن عبد الله بن عمرو عن النبي على قال: «مَنْ قَتَل مُعَاهَداً لم يَرِحْ واتحة الجنة، وإن ربحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» وروى الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي على قال: «ألا مَنْ قَتَل نفساً معاهدة لها ذمة الله، وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ولا يَرِحْ واتحة الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً». فهذان الحديثان دلاً على تحريم قتل المعاهد والذمي، لدلالتها على تخليده في النار، وتحريم الجنة عليه. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني: «أن رسول الله التحقق الله مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفي بذمته» وهذا الحديث يدل على أن من قتل معاهداً قُتِلَ به، وأن المسلم يُقتَل بالكافر الذمسي. وقد أخرج الطبراني «أن علياً أبي برجل من المسلمين قَتَل رجلاً من أهل الذمّة، فقامت عليه البينة، فأمو بقتله، فجاء أخوه فقال إبي قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك قرعوك قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعرضوا لي ورضيت، قال، أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا». وهذا الأثر وإن كان عمل صحابي وقول صحابي، فلا يصلح دليلاً، ولكنه يستأنس به عند الاستدلال بالحديث، فيستأنس به بالاستدلال بحديث أن الرسول قتل مسلماً بمعاهد. وأما ما رواه الترمذي عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: به بالاستدلال بحديث أن الرسول قتل مسلماً بمعاهد. وأما ما رواه الترمذي عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي»

هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحَــبُّ وبــرأ النَسَــمَةَ إلاّ فــهماً يعطيــه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قُلْتُ: ومـا في هـذه الصحيفـة؟ قــال العَقْــل وفِكــاك الأســير، وأن لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فإنّــه يحمــل فيــهما المطلــق علــي المقيــد، فيكــون الحديث قد ذكر في الشطر الأول منه نصاً مطلقاً هو «لا يقتل مسلم بكافر» وذكر في الشطر الثاني نصاً مقيداً ودل النص على القيد بدلالة الاقتضاء، وهـــو «ولا ذو عــهد في عــهده» أي ولا يُقتَــل كــافر ذو عــهد بكــافر، وحذف كلمة كافر من الشطر الثاني من قِبَل الاكتفاء، لأنَّها ذكرت في الشطر الأول، فقوله لا يُقتَل كافر بكافر، ووصف الكافر الأول بأنه ذو عهد يقتضي أن يكون الكـافر الثاني كـافراً حربيـاً، أي يقتضـي أن يكـون الكافر الثاني مقيداً بأنه حربي، وعليه فإنّه يحمل الكافر في الشطر الأول وهو المطلـــق علـــي الكــافر في الشــطر الثــاني وهو المقيد، فيكون معنى الحديث: لا يُقتَل مسلم بكافر حربي ولا مُعَـاهَد بكـافر حـربي، وعليــه لا يصلــح هــذان الحديثان دليلاً على عدم قتل المسلم بالذمي. وأما الكافر المستأمن فإنّه يعامل معاملة الذمي، من أنه يحرم دمه، ويُقتَلُ المسلم به، وذلك لأنَّ حديث عبد الله بن عمرو ذكر المعاهد، وحديـــــث البيلمـــاني ذكــر المعــاهد، والمســتأمن معاهد، فكما يطلق على الذمي معاهد، يطلق على المستأمن معاهد، سرواء أكان أمانه له وحده، أم أمانه مع دولته أماناً عاماً لرعاياها، فإنّه كله يعامل معاملة الذمي، ما دام في دارنا، لأنّــه بــأخذه الأمــان عصــم نفســه ومالــه وعرضه، فيحرم على المسلمين قتله بلا خـــلاف بــين أهــل الإســلام، قــال تعــالي: ﴿وإنْ أَحَــدُ مــن المشــركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ﴾ فإذا قتله مسلم قُتِلَ به كالذمى سواء بسواء، ويؤيد ذلك أن قتله خطأ حكمه حكم المسلم، كما ورد في القرآن قـال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَنْ قُـوم بينكـم وبينـهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فدل على أن قتله عمداً كقتــــل المسلم العمــد.

وأما آية (الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد والأنشى بالأنشى) فإن منطوقها يدل على أن الحرر إذا قَتَل حرراً يُقتَل به، والمعبد إذا قتَل عبداً يقتَل بها، فلا دلاله في منطوق الآية على غير هذا، إلا أن مفهوم المخالفة في الآية يدل على أن الحرّ إذا قتَل عبداً لا يُقتَل به، وأن الذكر إذا قتَل أنتى لا يُقتَل بها، ومفهوم مفهوم المخالفة في الآية يدل على أن الحرّ إذا قتَل عبداً لا يُقتَل به، وأن الذكر إذا قتَل المنافق في المغهوم لقب، فيعمل به إذا لم يرد نص أخر يلغيه. أما إذا ورد نص يلغيه فيعطل المفهوم، المخالفة مفهوم صفة لا مفهوم لقب، فيعمل به إذا لم يرد نص أخر يلغيه. أما إذا ورد نص يلغيه فيعطل المفهوم، ولا يعتبر النص الذي ألغى المفهوم ناسخاً للمفهوم، لأنّ النسخ إنحا يكون للمنطوق، أما المفهوم أن النص يعطله. فمثلاً قوله تعالى: (ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء، ولكن هذا المفهوم قد أنه إن لم يردن تحصناً بجوز إكراههن على البغاء، ولكن هذا المفهوم قد ألغي وعُطل بنص يدل على خلافه، وهو قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) وقوله تعالى: (الزانية والزائية والزائية والزائية والمخالفة للآية أن هذا المفهوم يلغى ويعطل ولا يعمل به، لأنّ هناك نصاً يدل على خلافه، وهو قوله تعالى: (وأن تعمل به، لأنّ هناك نصاً يدل على على المؤلم، وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فإن مفهوم المخالفة للآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فإن مفهوم المخالفة المنبع وحرم الربا) وقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فيان فلكم رؤوس أموالكم) وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فيان فلكم رؤوس أموالكم) وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فيان فلكم رؤوس أموالكم) وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، فيان فلكم رؤوس أموالكم) وآية: (الحرّ بساخر ً) من هذا القبيل، في المنافقة المؤون أمانية أمانية المؤون أمانية المؤون أمانية المؤون أمانية أمانية المؤون أمانية أمانية أمانية أما

الله تعالى يقول: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنشى بالأنثى فإن مفهوم الله تعالى يقول: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالأنثى. إلاّ أن هذا المفهوم يلغى ويعطل ولا يعمل به، المخالفة لها أن الحرّ لا يُقتَل بالعبد، وأن الذكر لا يُقتَل بالأنثى. إلاّ أن هذا المفهوم يلغى ويعطل ولا يعمل به السلام في لأنّ هناك نصاً يدل على خلافه، وهو قوله وله في عديث سمرة: «مَنْ قَتَل عبده قتلناه» وقوله عليه السلام في كتابه لأهل اليمن: «إن الذكر يقتل بالأنثى» فبقي في الآية منطوقها فحسب، وبقي الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، الدالة على أن الحريقتل بالعبد، وأن الذكر يقتل بالأنثى.

وعلى ذلك فإن حديث ابن مسعود: «النفس بالنفس» عام فأي نفس قُتِلت فإنّـه يُقتَـل قَاتِلُـها، فيكـون القَـوَد إنساناً بإنسان، نفساً بنفس، فمن قَتَل نفساً قُتِل بها، ذكراً كان أو أنثى، حـراً أو عبـداً، مسلماً أو كـافراً.

وهذه النصوص في قتل النفس بالنفس عامة فتنطبق على كل نفس، إلا مساحاء النص مستثنياً له فيستثنى، وممراجعة النصوص يتبين أنه لم يرد نص يستثني قتل القساتل العمد إلا نسص واحد يستثني الأب والأم إذا قتسل أي منهما ابنه أو بنته وإن سَفَل. فلا يُقتَل الأب بولده، ولا يُقتَسل الجدة بولد ولدها، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات. وكذلك لا تُقتَل الأم بولدها، ولا الجدة بولد ولدها، وإن نزلت درجته، سواء في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات. والدليل على ذلك ما رواه عمسر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله الله والد بأبيه وأمه قال: «لا يُقتَل والد بولده» وهذا نص صريح ويعتبر الجديث من الجديث المشهور. وأما قتال الولد بأبيه وأمه فإذا قتل الولد أمه وإن علت فإنه يُقتَل بها لعموم قوله: «كتب عليكسم القصاص في القتلى ولعدم ورود نص وإذا قتل الولد أمه وإن علت فإنه يُقتَل بها لعموم قوله: «كتب عليكسم القصاص في القتلى ولعدم ورود نص صحيح يخصصه في غير الابن، كما ورد نص يخصصه بغير الأب. وأما ما رؤي عن سراقة عن النبي الله قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه» فإن هذا الجديث لم يرد في كتسب السنن المشهورة، ويقول الفقهاء وفوق ذلك فإنه روي عن سراقة نفسه: «أنه الله الله عليه وسلم كان يقيد الأب مسن ابنه، ولا يقيد الابين من أبيه» فإن هذا الحديث، فإنه لا يعلم من ابنه، ولا يقيد الابن من ابنه، ولا النبين عن سراقة نفسه: «أنه الله عليه وسلم كان يقيد الأب مسن ابنه، ولا يقيد الابن من ابنه، ولا يقيد الابن من ابنه، ولا يقيد الابن مسن ابنه، ولا يقيد الابن من ابنه الله علم الأما مدينهما، لأهما متعارضان تعارضاً تامساً، فسما إذاً حديثان متدافعان، فيجب إطراحهما، والعمل

### القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو أن يقصد قتله بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر مسا لا يقتل غالباً، لعدم اقترانه بشيء آخر يجعله يقتل غالباً. فإذا قَتل بهذه الأشياء ومثلها فهو شبه عمد، لأنّه قصد الضرب دون القتل. ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنّه عمد الفعل، وأخطأ في الفعل، لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». في أوجب ديتها على عاقلتها، والعاقلة لا تحمل عملاً.

### عقوبة القتل شبه العمد

وأما حكم القتل شبه العمد فدية مغلظة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وذلك لما روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي في قيال: «عقل شبه العمد مُغَلَّظ مثل العمد، ولا يُقتَل صاحبه، وذلك أن يسترو الشيطان بين النّاس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل السلاح» وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله في قيال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

### القتل الخطأ

القتل الخطأ على ضربين: أحدهما أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله، أو يفعل فعلاً فيؤول هذا الفعل إلى قتل شخص لم يكرن قاصداً قتله، أو ضربه من هذا الفعل، سواء أكان الفعل الذي فعله مما يجوز له فعله أم لا يجوز، وذلك كأن يرجع في السيارة إلى الخلف فيقتل شخصاً لم يكن يراه، أو كأن يقصد قتل شخص، فيصيب شخصاً غيره فيقتله، فإنه يكون من نوع القتل الخطأ. الضرب الثاني من الخطأ: أن يقتل في بلاد الكفّار كأوروبا أو أمريكا مثلاً شخصاً يظنه كافراً حربياً، ويكون هذا الرجل قد أسلم، وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام، فيكون هذا القتل من نوع القتل الخطأ.

هذان النوعان يمثلان القتل الخطأ، فكل ما دخل تحتهما فهو قتل خطأ. وأما حكـــم القتــل الخطــأ ففيــه تفصيــل، فإن كان من النوع الأول من الخطأ، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتــول، فإنّــه في هـــذه الحـــال يجــب فيـــه الدية مائة من الإبل، وتجب فيه الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجـــد فصيــام شــهرين متتــابعين. وإن كــان مــن النــوع الثاني، وهو قُتْل كافر في بلاد العدو، وظهر بعد ذلك أنه مسلم يكتـــم إســــلامه، فإنّــه في هـــذه الحـــال تجــب فيـــه الكفارة فقط، ولا تجب الدية. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنِ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا ۚ إِلاّ خطأ، ومَنْ قَتَلُ مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وَديَةٌ مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا. فإن كان من قـــوم عــدو لكــم وهــو مؤمــن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَة مسلمة إلى أهلـــه وتحريــر رقبــة مؤمنــة، فمــن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾. ففي هذه الآيـــة قـــال الله تعـــالي: ﴿وَمَــنْ قَتَـــل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا﴾ فهذا يدل على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية والكفارة معاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقتول مسلماً، أو كافراً لـــه عــهد، بدليــل قولــه تعــالي في الآية نفسها: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ وفي هذه الآية أيضاً قال الله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عــــدو لكـــم وهـــو مؤمــن فتحريـــر رقبة مؤمنة ﴾ فقال هنا بجانب الذي كان من قوم عدو للمسلمين وهو مؤمن: فتحرير رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر غيرها، مع أنه ذكر الدية مع تحرير الرقبة في الآية التي قبلها، والآية الستي بعدها مما يدل على أن الحكم في هذه يختلف عنها، فدل على أن الحكم في هذه الحالة هو كفارة فقــط، أي تحريــر رقبــة مؤمنــة، أو صيــام شــهرين متتابعين، وهذا هو دليل الحالة الثانية فتكون الآية كلها دليلاً على القتل الخطأ.

### ما أجري مجرى الخطأ

ما أُجري بجرى الخطأ هو أن يصدر من الشخص فعل بغير إرادته، فيتسبب عنه قتل شخص، وذلك كأن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو فيقتله، أو يصيبه العثار فيقع على شخص فيقتله، أو يكون يلعب بالسلاح فيفلت منه جبراً فيقتل إنساناً، أو ينكسر شيء في السيارة فتفلت من السائق وتقتل شخصاً، أو ما أشبه ذلك من الأفعال، فإنه يجرى الخطأ، وإن كان قد وقع جبراً على الفاعل. وذلك لأنه يشبه النوع الأول من القتل الخطأ. فالرجوع في السيارة إلى الخلف قتل خطأ، فيشبهه في ذلك كسر شيء في السيارة وانفلاتها منه، فيكون قتلاً خطأ، وكذلك إصابة الإنسان حين رمي الصيد قتل خطأ، وكذلك لعبه بالسلاح وقتل إنسان قتل خطأ، فالشبه بينهما واضح، سوى أن الخطأ حصلت في الفعل إرادة من الفاعل، ولكن لا لما حصل من الفعل، أما ما أُجري مجرى الخطأ فإنه لم تحصل إرادة من الفاعل مطلقاً، لا لما حصل من الفعل ولا من غيره، ولهذا لم يُقل إنه خطأ بل أُجري مجرى الخطأ. ولهذا فإن مكمه كحكم القسم الأول من الخطأ، أي من غيره، ولهذا لم يُقل إنه خطأ بل أُجري مجرى الخطأ. ولهذا فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين.

### بيِّنة القتل

ويثبت القتل بالإقرار والبينة. أما ثبوته بالإقرار فلما روى البخـــاري عـن أنـس بـن مـالك: «أن يــهو دياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا أفلان، أم فلان؟ حستى سُمى اليهودي، فأومات برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة» . وأما البينـــة فلمـــا روى البخــاري عــن بشــير بن يسار: «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حتمة أخبره أن نفــــراً مــن قومـــه انطلقـــوا إلى خيــبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قــالوا: مـا قتلنـا ولا علمنـا قـاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتياً، فقال: الكُبْر الكُبْر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون، قالوا: لا نرضي بأيان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلُّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة» وعن رافع بن خديج قـــال: «أصبـــح رجـــل مـــن الأنصـــار بخيـــبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقـال: لكـم شـاهدان يشـهدان علـي قتـل صـاحبكم؟ فقالوا يا رسول الله لم يكن ثمة أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قــــد يجــترئون عـــلي أعظــم مــن هـــذا، قـــال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فوداه النبي ﷺ من عنده» وعن عمرو بن شــعيب عــن أبيــه عــن جــده: «أن ابن مُخيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال النبي ﷺ : أقم شاهدين علــــى مــن قتلــه أدفعــه إليكـــم قَسامَة، فقال: يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعليم؟ فقال رسول الله ﷺ: فاستحلف منهم خمسين قَسامة، فقال يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم اليهود: فقسم رسول الله ﷺ ديتــه عليــهم وأعــاهم بنصفــها» . فهذه الأحاديث الثلاثة طلب الرسول فيها البينة على دعوى القتل شاهدين، ففي الحديث الأول قال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» وفي الحديث الثاني قال: «لكم شاهدان يشهدان على من قتل صاحبكم» وفي الحديث الثالث قال: «أقم شاهدين على من قتله» وهذا صريح بأنه لإثبات القتل لا بـــد مــن البينــة، وصريــح بــأن البينة شاهدان اثنان، وهذا يعني أن القتل يثبت بشاهدين، فإن وجد شاهدان يثبت القتل وإلا فلا، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الشاهدين هل هما رجلان، وهذه شهادة خاصّـة بالحدود والعقوبات، أم هما شاهدان كسائر الشهادات، رجلان أو رجل وامرأتان؟ يقول الأوزاعي إن القصاص كالأموال، فيكفى فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شــهيدين مـن رجـالكم فـإن لم يكونــا يوجد نص مخصص، فيبقى النص منطبقاً على عموم القضايا. ومذهـــب الشافعية أن الشهادة في عقوبـة لله تعــالي، كحد الشرب، وقطع الطريق، أو لآدمي كالقصاص، رجلان. واستدلوا عليي ذلك بما رواه مالك عن الزهري قال: «مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطــــلاق». وقيـس علـي الثلاثـة مــا هو مثلها.

والحق أن شهادات القتل قد جاء النص بشاهدين «لكم شاهدان» ، «أقسم شاهدين» فلا يجوز فيها غير ذلك، لصراحة النص فلا بد من شاهدين اثنين. أما كون الشاهدين رجالاً فإنّه لا يوجـــد مــا يــدل عليــه، لأنّ لفـظ الشاهد ورد في الأحاديث يدل على الرجل والمرأة، وجاء في الحدود والقصاص عامـــاً صادقــاً علــي الرجــل والمــرأة. فقال تعالى: ﴿ لُولًا جَاءُوا عَلَيْهُ بِأُرْبِعَةُ شَهِدَاءَ﴾ ولفظ الشـــهداء يشــمل الرحــل والمــرأة. وقــال ﷺ : «أربعــة وإلا حد في ظهرك» وكلمة أربعة تشمل الرجل والمرأة. والذي يدل على جــواز شهادة النساء في الحـدود والجنايـات أن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ ثمّ قال: ﴿فإن لم يكونـــا رجلــين فرجـــل وامرأتـــان﴾. وروي عـــن عبـــد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال في حديث الشهادة: «فشهادة امرأتين تعـــدل شـهادة رجـل» وعـن أبي سـعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في حديث الشهادة: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، قلنا بلي يا رسول الله» . فهذه الأدلة عامة في كل دعوى، ولا يوجد ما يخصصـــها بغــير الحـــدود والجنايـــات، فتبقـــى عامـــة. وأما قول الرسول: «شاهدان» ، «أقم شاهدين» فإنّه مثل قوله تعـالى: ﴿واستشهدوا شهيدينِ وقوله: ﴿فَإِنَّهُ لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ جاء تعقيباً على على شاهدين، فيعم كل شاهدين، وفي الحديث فإنّه وإن لم يصرح به ولكنه مفهوم من الآية. وعلى ذلك تكون أدلة الشهادة شاملة للحدود والجنايات، وعلى ذلك فبينة القتل هي شاهدان: رجلان، أو رجل وامرأتان. إلا أن نص الرسول على شاهدين يفــــهم منــه أنــه لا يقبـــل فيـــه الا كمال الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وإذا نقصــت الشــهادة عـن الكمـال كـان فيــها «شاهدان» نص على كمال الشهادة كذلك، فلا تقبل في الجنايات أيضاً إلا كمال الشهادة. فتكون شهادة القتل الشهادة الكاملة التي جاءت في النصــوص، أي في الأحـاديث.

فيبقى حديث مالك عن الزهري الذي استدلوا به على أن شهادة القتل لا بد أن تكون رجلين وهو «مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق» فهذا الحديث لو صح لكان مخصصاً للأدلة العامة ولكان رأي الشافعية صحيحاً، ولكن هذا الحديث حديث منقطع من طريق إسماعيل بن عباس وهو ضعيف فلا يحتج به. قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلاً لا تقوم بمثله الحجة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن، باعتبار ما دخل تحت نصه، فضلاً عما لم يدخل تحته، بل أُلْحِقَ به بطريق القياس) فهذا أيضاً يدل على ضعف الحديث بالطريق الثاني الذي روي منه. وما دام الحديث ضعيفاً فإنه لا يصح الاستدلال به، وعليه يسقط الاستدلال بهذا الحديث وتبقى الأدلة على عمومها فتكون شهادة النساء مقبولة في القتل.

### الشريك للقاتل والمساعد له

إنه مما لا شك فيه أن الجماعة تُقْتَلُ بالواحد، لأنّ نص الأحاديث التي جاءت في عقوبة القاتل تشمل الواحد، وتشمل الجماعة، فقول الرسول على: «مَنْ قُتِل له قتيل فهو بخير النظريْن، إما أن يفتدي، وإما أن يَقْتُلُ» فإنّه يشمل ما إذا كان قد قتله واحد، أو قتله جماعة، وقد سأل عمر علياً عن قتل الجماعة بالواحد، فقال له أرأيت لو أن جماعة سرقت متاعاً أكنت قاطعهم جميعاً؟ قال: بلى، قال: فكذلك القتل. فإذا اشترك جماعة، اثنان أو أكثر في قتل واحد عوقبوا جميعاً، فيقتلون جميعاً، ولو كان المقتول واحداً.

أما معنى الشراكة في القتل فإنّه يتوقف على دوره في القتل، فإن اشترك في ضرب المقتول، كان شريكاً في القتل قطعاً، أما إن لم يشترك في الضرب، فينظر فيه فإن كان مسهلاً للقتل، كأنّ أمسك بالمقتول فضربه القاتل، وأو أحضره للقاتل، أو ما شكل ذلك فإنّه لا يعتبر شريكاً، بل معاوناً فلا يقتل، وإنما يجبس. فقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي على قال: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويجبس الذي أمسك» فهو صريح في أن المساعد والمعين لا يقتل، وإنما يجبس، ولكنه يجبس ماة طويلة حتى ثلاثين عاماً، وعلي بن أبي طالب يقول بجبسه حتى بموت، فقد روى الشافعي عن على رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: «يقتل القاتل، ويجبس الآخر في السجن حتى يموت» فكل من كان ليس بشريك يحبس ولا يقتل، أما الشريك فيقتل قطعاً، مهما كان دوره في الشراكة. وعليه فالشريك المباشر، والشريك المحرض، والشريك المدبر، والشريك المتآمر، كل هؤلاء يعتبرون شركاء، لأنهم قاموا بفعل من يعتبر عمله مشاركة بالقتل، يقتل كالقاتل المباشر، ولكن المسهل لا يعتبر مشاركاً، لا بشكل مباشر، ولا عبي من على عربي مشاركة بالقتل، يقتل كالقاتل المباشر، ولكن المسهل لا يعتبر مشاركاً، لا بشكل مباشر، ولا على غير مباشر، لا سيما والحديث دليل على ذلك.

## كيفية قتل القاتل

الصحيح أنه يجوز أن يقتل القاتل بأي شيء يكون أكسثر إحساناً في القتل، فالقتل بالسيف ليس شرطاً، فيحوز أن يقتل بالسيف، وبالشنق وبإطلاق النار، وبغير ذلك، وليس هناك إلا شرط واحد، وهو إحسان القتل، أي أن يكون القتل بخير أداة تسهل عليه الموت. فقد أخرج مسلم عن شداد بن أوس أن النبي التقال القتل، أي أن يكون القتل في النبي التقال المناف المن

أما متى يتم استيفاء القتل، فإن الأفضل أن لا يبادر بتنفيذ الحكم فوراً، بل يمهل المدة الي يجري فيها الياس من عفو أهل الدم، لأنهم مخيرون بين القتل والدية والعفو، فلا بد أن يعطوا مدة يختارون فيها، لا سيما وأن الشارع قد حض على العفو، فالله تعالى يقول: (فمن عُفِي له من أخيه شهيء) أي من عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم، عن شيء من حقهم في القصاص، ولدو واحداً إن تعددوا، وجب اتباعه، وسقط القصاص، والرسول ي يقول: «مَنْ قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يَقتُل» وعن أنس قال: «ما رفع إلى رسول الله الم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو». فلأجل أن يكون أمام أهل الدم مجال للعفو، أو العفو. الدية فإن الأولى أن يؤخر تنفيذ الحكم مدة ينتهي بها الأمر إلى حال معينة من القتال، أو أخذ الدية، أو العفو.

أما مَنْ هم الذين يخيرون بين القتل والدية والعفو فهم ورثة القتيل، فالمستحق للدم هـــم جميــع ورثــة القتيــل، مــن غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب فيكون القصاص لهم جميعـــاً، ولا يكــون للعاقلــة، لأنّ القتــل العمــد بجب الدِيَة في مال القاتل، ولا تجب على العاقلة، ولأنّ دِيَة القتيل هي لورثتـــه، وليســت للعاقلــة، ومِــنْ هنــا كــان العفو للورثة، فأي واحد منهم عفا فقد ســقط القصـاص.

الدية قسمان: دية مغلظة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطولها أولادها، وهي تؤخذ في القتل العمد. إذا اختار الولى العقل، أي الدية، وهي عقوبة القتل شببه العمد.

أما القسم الثاني فهو الدية من غير تغليظ، وهي مائة من الإبل، وتؤخذ في القتـــل الخطــأ، وفي مــا أُجــري مجــرى الخطأ. والدليل على ذلك ما رواه النسائي من أن عمرو بن حــزم روى في كتابــه أن رســول الله ﷺ كتــب إلى أهـــل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـــزم عــن أبيــه عــن جــده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه «**أن من اعتبط مؤمناً قتـــلاً عــن بيّنــة فإنّــه قــود، إلاّ أن** يُرْضِيَ أولياءَ المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل» ، عــن عبـد الله بـن عمـرو أن رسـول الله على قـال: «ألا أن قتيل الخطأ شبهِ العمد قتيلَ السوط أو العصا فيه مائة من الإبـــــل، منـــها أربعــون في بطونهـــا أولادهـــا» . هذا في النعم، ولا تؤخذ من غيرها من النعم، لأنّ النص جاء ناصاً عليها، فلا تؤخذ من البقر، ولا الشاء ولا غيرها، لعدم ورود دليل عن الرسول ﷺ في ذلك. وأما ما روي عن عطاء عـــن جــابر قــال: «فــرض رســول الله ﷺ على أَهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشـــاء ألفــي شـاة وعلــي أهــل الحلــل مائتي حلة» فإنّه حديث ضعيف فهو من رواية محمد بن اسحق عنه وهو ضعيــف إذا عنعـن لمـا اشــتهر عنــه مــن التدليس، وفيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول، ولذلك يرد ولا يصح الاستدلال به، وأما ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـده قـال «قضــــي رســـول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان في الشاء ألفي شهاة» فإنه كذلك ضعيف فإن في إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحـــد، فـــلا تقبـــل روايتـــه، فـــيرد ولا يســـتدل بـــه. وعليه فإن النصوص الصحيحة إنما وردت في الإبل ليس غير و لم تذكــر غيرهـــا، ومـــا ورد في الأحـــاديث الضعيفـــة لا قيمة له ولا يحتج به فلا يستدل به على غير الإبل، فتعين أن تكون الدية مــن الإبـل فقـط إذا كـانت مـن النعـم. وأما ما ورد عن عمر بأنه «فرض الدية على أهل البقر مائتي بقرة» فيان عمل عمر ليس حجة فلا يكون دليلاً. على أن الحديث الذي روي عن عمر روي من طريق ابن لهيعة فإسناده ضعيــف مــن أحــل ابــن لهيعــة فــهو «ألا إن الإبل قد غَلَتْ فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهـــل الـورق اثني عشـر ألفـاً، وعلـى أهـل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» فإنّه لا يصلح دليلاً لأنّه قول لعمر، وقول الصحابي ليس دليلاً شرعياً، ولأنَّ هذا اجتهاد من عمر في تقويم الإبـــل وليــس تعــداداً لأصــول الديــة، ولذلك جاء فيه «ألا إن الإبل قد غَلَتْ فقوّم على أهل الذهب... الخ» فهو تقـــويم للإبـــل، أي هـــو اجتـــهاد لعمـــر في تقويم الإبل، واجتهادات الصحابة ليست من الأدلـة الشرعية.

والإبل في الدية أصل من أصول الدية، فلا يؤخذ بدلها، ولا تُقَوَّم، فلا يؤخــــذ بقــر ولا غنــم ولا حُلَــلٌ ولا غــير ذلك، وتؤخذ الإبل وليس غير، ولا تقوّم بالنقد، لأنّه لم يرد نص بتقويمها به، ولأنها ديَـــةٌ أصـــلٌ وليســت بـــدلاً.

هذا كله في دية النعم، وهي دية الإبل، وأما دية النقد فَقَدْرُها في الذهب ألف دينار وفي الفضة اثنا عشر ألف درهم. أما الدليل على الدية من الذهب فهو ما رواه النّسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «وعلى أهل الذهب ألف دينار». وأما الدليل على الدية من الفضة فهو ما روي عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قتل فجعل النبي في ديته اثني عشر ألفاً» ، أي اثني عشر ألف درهم. فتدفع دية القتيل من النقد إما ألف دينار، وإما اثنا عشر ألف درهم، ولا تدفع بغير ذلك من النقد لأنّ النص ورد بالذهب والفضة، ويجب أن يتقيد بالنص.

والدينار الشرعي يساوي وزن [٤.٢٥] غراماً ذهباً، وهــو وزن المثقــال الشــرعي. والدرهــم الشــرعي يســاوي وزن [٢.٩٧٥] غراماً فضــة.

وعلى ذلك تكون دية القتيل من الذهب تساوي وزن [٢٥٠] غراماً ذهباً. ومن الفضة تساوي وزن [٣٥٧٠] غراماً فضة.

وتدفع بالنقود الورقية عن الألف دينار ذهباً مقدار ثمن [٤٢٥٠] غراماً من الذهـــب، وعــن الاثــني عشــر ألــف درهم من الفضة مقدار ثمن [٣٥٧٠٠] غراماً مــن الفضـة.

ودية الحر والعبد والذكر والأنثي والمسلم والذمي سواء من غير فرق بينــها. أمـــا كـــون ديـــة الذكــر والأنثــي والحـــر والعبد سواء فلقول رسول الله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولقوله عليه السلام: «في النفسس المؤمنة مائسة من الإبل» ولقوله عليه السلام: «عقل شبه العمد مغلظ» وقوله: «ألا إن قتيل الخطـــأ شــبهِ العمـــد قتيـــلَ الســوط أو العصا فيه مائة من الإبل» ولما ورد في كتاب النبي لأهل اليمن: «وإن في النفس الديسة مائسة مسن الإبسل» فهذه الأدلة عامة يدخل فيها الذكر والأنثى والحر والعبد، فقوله: «تتكافأ دماؤهم» يــدل علــي أن ديــاتهم تتكافــأ، فــلا تميز دية الحر على دية العبد، ولا دية الذكر على دية الأنثى، وقوله: «شبه العمد» و «قتيل الخطأ» عام يشمل كل شبه عمد، وكل قتيل خطأ، فتدخل فيه المرأة والرجل والحـــر والعبــد، وقولــه: «في النفــس المؤمنــة» وقولــه: «وإن في النفس» يدخل تحت كلمة النفس الرجل والمرأة والحر والعبد. فــــهذه الأدلـــة صريحـــة في أن الديـــة واحــــدة للرجل والمرأة والحر والعبد ولا تفاضل بينها. وأما ما رُوي عن معاذ بــن جبــل عــن النــبي ﷺ قـــال: «**ديـــة المــرأة** نصف دية الرجل» فهو حديث ضعيف لا يحتج به، وقد قال البيهقي عـن هـذا الحديـث: إسـناده لا يثبـت مثلـه. وأما ما أخرجه البيهقي عن على عليه السلام أنه قال: «دية المرأة على النصف مـــن ديــة الرجــل في الكــل» فإنّــه قول صحابي ولا يعتبر دليلاً شرعياً. وفوق ذلك فإنّه من رواية إبراهيم النخعي، وفيـــه انقطـاع فــيرد. وعلــي ذلــك فإن الذين يقولون إن دية المرأة نصف دية الرجل لا يوجد لهم دليل صحيح، فلهم يبق إلا الأدلة العامة فهي تدل على العموم، ويكفى قول الرسول: «وإن في النفس المؤمنة» وقوله: «وإن في النفسس» دليـــلاً علـــى أن ديـــة الرجـــل كدية المرأة. وأما الذين يقولون إن دية العبد والأمة قيمتها، بالغة ما بلغت، أن لا تبلغ بما ديـــة الحــر أجمــع، فإنّــه لا دليـــل لهم مطلقاً، لا حديث صحيح، ولا حديث ضعيف، ولا رواية صحيحة، ولا روايــة ســقيمة، وكــل مــا اســتندوا إليــه إجماع أهل العلم، فيقولون «أجمع أهل العلم» ومعلوم أن إجماع أهـــل العلـــم لا قيمـــة لـــه، ولا يعتـــبر دليـــالاً شـــرعياً، وكيف يقف إجماع أهل العلم أمام النصوص العامة، ولا سيما أمام قوله ﷺ: «في النفسس المؤمنة مائسة مسن الإبسل» وقوله ﷺ: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل» وهل ينكر أحد في الدنيا أن العبد والأمة نفـــس، لذلـــك يــرد قــول مــن احتج بإجماع أهل العلم، وتكون دية العبد والأمة كدية الحر والحــرة سـواء بسـواء.

«وإن في النفس الدية مائة من الإبل» وكلمة النفس تشمل الكافر والمسلم، غير أن الكافر الحربي جاءت نصوص أحرى تمدر دمه، فلا دية له، فتكون قد أخرجت الكافر الحربي فقــط، ويبقــي الذمــي داخــلاً في عمومــها. تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَةٌ مسلّمة إلى أهله ﴾ ووجه الاستدلال بهـذه الآيـة ألهـا ذكـرت الدية مطلقة غير مقيدة «فَدِيَةٌ مسلّمة» وإطلاق الدية هذا يفيد ألها الدية المعهودة وهي دية المسلم. وأما السنة فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي الله ودي العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضميري، وكان لهما عهد من النبي الله المسعر به عمرو، بدية المسلمين» وأخرج البيهقي عـن الزهري: «أنه كانت ديـة اليهو دي والنصرابي في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمنن أبي بكر وعمر عثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثمّ قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف، وألقى ما كان جعل معاوية» وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ ديــة العــامرييْن ديــة الحــر المســلم وكان لهما عهد» وأخرج البيهقي «أنه ﷺ جعل دية المعاهَدين دية المسلم» وعن عمرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دية اليهودي والنصرابي مثل ديـــة المسلم» وعــن ابــن عمــر: «أن النبي روي في الله الله الأحاديث كلها صريحة بأن دية الذمي والمعاهَد كدية المسلم سواء بسواء، فهي تؤيد عموم الأدلة. ولذلك كانت دية الذمي ودية المعاهد مثل دية المسلم من غيير فرق بينهما. وأما الأدلة الواردة بأن دية الكافر نصف دية المسلم فإنما لا تعارض هــــذه الأحـاديث، لأنّ تلــك الأدلــة بحــق الكـافر، وهذه الأدلة جاءت بحق المعاهَد والذمي فلا تعارض بينهما. فعن عمرو بن شعيب عــن أبيــه عــن جــده أن النــبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» وأحرج أحمد أن رسول الله الله «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» . وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصرابي أربعة آلاف أربعة آلاف» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «قضي أن دية عقل الكتابي نصف عقل المسلم» . فهذه الأحاديث تدل علي أن دية الكافر نصف دية المسلم، ولكنها لا تعارض الأحاديث الأخرى، التي تجعل دية الذمي والمعاهد كدية المسلم، لأنّها تقول «عقل الكافر»، «عقل أهل الكتابين» ، «دية اليهودي والنصرابي» ، «عقل الكتابي» فهي عامة تشمل الحربي والمعاهَد والذمري. فلما جاءت الأحاديث الأخرى الدالة على أن دية المعاهَد والذمي مثل ديـــة المســـلم خصصتـــها، فيكــون المــراد بالكــافر وأهل الكتابين واليهودي والنصراني والكتابي المراد بهم هـم الحربيـون، بدليـل الأحـاديث الأخـري الـتي اسـتثنت المعاهَد والذمي، فتكون الأحاديث التي جعلت دية المعاهَد والذمي مثل ديـــة المســـلم خصصـــت الأحـــاديث الأخـــرى العامة، وعليه لا تكون هذه الأحاديث العامة دليلاً على أن دية المعاهد والذمي نصف ديــة المســلم، بــل دليــلاً علــي الحربي فقط.

وهنا قد يقال إن الكافر الحربي أمِرْنا أن نقاتله حيث وجدناه، ودمه هدر فكيف تكون على المسلم نصف ديته؟ والجواب على ذلك أن الكافر الحربي الذي أمرنا بقتله حيثما وجدناه ودمه هدر إنما هو الكافر الحرب، أي الذي بيننا وبينه حالة حرب فعليه، كما كانت الحال بين قريسش والرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أما الكافر الحربي الذي لسنا معه في حالة حرب فعلية فإننا لسسنا مأمورين بقتله حيثما وجدناه، وأمرنا بقتاله كدولة أو كجماعة مشروط بدعوة الجماعة للإسلام أولاً، ثمّ طلب الجزية إن أبوا، والثائلة أن نقاتلهم، وذلك كحال القبائل غير قريش مع الرسول تل افيائل حيثما وجدوها أثناء الحرب مع قريش، وقبل نزول سورة التوبة، وإنما كان يخالطهم المسلمون لم يكونوا يقتلون هذه القبائل حيثما وجدوها أثناء الحرب بيننا وبينهم، هم المقصودون بأحاديث دية الكافر نصف دية المسلم. فمثلاً إذا كانت الحرب قائمة بيننا وبين الإنجليز فإننا مأمورون بقتلهم حيثما لا نقتل الألمان حيثما وجدناهم وجود حالة حرب فعلية بيننا وبينهم، وحينت لا يكون دمهم هدراً، فإذا كان تحل مسلم نصف الدية، ولا يقتل بالكافر. وعليه تكون أحاديث دية الكافر الذي ليس بيننا وبينه حالة حرب فعلية بيننا وبينهم، وحينت لا يكون أحاديث دية الكافر الذي ليس بيننا وبينه حالة حرب فعلية سم الأن ذاك دمه هدر، وتكون أحاديث دية المسلم عودة المسلم خاصة في الذمي والمستأمن، وبذلك يظهر أن دية الذمسي والمعاهد كدية المسلم سواء.

### على من يجب دفع الدية

والعاقلة هم العصبات فقط، وأما غيرهم من الانحوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات فإنهم ليسوا من العاقلة. والعاقلة هم عصبة الرجل، وهمم أخوت وأعمامه وأولادهم وأن سفلوا. وأما أبوه وأولاده فإنهم ليسوا من العاقلة، والسبب في ذلك أن العاقلة هم العصبة الذين لا يرثون إلا بقيمة الميراث، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله والأولاد يرثون منها هيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وأن قتلت فعقلها بين ورثتها» والأب والأولاد يرثون ميراثاً أصلياً، وليس تعصيباً. وأيضاً فإن الرسول والمحمد على العاقلة، ولم يجعل على الولد شيئاً منها، فعن حابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداها الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ويديد المقتولة في عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ويديد المناه الأب لأنه في معناه، ولأن مال لولده كماله، ولأن البي والأب، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيست المال، لما ورد في حديث سهل والعاقلة هي العصبات ما عدا الابن والأب، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيست المال، لما ورد في حديث سهل والعاقلة هي العصبات ما عدا الابن والأب، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيست المال، لما ورد في حديث سهل الصدقة»، وتضمين العاقلة الدية مخالف لقوله تعالى: ﴿ولا تسزر وازرة وزر أخرى) غير أن هذه الآية عامة، والمن والديث تضمين الدية للعاقلة فخصصتها، فصارت استثناء من عموم الآية، وتخصيص الكتاب بالسنة وجاءت أحاديث تضمين الدية للعاقلة فخصصتها، فصارت استثناء من عموم الآية، وتخصيص الكتاب بالسنة والمؤر ووقع بغير شك.

والحاصل أن دية القتل شبه العمد، والقتل الخطأ وما حرى بحرى الخطاع تجب على العاقلة فقط، ولا يجب على الورثة منها شيء، فتدفعها العاقلة وحدها، وعاقلة الرجل هم عشيرته: إخوته وأعمامه وأولاد عمه حيى الحد الثالث، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب تم من عصبة السبب، هؤلاء هم الذين يدفعون الدية، فإن عجزوا أو لم يوجدوا فهي أي الدية على بيت المال، وتؤخذ من جميع العاقلة بالتساوي، ولكن تؤخذ من القادر، ولا تؤخذ من العاجز. وأما لمن تعطى هذه الدية فإنا تعطى لورثة القتيل فقط، ولا تعطى العاقلة منها شيئاً، لحديث جابر المار: «فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنال ورثة القتيل فقط، ولا تعطى العاقلة منها شيئاً، لحديث حابر المار: «فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنوجها وولدها».

#### دية الجنين

إذا ضُرِبَت امرأة حبلى، فسقط حنينها من حراء ضريما، سواء ماتت من الضرب، أم لم تمست فيان على الضارب ديةً للجنين، وهي عبد أو أمة، فإن لم توجد، فعشر من الإبل. أما وجوب الدية، فلما روي عن المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضرقما بفسطاط فقتلتها وهي حبلى، فأتي بما إلى النهي فقضى فيها على عصبة المقاتلة بالدية في الجنين غُرَّة، فقال عصبتها: أتدي ما لا طَعِمة ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ، مِشْلُ ذلك يُطلّ، فقال: سجع مثل سجع الأعراب» وعن ابن عباس في قصة حَمَل بن مالك قال: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى (أي النبي) على العاقلة بالدية، فقال عمها: إلها قد أسقطت يا نهي الله غلاماً نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استَهَلَّ ولا شرب، فمِثْله يُطَلَّن، فقال النهي غُرة عبد أو أمة، فإما رُوي عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» وفي رواية «فاختصموا إلى رسول الله في فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة عبد أو أمة فعشر من الإبل، فلما ورد في رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد أو أمة فعشر من الإبل، فلما ورد في رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد أو أمة فعشر من الإبل، فلما ورد في رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد أو أمة أمة من صدقة بني لحيان فأعانه بها» .

### الجناية فيما دون النفس

الجناية فيما دون النفس هي الجناية على عضو من أعضاء جسم الإنسان، أو على عظم من عظامه، أو على رأسه بالشج، أو على أي جزء من جسمه بالجرح، وذلك بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. ويرى بعض الفقهاء أن قصاص منا دون النفس من الأعضاء هو منا ورد في آية: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ما دون النفس من الأعضاء قاعدة «السن بالسن» فمَن قلَع عين أحد قُلِعَت عَينُه وهكذا، مع أن هذه الآية نزلت في حق بني إسرائيل، وهي حكاية عنهم، وليست خطاباً لنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولذلك أخطأ الذين استشهدوا بها واتخذوها دليلاً، لأننا لم نخاطب بها.

والحقيقة أن الجناية فيما دون النفس لا يستدل عليها بهذه الآيـة، وإنمـا يسـتدل عليـها بمـا ورد في ذلـك مـن الأحاديث. لأنّ هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل، وهي شريعة اليهود، ونحن غير مخـــاطبين بهـــا، فـــلا تصلــح دليـــلاً، بل لا يصح أن تكون دليلاً ما دمنا لسنا مخاطبين بها، وفوق هذا فإنّه لم يــرد في القــرآن دليــل ينــص علــي الجنايــة فيما دون النفس. وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مــــا اعتــدى عليكــم﴾ فإنهــا نزلــت في معاملة المسلمين للكفار، لا في عقوبات ما دون النفس، فإن نصص الآية هو: ﴿الشهر الحرام بالشهر بالخرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين》 ذلك أنه لم يكن هنالك قتال في الشهر الحرام، فبين الله في هذه الآيـــة أنـــه إذا قـــاتلكم المشـــركون في الشـــهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام، ومن اعتدى عليكم فقاتلوه بمثل ما اعتدى عليكـــم، والمــراد بــه أن يقــابل الكفّــار بمثل ما حصل منهم، فالله تعالى يقول إن القاعدة مع المشــركين هـي أن الشـهر الحـرام بالشـهر الحـرام، ثمّ قــال الحرمات قصاص، أي تجري المماثلة في الحرمات، ثمّ فَـرَّع علـي هـذه القـاعدة بـأن أي عـدوان عليكـم قـابلوه بالعدوان بمثله. فالموضوع موضوع القتال بين المسلمين والكفار، وليس الموضوع موضوع عقوبة فيما دون النفس. والدليل على ذلك الآيات التي قبلها، والمتصلة بما فإنما نص في القتـــال، فــالله يقـــول: ﴿وقـــاتلوا في ســـبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتديـــن، واقتلوهــم حيــث ثقفتموهــم، وأخرجوهــم مــن حيــث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفـــور رحيـــم، وقــاتلوهم حـــتى لا تكــون فتنـــة ويكــون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين، الشهو الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا صريح بأن الموضوع هو موضوع الحرب بين المسلمين والكفار، فتكون الآية خاصّة بمذا الموضوع. وعليه لا تصلح دليـــــلاً علـــى عقوبـــة مـــا دون النفـــس. وأمـــا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبتُم فَعَاقِبُوا بَمثُلُ مَا عُوقِبتُم بِهِ ﴾ فإنّه مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سيئة سيئة مثلها ﴾ المراد منه دفع الأذي عن النفس، ومقابلة الاعتداء بمثله، فليس هو بيان عقوبة ما دون النفـــس، بـل هــو متعلــق بدفــع الأذي، بأنه لا يصح أن يكون إلاّ بمثل ما أوذي به، ولا يصح أن يزيد على ذلك، بدليل قولـــه بعدهـــا: ﴿**ولئــن صــبرتم لهــو** خير للصابرين﴾. وعليه لا تصلح هذه الآية دليلاً على عقوبة ما دون النفس من قبل الدولـــة. ومــن ذلــك يتبــين أنــه لا يوجد في القرآن ما يدل على عقوبة ما دون النفس، ولذلك كان الدليل هو الســـنة ليــس غــير.

أما ما ورد في السنة في عقوبات ما دون النفس فإن المدقق فيه لا يرى أن هناك قصاصاً في عضو من أعضاء الجسم مطلقاً، ولا في عظم من عظامه سوى السن. وأما ما ورد عن الحسن عن سمرة أن رسول الله الله الحسم مطلقاً، ولا في عظم من عظامه سوى السن. وأما ما ورد عن الحسن عن سمرة أن رسول الله الله الله همن قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وما أخرج أبو داود بأن النبي القياقال: «من خصى عبده خصيناه» فإنّه خاص في عقوبة السيد لعبده، وليسس عاما، فإنّه في موضوع معاملة السيد لعبده، وليسس في موضوع بيان العقوبات، فيختص بعقوبة السيد إذا فعل بعبده ذلك، ولا يعم كل إنسان، فلا يكون عاماً لعقوبة جميع النّاس، حتى لو جدع أنف عبد، غير عبده، لا يُحدَع به، ولو خصى عبداً غير عبده، لا يخصى به، لأنّ الحديث لا يدل على ذلك، إذ يقول «عبده» فقال: «جدع عبده» وقال: «خصى عبده» ولم يقال عبداً، ولا الحديث لا يدل على ذلك، إذ يقول «عبده» فيختص به، ولا يتجاوزه إلى غيره ولا بوجه من الوجوه، فلا يدل على القصاص في أعضاء الجسم، ولا بدلالة من الدلالات.

كذلك خاص في موضوع معاملة السيد لعبده، والجواب على ذلك هـو أن حديـث: «مـن قتـل عبـده قتلنـاه» لا يدل على أن الحريقتل بالعبد دلالة منطوق، بل يدل على ذلك بدلالة المفهوم، فيان قوله ﷺ: «من قتل عبده» يدل بمنطوقه على أن السيد إذا قتل عبده يقتل به، ولا يدل على غير ذلك، فلا يـــدل علــي أن الســيد يُقتَــل بــالعبد، بل يدل على أنه يُقتَل بعبده فقط. ولكن فحوى الخطاب يدل على أن غير الســـيد يقتـــل بعبـــده بـــالأولى، أي أنـــه إذا كان السيد يقتل بعبده وهو مالكه يتصرف به فإن قتله لغير عبده من العبيد من بـــاب أولى أن يقتــل بــه، فــهو يــدل على ذلك دلالة مفهوم، لا دلالة منطوق، وهذه الدلالة غير موجــودة في حديـث: «مـن جــدع عبـده جدعنـاه» ولا في حديث: «من خصى عبده خصيناه» فإنه لا يدل بفحوى الخطاب على أنـــه لــو جــدع عبــداً غــير عبــده، يُحدَع به، ولو خصى عبداً غير عبده، يخصى به، لأنَّ للسيد أن يؤدب عبده، فنهي عن التأديب الذي يصل إلى حد إتلاف عضو من أعضائه، فكونه ينهي عن أن يجدعه، أو ينهي عن أن يخصيه لا يفهم منه أنه من باب أولى أن يفعل به ذلك لو فعله في عبدٍ غير عبده، ذلك أن مفهوم الموافقة قد يكون من قبيل التنبيه بالأدبي على الأعلى، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدبى، وقد يكون مــن قبيــل المســاوي، وليــس في «مــن جــدع عبده» ولا في «من خصى عبده» شيء من هذا، فليس فيه أي تنبيه بشيء على شـــيء، ولكــن «مَــنْ قتــل عبــده» فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإذا كان عبده يقتل به فيقتل بعبدٍ غير عبده مـن بـاب أولى، ولذلـك صـح أن يكـون قوله: «مَنْ قتل عبده قتلناه» دليلاً على قتل الحر بالعبد من باب فحــوى الخطـاب، و لم يصــح قولــه «مــن جــدع عبده» ، «من خصى عبده» أن يكون دليلاً على أن من جدع غيره يجدع به، ومن خصى غيره يخصى به، وإذا لم يصح دليلاً على القصاص فيما جاء نصاً به وهو الجدع والخصاء، فلا يصــح أن يكـون دليــلاً علــي القصــاص في غيرهما، وعليه لا يصح أن يكون هذان الحديثان دليلاً على القصاص في الأعضاء. ثمّ إن من تتبع الأحاديث يجد أنه لم يصح ولا حديث واحد في القصاص في أي عضو من أعضاء الجسم. وعليه فإنّه لا قصاص في أعضاء الجسم مطلقاً، فلا تقلع عين من قلع عين غيره، ولا تقطع أذن من قطع أذن غيره، ولا تقطع شفة من قطع شفة غيره، لأنَّ آية: ﴿وكتبنا عليهم﴾ هي في حق اليهود، وليست في حقنا، ولسنا مخاطبين بمـــا، وشَــرْعُ مَــنْ قبلنــا ليــس شرعاً لنا، ولأنه لم يأت في ذلك نص، لا من كتاب الله ولا من سينة رسول الله. وبما أنه قد وردت أحاديث صحيحة في دية كل عضو من أعضاء الجسم فتكون عقوبة أي عضو مين أعضاء الجسم هي الدية الواردة في نص الحديث بشأن ذلك العضو.

هذا بالنسبة لأعضاء الجسم، أما بالنسبة لعظام الجسم فهناك دليل من السينة على أن عظم السين يجرى فيه القصاص. فقد أخرج البخاري عن أنس: «أن الرُّبيِّع عمَّته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسيول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبيِّع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله علي كتاب الله القصاص، فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فهذا الحديث فيه دلالة على أن عظم السن إذا كسر ففيه القصاص، أي يكسر سن من كسره. إلا أن هذا الحديث فيه أمور يقتضي أن تلاحظ حين الاستدلال به. فمنها أن قول الرســول: «كتــاب الله القصــاص» ليــس إشــارة إلى آية ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و إنما هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص ﴾، وذلك لأنَّ آية: ﴿وكتبنا عليهم﴾ إنما تكون الإشارة إليها بقاعدة «السن بالسن» ، لأنَّها مشهورة بها، بل أشهر ما فيها هو قاعدة «السن بالسن» فلو كانت الإشارة إليها لقـــال: كتـاب الله السـن بالسـن، لا سـيما وأن الحادثـة حادثة سن، فكونه قال: «كتاب الله القصاص» يدل على أن المراد آية القصاص، وهيى قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص) وليس آية: ﴿وكتبنا عليهم الله وأيضاً فإن آية: ﴿وكتبنا عليهم الم تعبر عن عقوبة الأعضاء بالقصاص وإنما عددت الأعضاء التي يجري فيها حكم قاعدة السن بالسنن، وأما القصاص فقد عبرت به عن عقوبة الجراح، فبعد أن عددت الأعضاء انتقلت إلى الجراح فقالت: ﴿ وَالْجَــرُوحِ قَصِـاصِ ﴾ والحادثــة حادثــة عظــم، وليست حادثة جراح، لذلك لا تكون إشارة إلى آية: ﴿ا**لسن بالسن**﴾ بـــل إلى آيــة القصــاص وهـــي قولــه تعــالي: **كتب عليكم القصاص**. ومنها أن الحديث نص على السن وحدها، فهو دليل على وجوب القصاص في السن ليس غير، فلا يصح أن يستدل به على القصاص في عظم آخر، لأنّ النص خاص بالسن، ولا يوجد هنا قياس ولا شبهة القياس، فلا يكون الحديث دليلاً على القصاص في أي عظهم من عظام الجسم، ومن باب أولى أن لا يكون دليلاً على أي عضو من أعضاء الجسم، لأنَّه في العظم، وليسس في عضو من أعضاء الجسم، وفي عظم السن خاصّة.

فهذه الأمور إذا لوحظت عند الاستدلال بالحديث يتبين أن الحديث دليل على أن السن إذا كسرت يجري فيها القصاص، ولا يجري القصاص في غيرها من العظام مطلقاً، لعدم وجود دليل على ذلك، ولأنّ حديث أنس لا يدل إلاّ على كسر السن. ومن هذا يتبين أنه لا قصاص في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان، ولا قصاص في أي عظم من عظام جسم الإنسان سوى السن إذا كسرت. وإنما عقوبة كل عضو ما ورد بشأها في الحديث من الأرش.

ثمّ إن الرسول الله لم يقل: السن بالسن، وإنما قال: القصاص، وهذا يعني أن تجري في السن المماثلة عند العقوبة، فإن كسرت السن تكسر سن من كسرها، وإن قلعت السن تقلع سن من قلعها، وإن قلقلت من مكافحا محرد قلقلة فعل بسن الكاسر كذلك لأنّ هذا هيو القصاص.

غير أنه لا بد أن يعلم أنه كما ورد القصاص في السن وردت الدية في السن، فقد جاء في كتاب النبي الله إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «وفي السن خمس من الإبل» فمتى يجب القصاص ومتى تجب الدية? يقول بعض الفقهاء إن القصاص في السن إنما هو في العمد، فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص، على حديث أنس، وأما في غير العمد ففيه الدية، وعلى ذلك فإنه إن ضربه قاصداً كسر سنه بشيء يكسر غالباً، أو بفعل الغالب منه أن يكسر السن، أو بشيء لا يكسر السن، ولكن اقترن بشيء يجعله يكسر السن، أو فعل فعلاً الغالب منه أن يكسر السن، فإنه في هذه الحالات فقط يكون عمداً، ويجري فيه القصاص، فإن ضربه غير قاصد كسر سنه، أو بشيء لا يكسر السن، وكسر سنه فإنه لا قصاص، وإنما تجب الدية، وهي خمس من الإبل.

هذا هو حكم القصاص في أعضاء جسم الإنسان، وفي عظام جسسم الإنسان، فالا قصاص في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان مطلقاً، ولا قصاص في أي عظم من عظام جسم الإنسان سوى السن، ففيه وحده القصاص. وأما الجراح وهي التي في البدن فإن القصاص فيها ثابت بالسنة. ففي صحيح مسلم عن أنسس «أن أحت الرُّبيِّع – أم حارثة – جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي هي ، فقال رسول الله هي : القصاص القصاص فقالت أم الرُّبيِّع القصاص كتاب الله أيقتص من فلانه؟ ! والله لا يقتص منها فقال النبي على : سبحان الله يا أم الرُبيِّع القصاص كتاب الله قالت: لا، والله لا يقتص منها أبداً، فما زالت حتى قبلوا اللاية، فقال رسول الله يعلى : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» في الما الحديث يدل على أن الجراح فيها القصاص، وليسس الله يا أن الجراح في الله القصاص وليسس إشارة إلى قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص» وليسس إشارة إلى قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص» وليسس يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حدد «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في النبي يا أن يعتسم من ركبته فجاء النبي ي فقال: أقدين، فقال: أقدين، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدي إليه، فأقالده من الحراح في الله المناد وإن حاءا للدلالة على أن الحراح في المراح فيها القود، وعله فإن المولاد في المنادة إلى أن الجراح فيها القواد على أن الجراح فيها القواد على أن الجراح فيها القود، وعله فإن القود يجري في الجراح أي السي في البدن.

غير أن القود في الجراح لا يجري إلا إذا توفرت شروطه، فمن شروطه أن يكون عمداً، فإن كان غير عمد، أي خطأ فلا قود، وفيه حكومة، إن لم يكن جائفة، أو فتقاً بالوطء، فإن كان كذلك ففيه الدية، ومن شروطه أن لا يكون مخوفاً، أي أن لا يخشى من القصاص موت المقتص منه، فإن كان مخوفاً، أي يخشى منه الهلاك فلا قصاص، وفيه حكومة، إن لم يكن جائفة ولا فتقاً بالوطء. ومن شروطه أن لا يكون مما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب، أو يزيد أو ينقص، فإن كان كذلك فلا قصاص، وفيه حكومة إن لم يكن جائفة،

ولا فتقاً بالوطء، وكذلك لا قصاص إذا عفا صاحب الحق، أو إذا أخذ الدية، أو الحكومة وترك طلب القصاص. والقصاص إنما يجري إذا طلب الجيني عليه، فإن لم يطلب فلا قصاص، لأنّ هذا حق العبد، فإذا توفرت هذه الشروط يجري القصاص، وإذا اختل شرط منها فلا قصاص، وإنما تكرون عقوبتها العقوبة المالية الواردة في الشرع، ولا يجري القصاص إلاّ بعد أن يندمل الجرح، لحديث حابر المار، ولأنه حاء في حديث عمرو بن شعيب بعد إذن الرسول قول: «ثمّ محى رسول الله» فإن هذا القول يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأنّ لفظ (ثمّ) يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها. فلا يجري القود في الجراح الاّ بعد أن يبرأ الجرح.

هذا في الجراح وهي التي في البدن، وأما الشجاج وهي التي في الرأس فلا قود فيها، أي لا يجري فيها القصاص، وذلك لأنها لا تدخل تحت أحاديث الجراح، لأنها ليست جراحاً، ولا يطلق عليها اسم الجراح، ومعروف عند العلماء أن الشجاج في الرأس، والجراح في البدن، فلا تكون أحاديث الجراح دليلاً عليها، لأنها لا تدل عليها لا لغة ولا شرعاً، ثمّ إنه لم يرد نص يدل عليها للقصاص في الشجاج، لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما ورد النص في دية الجراح، ولذلك كانت عقوبة الشجاج هي الدية السواردة في السنة.

ومن ذلك كله يتبين أن عقوبة ما دون النفس فيها تفصيل، فأعضاء حسم الإنسان جميعها، وعظام حسم الإنسان جميعها ما عدا الأسنان، والشجاج أي الجراح التي في الرأس، عقوبتها جميعها عقوبة مالية بحتة، وهي الدية الواردة في السنة، ولا عقوبة بدنية فيها، فلا قود فيها أي لا قصاص، وأما الأسنان والجراح التي في البدن فلها عقوبة بدنية وعقوبة مالية، فالأسنان إن كان الاعتداء عليها عمداً فعقوبتها القصاص، وإن كان غير عمد أي خطأ، أو ترك الجيني عليه القصاص وطلب الدية، ففي الحالتين فيها الدية ليسس غير، أي تكون حينئذ عقوبتها عقوبة مالية. والجراح إن استوفت شروطها جميعها، ولم يترك الجيني عليه القصاص فإن عقوبتها حينئذ عقوبة بدنية، وهي القود أي القصاص، وإن اختل شرط من شروطها، أو ترك الجيني عليه القصاص فحينئذ تكون عقوبتها عقوبة مالية. أما مقدار هذه العقوبة فينظر فيه فإن جاء نص بين مقدار ديتها كانت عقوبة الجرح هي الدية التي جاء بما النص، وذلك منحصر في جرحين: أحدهما الجائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والثاني دليله الإجماع السكوتي، وما عدا هذين الجرحين من فتق الصغيرة بالوطء، فالأول ورد فيه حديث، والثاني دليله الإجماع السكوتي، وما عدا هذين الجرحين من خراح البدن فإنه لم يأت فيها نص يبين ديتها، فتكون عقوبتها حكومة عدل.

# دية أعضاء جسم الإنسان وعظامه

دية كل عضو من أعضاء حسم الإنسان، وكل عظم من عظامه هـــي مــا ورد في الســنة، وقــد وردت الديــة في السنة صريحة. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيــه عــن حــده: «أن رسـول الله وكان في كتبه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنّــه قــود، إلا أن يُرضِي أولياء المقتـول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جَدْعُــه الديــة، وفي اللسـان الديــة، وفي الشـفتين الديــة، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلــب الديــة، وفي العينــين الديــة، وفي الرجــل الواحــدة نصـف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خسة عشر مـــن الإبـل، وفي كــل إصبـع مــن الإبـل عشر من الإبل، وفي السن خس من الإبـل، وفي الموضحــة خــس مــن الإبـل، وأن الرجــل أصابع الد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خس من الإبـل، وفي الموضحــة خــس مــن الإبـل، وأن الرجــل أيقتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي. وعلـــى ذلــك فــإن عقوبــة الأعضــاء هـــي الديــة أي الأرش ليس غــير.

وتفصيل هذه العقوبات هو: أن مَنْ أتلف ما في الإنسان منه شيّة واحدٌ ففيه الدية، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية. فإن الرسول الله كتابه في كتابه لأهل اليمن وفيه: «وأن في الأنف إذا أوعب جَدْعُهُ الدية، وفي اللسان الدية» وفيه: «وفي الذكر الديه» ، «وفي الصلب الديه» فهذه الأعضاء يوجد في الإنسان شيء واحد منها، وكتب الرسول في كتابه: «وفي الشهنين الدية وفي البيضتين الديهة وفي الرجل الواحدة نصف الدية» وهذه الأعضاء يوجد في الإنسان منها شيئان فكان الواحدة منها نصف الدية. والصلب جاء في القاموس في تفسيره (والصلب بالضم وبالتحريك: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْب) ، ويريد بذلك أنه المتن أي الظهر، وقيل أن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي الصلب الدية إذا منع الجماع» ولكن نصوص الشرع تفسر بالمعنى اللغوي، لا بأقوال الصحابة إلا أن يرد لها أمعنى شرعي في الكتاب والسنة، وهنا لم يرد فيكون معنى الصلب هو ما جاء في اللغسان العينين وأهدا بمنا منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية، وهذه الأشياء ففيها الدية في كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليديسن وأصابع الرحلين، وما فيه منه المناء ففيها الدية في الواحد ثلثها وهسو المنحسران والحاجز بينهما. وهكذا جميع أعضاء الجلسم، لأنّ الأحاديث تدل على ذلك، ومن تتبع جميع ما جاء في دية الأعضاء. أما تفاصيل ذلك فهي ما يلي:

### الأعضاء التي في الرأس

العينان: إذا أصيبت العينان ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية لقول النبي الذي العينين العينان: إذا أصيبت العينان ففيهما الدية، وفي العين الواحدة خمسون مصن الإبلى» ولا فرق في ذلك بين أن تكون العينان صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، مريضتين، أو حولاويين، أو رمضتين، فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر فلا ينقص البصر الدية، وإن نقص البصر نقصه عن كماله مثل ٢/٦ أو ٢/٦ بل المراد نقصه عما كان عليه قبل أن تصاب. وفي ذهاب البصر الدية، لأنّ كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما. وإن جني على رأسه جناية ذهب بها بسبب فعله، وإن لم بذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه ديته لأنّه ذهب بسبب فعله، وإن الم بذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه ديته لأنّه ذهب بسبب فعله، وإن اختلفوا في ذهاب البصر رجع إلى اثنين فاكثر من أهل الخبرة، لأنّ لهما طريقاً إلى معرفة ذلك، لمشاهدةما العين التي في محل البصر، ومعرفة بحالها. وإذا ثبت ذهاب بصره، وقال أهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت الدية، وإن الم يعط الدية حتى تنقضي المدة، فإن عاد البصر سقطت عن قالوا يرجى عوده إلى مدّة عينوها انتظر إليها، ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة، فإن عاد البصر سقطت عن الجاني، وإن لم يعد استقرت الدية، وإن مات الجني عليه قبل العود استقرت الدية، وإن مات الجني عليه قبل العود استقرت الديدة، وعلى الثاني حكومة وإن جاء أجني فقلع عينه في المدة استقرت الدية على الأول، لأنه أذهب البصر فلم يعد، وعلى الثاني حكومة عدل، لأنّه أذهب عيناً لا ضوء لها يرجى عودها.

وإذا جُنِيَ على الشخص فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة عدل. وفي عين الأعرور نصف الدية لقوله عليه السلام: «وفي العينين الدية» ولا يقال إن عمر وعثمان وعلياً قضوا في عين الأعرور بالدية، وإن الصحابة سكتوا على ذلك فكان إجماعاً، لا يقال ذلك لأنّه قد ثبت بالسنة أن عليها نصف الدية، ولو فرضنا أنه قد ثبت إجماع الصحابة فإن الإجماع لا ينسخ السنة، فلا يعمل به وتبقى السنة هي الدليل.

الأذنان: وفي الأذنين الدية، وفي الأذن الواحدة نصف الديسة، لما ورد في كتاب النبي الله لعمرو بن حرم: «وفي الأذنين الدية» وهذا يعني أن في الأذن الواحدة نصف الدية، ومنه يفهم أنسه إن قطع بعض إحداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها، ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها وهكذا، سواء قطع من أعلى الأذن أو أسفلها أو اختلف في الجمال أم لم يختلف، وإن حنى على الأذن فأصابحا الشال فإن عليها نصف الدينة، وإن أصاب الأذنين ففيهما الدية، لأنّ الشلل كالقطع، وما وجبت ديته لقطعه، وجبت بإصابته بالشال، ولا يقال إن شللها لا يمنع بقاء السمع، فإن القطع كذلك لا يمنع بقاء السمع، فإن لم يقطعا ولكن ذهب سمعهما ففيهما الدية، لأنّ ذهاب منفعة العضو كذهاب العضو، ولما رُوي عسن معاذ: «وفي السمع الدينة» وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان، لقول الرسول: «وفي الأذنين وجب في ذلك.

الأنف: لا شك أن الأنف ثلاثة أعضاء هي المنخران والحاجز بينهما، لأنّ الحاجز جزء منه، إذ هو مكون من ثلاثة أشياء، فإذا أصيب الأنف كله بأن قطع مارنه ففيه الدية، لقول رسول الله : «وفي الأنف إذا أوعب مارئه جدعاً الديسة» فإذا جدعت أرنبته فقط فنصف أوعب جَدْعُه الدية» وفي رواية «في الأنف إذا أوعب مارئه جدعاً الديسة» فإذا جدعت أرنبته فقط فنصف الدية لقول رسول الله : «وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل» وإن قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية، وإن ضرب فأشكه فإن أشكه كله ففيه الدية، لأنّه كالقطع يذهب منه الحياة، وإن أشل منخراً واحداً ففيه ثلث الدية، وإن أشل الحاجز بينهما فقط ففيه ثلث الديدة. وإذا أذهب حاسة الشم، وإن قطع أغيها الدية، لقول النبي : «وفي المشام الدية» أي الشم، وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان، لأنّ الشم غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن.

الشفتان: إذا قطعت الشفتان أو أتلفتا أو أصابهما بالشلل ففيهما الدية لقول رسول الله الله الشهاد وفي الشفتين الدية فإذا ذهبت منفعتهما كالنفخ ومخارج الحروف ورد الريق وستر الأسنان ووقاية ما يؤذي الفم ينظر فإن ذهبت كل منافعهما ففيها الدية، وإن ذهبت منفعة واحدة فتقدر ويعطى مقدار ما تساويه من منافعها من الدية، فيعطى - حسب ما هو معروف عن منافعها - النفخ خمس الدية، وتعطى وقاية الفم من الأذى خمس الدية وهكذا.

اللسان: اللسان الناطق إذا أتلف ففيه الدية، لقول رسول الله في اللسان الدية» سواء أكان كبيراً يتكلم أم صغيراً لم يتكلم بعد. وإن حتى عليه فذهبت منفعته ففيها الدية، ومنفعة اللسان الكلام والنوق، فإن أذهب الكلام وحده ففيه الدية كاملة، وإن ذهب الذوق، وحده ففيه الدية، لأنّ النوق حاسة كالشم. غير أنه إن ذهبا معاً فإن في المنفعة كلها الدية، لأنّ منفعة اللسان كاللسان فيها الدية، ولما كان منفعة اللسان هي الكلام كان فيها الدية، ولما كان الذوق حاسة كالشم كان فيها الدية. وإن قطع بعض لسانه فإنه يطبق عليه ما طبق على الأذن من مقدار ما يقطع، فيحسب ويعطى من الدية النسبة التي قطعت من اللسان، وكذلك إن نقصت منفعته يعطى من الدية بمقدار ما نقص حسب قول أهل الخيرة.

هذا كله في اللسان الناطق، أما اللسان الأخرس، فإنّه لا تجب فيه الديـــة كاملـة، إذ هـو ليـس كـالأنف والأذن لا يؤثر ذهابه على نفعه بل هو كاليد والرجل إذا شلت فإلها تؤثــر علـى نفعها وكذلـك لسـان الأخـرس يعتـبر كاللسان المشلول فيؤثر على نفعه، ولهذا ينقص من الدية الكاملة بمقدار مـا نقـص اللسـان الأخـرس عـن اللسـان الناطق من النفع.

الأجفان: الأجفان أو الأشفار في الإنسان أربعة لكل عين جفنان، ففي هذه الأجفان الأربعة الدية، وذلك عملاً بالقاعدة التي استنبطت من مجموع أحاديث الرسول في أعضاء البدن بأن ما يوجد منها شيء واحد ففيه الدية، وما وجد منها أثنان ففيه نصف الدية، وما وجد منها أكثر ففيه من الدية بقدر ما له من أجزاء، ومن هنا كان في الأجفان الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، ومثل ذلك أهداب العينين وهو الشعر الذي على الأجفان، وهو غير الأجفان، فللإنسان أهداب أربعة ففيها الدية، وفي كل هدب ربع الدية، وهي دية أحرى غير دية الأجفان.

الحاجبان: الحاجبان يعتبران عضواً واحداً كالعينين، ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية، والحاجبان منفعتهما ليست ناتجة عنهما، فهما كالأذن، ولهذا فإن تلفا وذهبت منفعتهما كانت فيهما الدية، وإن تلفا وبقيت منفعتهما كانت فيهما الدية، وإن تلفا وبقيت منفعتهما كانت فيهما الدية، فهما كالذن سواء.

الأسنان: الأسنان كلها عضوا واحد، وكل سن منها حزء من هذا العضو، ولكن الدية في الأسنان لا تحسب عسب عسب ما يوجد للإنسان منها لأنّ النص قد عين الدية لكل سن ولذلك يتبع النص. ودية كل سن خمس من الإبل، لأنّ النبي على قال: «في السن خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي الني قال: «في الأسنان خمس خمس» ولا فرق في ذلك بين السن والضرس لما روي عن ابن عباس أن النبي قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والسن سواء هذه وهذه سواء» غير أنه يفرق بين أن تعود وبين أن لا تعود، فإنّه إذا سقطت السن و لم تعد أخذت ديتها خمس من الإبل، وإن نبت مكافئا أخرى لم تجب ديتها، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة، لأنّ الظاهر أن ذلك سبب الجناية عليها، فإن أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص، وكذلك إن كانت فيها ثلمة يمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص، وكذلك إن كانت فيها ثلمة يمكن تقديرها ففيها بقدر ما فهم منها منها.

الشعور: شعر الرأس، وشعر اللحية والشارب، وشعر الحاجبين، في كل واحد منها الدية، فإذا أحدثت الإصابة قرعاً في الرأس ينظر فإذا لم ينبت ففيها الدية، وكذلك إذا أحددث في شعر اللحية والشارب ولم ينبت، الدية، ومثله الحاجبان. والحاجب الواحد فيه نصف الدية أي في شعره. وإذا ذهب قسم منه وبقي قسم، أو أنبت قسم وبقي قسم يقدر بالمساحة كالأذنين، ومارن الأنف فيدفع من الدية بمقدار ما نقص. ولا فرق في ذلك في هذه الشعور بين كولها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كولها من صغير أو كبير، لأن سائر ما في الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. وصاحب اللحية المحلوقة كمن أعفى لحيته سواء ما دام الشعر كان ينبت ويحلق وأصبح بعد الإصابة لا ينبت.

اللَّحْيان (الفكان): وفي اللحيين الدية وفي كل منهما نصف الدية، لأنّه يوجد عند الإنسان منهما شيئان ففيهما الدية، وفي كل منهما نصف الدية، ولا يقال إنه إذا أتلف قسم مرن أحدهما في اللحيين لا يتلفان إتلافا، وإنما يكسران كسرا، أما إذا جرحا فإلهما يأتيان في قسم الجراح، أما في إتلاف العضو فالذي يحصل هو الكسر، فإذا كسرا ففيهما الدية وإذا كسر أحدهما ففيه نصف الدية.

العقل: وفي ذهاب العقل الدية لما ورد في كتاب النبي الله لعمرو بن حزم: «وفي العقل الديسة» وهو وإن لم يكن متمثلاً في الدماغ وحده، بل هو مجموع الإحساس والدماغ والمعلومات السابقة ولكنه ينحصر في الدماغ لأنّه مركز الإحساس، فأي عطل يحصل للعقل إنما يحصل للدماغ، ولذلك يعتبر العقل منفعة الدماغ، فإذا أتلف الدماغ وذهب العقل وجبت الدية، وإذا ذهب العقل ولم يقلع الدماغ بل بقي في الرأس، ولكن العقل ذهب فقد وجبت الدية، فإن أصل البحث هو في العقل، لا في الدماغ، وإن كان عضوه هو الدماغ باعتباره مركز الإحساس، ومركز تذكر المعلومات السابقة، ومركز الربط. وإذا ذهب قسم من العقل كأن كان يجن جنوناً

منقطعاً ففيه من الدية بنسبة ما نقص من عقله، وإذا فقد ذاكرته فقد تعذر عليه الحكم على الأشياء، أما إن حصل له ضعف في الحكم على الأشياء، مثل ما يسمى بالهبل فإنّه يجب فيه من الدية بنسبة ما نقص، لأنّ ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه.

الصعر: الصعر هو أن يصير وجهه في جانب، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب، ففيه الدية، فإنه وإن كان ليس عضواً معيناً في الجسم ولكن روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «وفي الصعر الدية» ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، لأنه من مما ينكر، إذ هو حكم بالدية في غير عضو وفي غير ما جاء فيه نص كالعقل، فسكوت الصحابة عليه يجعله من الإجماع السكوتي، ومثل الصعر الشلل نصف الوجهي، فإذا ضربه فأصابه الشلل فإن فيه الدية. أما إذا ضربه فحمد وجهه عن الحركة ففيه حكومة عدل، لأنه لا يشبه الصعر فلا يدخل تحته، ولأنه لم يرد نص به.

## أعضاء الجسم دون الرأس

اليدان: والمراد باليد اليد الي تجب فيها الدية، وهي اليد من الكوع، أي الرسغ وهي اليد التي تقطع في السرقة، لأن هذا هو معناها اللغوي عند الإطلاق. فإذا أريد بها غير هذا المعنى وضعت قرينة تدل عليه، أو وصف يدل عليه، ولذلك قال الله تعالى في الوضوء: (وأيديكم إلى المرافق) ولما أراد بها هذا المعنى أطلقها فقال: (فاقطعوا أيديهما). فاليدان اللتان فيهما الدية هما اليدان إلى الكوعين أي إلى الرسغين. أما إذا كانتا مقطوعتين وأحدث فيهما إتلافاً فيما فوق الكوعين، أو أحدث كسراً في اليد من أعلى، أو عند الكوعين أو ما شاكل ذلك فإن في ذلك حكومة عدل أي تقدير قيمة اليد الصحيحة، وقيمة اليد بعد الكسر أو الإتلاف، ودفع الفرق بينهما، وإتلاف اليدين بأية حال من حالات الإتلاف فلو قطعها أو أشلها أو عطلها أو غير ذلك وجبت الدية.

الرجلان: وتجب في الرجلين الدية، لأنهما عضو في الإنسان، وللإنسان منهما شيئان، ولحديث معاذ بن جبل: «في الرجلين الدية». وفي الرجل الواحدة نصف الدية. والمراد بالرجلين الرجلان إلى الكعبين، لأنّ هذا هو معنى الرجل إذا أطلقت ولا ينصرف إلى غيرها. فيإذا أتلفت الرجلان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي قدم الأعرج كيد الأعسم الدية لأنّ العرج لمعنى في غير القدم، والعسم هو الاعوجاج في الرسغ وهو لمعنى في غير اليد، وليس العرج عيباً في قدم، ولا العسم عيباً في كف. وإذا حصل الكسر في الساق أو الفخذ أو الركبة أو ما شاكل ذلك ففيها حكومة عدل. ولا تجب الدية إلاّ في الرجلين بمعناهما اللغوي أي إلى الكعبين.

منطوق الحديث. وإذا تلفت الأنامل فإنه ينظر فيها فإن كانت في غير الإبجام ففي كل أنملة ثلث دية الإصبع، لأن في الإصبع لأن فيها أنملت في الإبجام ففي كل أنملة نصف دية الإصبع لأن فيها أنملتين، والنص جعل للإصبع كلها عشراً من الإبل، فتكون دية قسم منها بمقداره من الإصبع.

الشّديان: في الثديين الدية، لأهما عضو يوجد منه في الإنسان شيئان، وفي أحدهما نصف الدية، عملاً بنصوص الحديث وما يؤخذ منها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لأهما عضوان في الرجل كما أهما عضوان في المرأة. غير أن في ثدي المرأة منفعة وهي اللبن، فإذا ذهبت منفعة الثدي من الإصابة فلم يعد يدر اللبن ففي المنفعة الدية، أي أن الدية في الثدي إذا ذهب لأنّ منفعته تذهب معه فالدية للشدي ودخلت فيها المنفعة، ولكن إذا بقي الثدي ولكن ذهبت منفعته كان في المنفعة الدية. وقطع الثديين وشلهما سواء، لأنّ شلهما يعين إما تتهما. أما إذا كسر ثديان ناهدان ففيهما حكومة عدل، لأنّه لم يحصل إتلاف لهما. وإذا أتلف حلمتهما فإن أذهب ذلك اللبن ففيها الدية، وإن لم يذهب اللبن ففيها بمقدارها من الشدي، وتقدر بثُمن الدية.

الصُلْب: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْب، وفيه قناة تمتد من الدماغ حيى العَجْب، وهو مركب من فقرات، ومنفعته تفريق الرطوبة في الأعضاء، وإذا حصل فيه تلف منع الجماع، ومنع استواء الجسم وغير ذلك، ولا يحتاج ذهاب منفعته إلى إتلاف جميع فقراته، بل إذا تلفت بعضها ذهبت منفعة الإنسان، والرجل والمرأة في ذلك سواء. وهو يعتبر من الأعضاء التي في جسم الإنسان منها شيء واحد، ففقراته جزء منه لا أعضاء، فالعضو هو الصلب، وليس كل فقرة من فقراته، فإذا أتلف الصلب كانت فيه الدية، وإذا أتلفت منفعته كانت فيها الدية، فإذا أتلفت فقرة أو أكثر من فقراته فإن ذهبت منفعة الصلب كله كانت فيها الدية، أما إذا ذهب فقيم من منفعتها فتقدر بقدر ما ذهب منها، ويحسب بقدره من الدية، وإذا أتلفت فقرة ولم تذهب بإتلافها المنفعة ففيها جزء من الدية بعدد الفقرات التي في سلسلة الظهر، وإذا ذهبت بعض منافعه كمنع الجماع، وبقي بعضها فإنّه يقدر بقدر ما فيه من منافع، وهكذا يكون حكم الصلب كحكم أي عضو يوجد منه في الإنسان شيء واحد. على أنه جاء النص عليه في الحديث ففي كتاب النبي الله لعمر و بن حزم: «وفي الصلب الدية».

الأضلاع: مجموع أضلاع الرجل عضو واحد وهو الصدر، وهو عضو يوجد في الإنسان منه شيء واحد، وأما الأضلاع فإلها تكون أجزاء في هذا العضو، وليس كل واحد منها عضواً وفي الصدر أي مجموع الأضلاع الذية، لأنّه عضو، عملاً بما دل عليه الحديث. وفي كل ضلع منها من الدية بقدر ما فيه من أضلاع، فتحسب مجموع الأعضاء، ويؤخذ بنسبة كل واحد من المجموع. فيإذا كسر الضلع وصحح ففيه حكومة عدل، وإذا كسر واتلف ففيه الدية بقدره.

الألْيتان: في الأليتين الدية لأهما عضو يوجد في الإنسان منه شيئان، وفي كل واحد منهما نصف الدية، والدية تجب فيهما إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، أما إذا ذهب بعضهما فيجب من الدية بقدره، لأنّ ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومة عدل، لأنّه نقص لم يعرف قدره.

البطن: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وذلك لأنّــه عضو، إلا أن منفعته لا يتصور فصلها عنه، فإنّه إن قطع لم يستمسك الغائط، وإن ضــرب وبقــي لم يستمسـك الغـائط، ومـا دام عضواً لا يوجــد في الإنسان منه إلاّ شيء واحد ففيه الدية، والبحث فيه بحث في منفعته والحكــم فيــه حكــم في منفعتــه.

المثانة: وفي المثانة إذا لم تستمسك البول الدية، وذلك لأنها عضو لا يوجد في الإنسان منه إلا شيء واحد، فكانت فيه الدية، ومنفعته كمنفعة البطن لا تنفصل عنه، وهي غير البطن فلا يقال إن البول والغائط كلاهما من حنس الخروج، لأنه مع كولهما ليسا من حنس واحد فإن المسألة ليست جنس المنفعة، بل جنس العضو، والمثانة والبطن عضوان منفصلان، وكل منهما غير الآخر، ولذلك كانت في المثانة وحدها الدية، وفي البطن وحده الدية.

الذكر: وفي الذكر الدية لما ورد في كتاب النبي العمرو بن حزم: «وفي الذكر الديمة» ولأنه عضو لا يوحد منه في الإنسان إلا شيء واحد، فإذا قطع أو أصابه الشال، أو لم يعد ينفع للجماع ففيه الدية. وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والخصي، عنيناً أو سالماً من العنة، قدر على الجماع أم لم يقدر، لأنّ الذكر عضو، ومنفعته ليست آتية منه، فمن أتلف ذكره ذهبت منفعته، ولكن قد تذهب منفعته ويبقى ذكره، فمن أتلف ذكره مطلقاً وجبت الدية في المنفعة، هذا إذا كانت فيه منفعة عند ضربه، أما إذا لم تكن فيه منفعة قبل ضربه، كالشيخ الفاني الذي لم يعد قادراً على الجماع ولا على الإنزال فلا دية فيه، أما إذا كان قدر ما على الجماع ولم يعد قادراً على الإنزال ولم يعد قادراً على الجماع فإن فيه بقدر ما نقد. أما العبين فإنّه كالسليم لأنّه قادر على جماع الثيب بخلاف الخصي فإنّه غير قدر على الجماع ومتحقق فيه عدم الإنزال، ولذلك إذا ضرب على ذكره و لم يقطع أو لم يكسر عظمه فإن نقص مسن قيمته ففيه حكومة، ولا دية فيه، لأنّ العضو لم يذهب، ولأنه لم تكن هناك منفعة قدد ذهبت.

البيضتان: وفي الأنثيين الدية وهما البيضتان، لما ورد في كتاب النبي الدين حرم: «وفي البيضتين الديسة» ولأنها عضو في الإنسان منه شيئان فوجبت فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الديسة. ونفعهما في وجودهما فلو قطعا وذهبت منفعتهما ففيهما الدية وكذلك إحداهما، ولكن لو ضرب عليهما فذهبت منفعتهما وبقيا ففي المنفعة الدية كأي عضو من الأعضاء له منفعة.

الأسكتان: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، وأهل اللغة يقولون الشُّفران حاشيتا الأسكتين كما أن أشفار العين أهداها. غير أنه وإن كان أهل اللغة أطلقوا اسم الأسكتين على اللحم المحيط بالفرج واسم الشفرين على حاشيتي الأسكتين كأشفار العين إلا أن وضعهما غير وضع أشفار العين، فإن أشفار العين تعني أجفاها، وأهداها هي الشعر الذي على الأجفان أي ما يسمى بالرمش، فالأهداب فيها الدية، والأجفان فيها الدية لأهما شيئان، وكل منهما غير الآخر، ولكن الأسكتين هما اللحم المحيط بالفرج. والشفران طرفه فهما جزء من الأسكتين، وليستا شيئاً ثانياً، ولذلك كانت الأسكتان والشفران معاً عضواً واحداً، وليسا

عضوين اثنين، فكانا عضواً واحداً يوجد في الإنسان منه شيئان، وفي الأسكتين الدية عماً بما فهم من الحديث، لأنهما عضو في الإنسان منه شيئان، وفي أحدهما نصف الدية. وإن جُنِي عليهما فأشلهما وجبت ديتهما، كما لو قطعهما لأنهما كالشفتين. ولا فرق بين كونها غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، من بكر أو ثيب، صغيرة أو كبيرة، مختونة أو غير مختونة، لأنهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيهما جميع ما ذكر كسائر أعضائها. ولا فرق بين الرتقاء والقرناء والسليمة، لأنّ الرتق والقرن عيب في غيرهما كما هي الحال في الصمم بالنسبة للأذن.

الدُّبُو: وفي الدبر الدية فإن ضرب فأزيل ففيه الدية، لأنّ منفعته قد ذهبت بذهابه، ولكنه إن ضرب و لم يقطع وبقي كما هو، ولكن ذهبت منفعته كأنّ سد أو شق أو ما شاكل ذلك ففيه كذلك الدية، لأنّه عضو في الإنسان منه شيء واحد فوجبت فيه الدية كسائر الأعضاء.

العظام: العظام ليست أعضاء للجسم فلا تنطبق عليها الأحاديث الواردة في الأعضاء، وعلى ذلك فالترقوتان، والزندان، في كل منهما حكومة عدل، لأنهما ليسا عضوين، ومثل ذلك عظم الساقين، وعظم الفخذين، والذراع، والعضد، وعظم الظهر وغيره كل ذلك لا دية فيه، وإنما فيسه حكومة عدل.

# عقوبة الشِّجاج

قال العلماء: الشجاج في الرأس، وهي الموراح في البدن، وحكم الشجاج غيير حكم الجراح. والشجاج تكون في الوجه، وتكون في الرأس، وهي الموضّعة وهي الجرح الذي أبدت وضح العظم وهيو بياضه، وحراح أخرى في الرأس والوجه ويقال لها الهاشمة، وهي جرح يتجاوز الموضحة فيهشم العظم وسميت هاشمة لهشمها العظم، وجراح أخرى تكون في الرأس والوجه ويقال لها المنقلة بتشديد القاف وكسرها. وهي الجرح الذي يتجاوز الهاشمة فيكسر العظم ويزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وحراح أخرى تكون في الرأس والوجه ويقال لها المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ أي إلى جلدته، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت أمة ومأمومة. فهذه الشجاج جاء النص بمقدار ديتها، ففي الموضحة خمس مسن الإبل، لما ورد في كتاب النبي العمرو بن حزم: «وفي الموضّعة خمس من الإبل». وفي الهاشمة ديسة الموضحة، وحكومة على ما زاد، وزيادة، ونظراً لأنّه لم يرد نص بخصوصها بالذات أخذت دية الموضحة للنص، وجعلت حكومة على ما زاد، حده عن النبي الله أنه قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، لما رواه أبو بكر بن عمرو بسن حزم عسن أبيه عن أبيه عن النبي المده عن النبي المنقلة خمس عشرة من الإبل، هوفي المأمومة ثلث الدية لما ورد في كتاب النبي لله لاعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» وفي المأمومة ثلث الدية لما ورد في كتاب النبي المعمو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية المومة ثلث الدية المومة عالم ما باقي المنقلة عمل عائمة وحوح الرأس والوجه ما لم يأت به نص فيان فيه حكومة عدل.

### عقوبة الجراح

الجراح هي التي في البدن، وعقوبتها القود، أي القصاص في العمد فقط، وأما في غير العمد ففيه الدية فيما جاء فيه نص بمقدار الدية، وفيه حكومة عدل فيما لم يأت به نص. والنص إنما حاء في الجائفة وحدها، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن حده أن النبي الله كتب كتاباً إلى أهل اليمن ومما جاء فيه: «وفي الجائفة ثلث الدية» والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف، قال في القاموس: الجائفة هي الطعنة السيّ تبلغ الجوف أو تنفذه، ثمّ فسر الجوف بالبطن، وبما أن النصوص الشرعية إنما يرجع في تفسيرها إلى المعنى اللغوي الحوف أو تنفذه، ثمّ فسر الجوف بالبطن، ولم يرد نص شرعي يفسر الجائفة فلم يبق إلاّ المعنى اللغوي، وعليه لا تكون الجائفة، إلاّ في الجوف أي البطن كما فسره القاموس، فكل حرح وصل إلى الجوف، أي داخل البطن ولو بمغرز إبرة فإنّه يكون جائفة، وما عداه لا يقال له جائفة، فالجرح الذي يصل إلى الداخل من ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غير ذلك لا يعتبر حائفة، ولا يطبق عليه حكمها، لأنّ الجائفة محصورة بشيء واحد هو ما يصل إلى الجوف من البطن ليس غير. وان أجاف جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية.

ومثل الجائفة فتق الصغيرة بالوطء، فمن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية، ولم يعرف عنه في الصحابة مخالف فكان إجماعاً. ومثل الزوجة المزنية فلو زني بصغيرة فأفضاها لزمه ثلث الدية، ومهر مثلها، لأته حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف به كسائر الجنايات.

هذه هي ديات ما دون النفس التي ورد تقديرها في نصوص الشرع، وتقديرها إنما ورد للأعضاء والشجاج وبعض الجروح. أما تقدير دية الأعضاء فإنّه قد ورد النص في بعضها، ولم يرد في البعض الآخر، ولكنه نصحاء لأعضاء الجسم، ومن تتبعه نجده قد جعل الدية كاملة في العضو الذي يوجد في الإنسان منه شيء واحد كاللسان، وجعلها نصفاً في العضو الذي في الإنسان منه شيئان كاليدين، وجعل في الإصبع عشر الدية في اليدين، وعشرها في الرجلين، فاستنبطا من ذلك أي من هذا التتبع مقدار دية العضو سواء جاء النص به لذاته أو لم يأت. فتكون دية جميع الأعضاء قد ورد الدليل عليها.

وأما تقدير دية الشجاج فإنّه قد ورد النص في بعضها ولم يرد في البعض الآخر، وهو لم يأت لشجاج يكون سائر الشجاج مثلها كما هي الحال في دية الأعضاء، بل جاء لشجاج معينة سماها أو بيّنها، ولذلك لا يَصْدُق على كل شجاج، فما جاء نص عليه من الشجاج كالمأمومة والجائفة وغيرهما فإن الدية تكون بحسب النص، وما لم يأت نص عليه لا يدخل تحت ما ورد فيه النص، لأنّه لا يشمله، ولا يقاس على ما جاء فيه النص، لعدم وجود وجه للقياس، فلم يبق إلا أن تكون فيه حكومة عدل. وعلى هذا فإن كل شجاج لم يكن من الشجاج التي جاء فيها نص فإن فيه حكومة. وأما الجراح ففي الجائفة وفتق الصغيرة بالوطء ثلث الدية، وفيما عداهما من الجراح حكومة عدل.

والحكومة هي أن يُقَوَّم الجيني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثمّ يُقَوَّم وهي به قد برأت، فما نقصه من الجناية فله مثله من الدية. قال ابن المنذر: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معيني قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوماً كم قيمة هذا الجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل مائة دينار، قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل خمسة وتسعون، فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا تسعون فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأنّ جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها". ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح لأنّ ارش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، فإن لم تنقصه الجناية شيئاً بعد البرء فلا شيء على الجاني لأنّ الحكومة لأجل النقص.

#### الباب الثالث

# التعزير

التعزير في اللغة المنع، واصطلاحاً التأديب والتنكيل، وتعريفه الشرعي الذي يستنبط من النصوص التي جاءت عقوبة تعزيرية هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة. والتعزير قد فعله رسول الله وأمر به. فعن أنس: «أن رسول الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله والقيل سئل عن الشمر المعلق؟ رسول الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله الله سئل عن الشمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنّة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجرن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة» وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم «حبس رجلاً في تحمة ساعةً من نحار، ثمّ فعليه غرامة مثلية والعقوبة» وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم «حبس رجلاً في تحمة ساعةً من المال، وأخلى سبيله، وأنه حكم بالضرب، وبالسجن». وروي أن عمر قضى بالجلد على من زور كتاباً لبيت المال، ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال، وقدمه لأمين بيت المال، وأحد منه مالاً. وعليه فالتعزير ثابت بالسنة، وقد سار عليه الصحابة من بعد.

والتعزير مشروع لكل ما لم يعين الشارع له عقوبة مقدرة، أما ما أورد الشرع فيه عقوبة فيعاقب مرتكبه بالعقوبة التي قدرها الشارع، فكل ما لم يقدر له الشارع عقوبة ترك للحاكم أن يقدر له عقوبة، وقد أطلق على هذه العقوبة اسم التعزير.

ومن تتبع الجرائم، أي الأفعال القبيحة التي قبحها الشرع وهي الذروب، وتتبع العقوبات السي وردت مقدرة من الشارع، يتبين أن التعدي على البدن قد جعل الشارع له عقوبات مالية، ما عدا السن في العظام، وما عدا الجراح. فباقي القتل، إن لم يعف ولي المقتول، وما عداه فعقوبته عقوبة مالية، ما عدا السن في العظام، وما عدا الجراح. فباقي أنواع القتل عقوبتها عقوبات مالية، والجناية على الأعضاء وفي الشجاج عقوبات مالية، وفي العظام عقوبات المالية ما عدا السن، وفي الجراح عقوبات بدنية وعقوبات مالية. وقد جاء الشرع بتقدير هذه العقوبات المالية فقد رها مبالغ معينة، وما لم يقدر لها مبالغ معينة فقد حعل فيها الحكومة. وعلى ذلك فإن التعزير لا يدخل في التعدي على البدن، ولا محل له في ذلك. ولا يقال إن التعدي على البدن دون إحداث بتر أو كسر أو حرح أو تلف أو خدش يستحق عقوبة التعزير، لا يقال ذلك لأنّ التعدي على البدن قد حاء الشرع بأحكامه، ولم يأت بأحكام لهذه فليس عليها التعزير، إلا إن عطلته عن العمل أو ألحفت به إهانة.

وأما المعاصي وهي عدم القيام بالفرض، والقيام بفعل الحرام، فإنا وجدنا الشارع قد قدر عقوبات معينة لهذه المعاصي، كالسرقة وقطع الطريق، والردة وغيرها مما قدر له الشارع عقوبات معينة، وهذه هي الحدود، ووجدنا أن الشارع لم يقدر عقوبات معينة إلاّ لستة أشياء، أي الحدود، وما عداها لم يقدر لها عقوبات معينة، فهذه التي لم يقدر لها الشارع عقوبات معينة من المعاصي هي التعزير، فالتعزير إنما يأتي فيما هو من جنس الحدود ونوعها مما لم يرد له عقوبة مقدرة، ولا يأتي للتعدي على البدن.

الزجر، والجريمة الصغيرة تقدر لها عقوبة تزجر عــن مثلــها، ولا تقـــدر أكـــثر مـــن ذلــك، حــــتى لا تكـــون ظلمـــاً للمذنب. وهل يطلق تقدير العقوبة لصاحب الصلاحية، أي للخليفة أو القـاضي فيقدرها بما يراه يزجر، أم أنـه مقيد بما لا يزيد عن الحد؟ لقد ذكر بعض الفقهاء بأن التعزير لا يصح أن يزيـــد عـن الحـد، فقـالوا: يشــترط أن لا يبلغ التعزير مقدار الحد الذي وجب في نوع المعصية، واستدلوا على ذلك بما روي عـــن أبي بــردة عــن النــبي ﷺ أنــه قال: «ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» وقالوا إن العقوبـــة علــى قــدر الإحــرام والمعصيـة، والمعــاصى المنصوص على حدودها اعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمها. وقال مالك يجوز أن يراد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام، لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقــش خــاتم بيــت المــال، ثمّ جــاء بــه صاحب بيت المال فأخذ مالاً، فبلغ عمر رضى الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيـــه فضربــه مائــة أخــري، فكلــم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه، وروى أحمد بإسناده أن علياً أُتِيَ بالنجاشـــــي قـــد شـــرب خمـــراً في رمضـــان فجلـــده غير أنه بإمعان النظر يتبين أن الشرع قد جعل تقدير عقوبة التعزير للخليفة، أو الأمير أو القاضي مطلقاً، يرجع فيه إلى اجتهاده فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص وما يستوجبه واقــع الجريمــة، وواقـع وضعـها في البلــد. فهو متروك للاجتهاد فتقييد الاجتهاد بحد أعلى أو بحد أدبي هو تحديد، فيجعلـــه حــداً وهــو ينــافي كونــه تعزيــراً، وينافي تركه لاجتهاده، وأيضاً فإن بعض الجرائم غير الحدود قــد تكــون أفظــع مــن الحــد، فمثــلاً الإدمــان علــي المحدرات كالحشيش والأفيون أفظع من شرب الخمر، وسرقة مبالغ ضخمة من بيت المسال أفظع مسن سرقة متساع ثمنه ربع دينار من رجل من النّاس وهكذا، ثمّ إن هناك جرائم يمكن أن تؤدي إلى تمزيق وحدة الأمّة، كالدعوة إلى القومية، أو إلى الإقليمية أو ما شاكل ذلك. لهذا فإن القول الحق أن لا يقـــدر التعزيــر بحــد أعلــي ولا بحــد أدبي، بل يترك لاجتهاد الخليفة، أو الأمير ثمُّ لاجتـــهاد القـــاضي.

وأما حديث «ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» فإنّه يحمل على نوع العقوبة الدي عاقب بها لا يصح أن تزيد عما قدره الشرع من العقوبة بها، أما أن يزيد بعقوبة من غيرها فسلا يمنع ذلك الحديث، فمسن بلغ عقوبة القبلة حد الزنا فهو من المعتدين، أي إذا جلد عليها مائة جلده فهو مسن المعتديس، ولكسن إذا جلد عليها تسعين جلده، مع حبس ثلاث سنوات، ونفي سنة، فإن هذه الزيادة من غيير الحد لا يمنعها الحديث. فمشلاً لو أن رجلاً أتى من أمه أو ابنته أو أحد محارمه جميع ما يأتي الرجل مسن امرأته من قبل ومداعبة ومفاخذة وغير ذلك إلا أنه لم يجامعها، فهل مثل هذا الرجل لا يبلغ القاضي في عقوبته حد الزنا؟ أم أنه يجلده دون حد الزنا، ويوقع به عقوبات أخرى كالحبس والنفي والغرامة وغير ذلك، ومثالاً لو أن شخصاً مدمناً على الأفيون وقد عوقب أكثر من مرة و لم يترجر، فهل مثل هذا الرجل لا يبلغ القاضي في عقوبته حد شارب الخمر؟ أم أنه يجلده دون حد الشرب ويوقع به عقوبات أخرى كالكي بالنار، والحبس والنفيي وغير ذلك؟

إن الحديث ينهى عن بلوغ الحد، في غير الحد، والحد عقوبة معينــــة في جريمـــة معينـــة، فـــهذه العقوبـــة المعينـــة لا يتجاوزها، ولكن أن يوقع غيرها فإنّه غير داخل في النهي فيبقـــــى لاجتـــهاد القـــاضي.

هذا ما يفهم من الحديث بأنه ينهى عن تجاوز العقوبة المعينة، ولا يشمل نهيه عدم إيقاع غيرها من العقوبات، وقال الشوكاني: (ذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجته والأب يضرب ولده) ولكن تعبير الحديث بلفظ «مَنْ» بقوله: «مَنْ بلغ حداً» وهي من ألفاظ العموم و لم يرد ما يخصصه بغير الوالي يمنع هذا التأويل، ولكن تفسير الحديث بأن المراد منه من بلغ حداً في عقوبة معينة في غير ما وضعت له فهو معتد، أما لو أوقع عدة عقوبات، و لم يبلغ فيها جميعها الحد فإنّه لا ينطبق عليه أنه من المعتدين.

وتقدير عقوبة التعزير الأصل فيه أنه للحليفة، ولكن يجوز أن يجعله لاجتهاد القاضي، ويجوز أن يمنع القاضي من تقديرها، ويقدرها له، فإن القاضي نائب عن الخليفة، والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة، فيجوز أن يخصصه ببعض القضايا، فيمنعه من تقدير العقوبة في التعزير مطلقاً، أو يمنعه من تقديرها في بعض القضايا، ويعطيها له في بعضها الآخر، ومهما يكن من أمر فإن عقوبة التعزير حين تقدر لا تخرج عن واحد من الأحكام الشرعية، ذلك أن الفعل إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون مندوباً، وإما أن يكون مباحاً، أو يكون حراماً، أو مكروهاً، ولا يخرج عن واحد من هذه الخمسة. إلا أن المباح هو تخيير للمكلف بأن يفعل الفعل أو يتركه، ونواهيه، وفي اختيار ما خيره الشرع فيه، أما المندوب والمكروه فإن الله تعالى لم يرتب عليهما عقوبة، فلم يرتب العقوبة على ترك المندوب، ولا على فعل المكروه، فلا يصح للدولة أن ترتب عليهما عقوبة، لأنّ ترتيب العقوبة يعني الإلزام بفعل المندوب، وهذا يعني جعله فرضاً، والإلزام بترك المكروه، وهنا يعني جعله حراماً، والدولة لا يحل لها أن تجعل المندوب فرضاً، والمكروه حراماً، ولذلك لا يحل لها أن تضع عقوبات تعزيرية على ترك المندوب، وفعل المكروه، ولذلك لا يحل لها أن تضع عقوبات تعزيرية على ترك المندوب، وفعل المكروه، ولذلك لا تدخل المباحات، والمندوبات، والمكروهات في أبحاث العقوبات.

بقي من الأبحاث ترك الفرض، وفعل المحرّم. أما ترك الفررض ف الأن الله رتب عقوبة عليه، فتارك الصلاة، والممتنع عن صيام رمضان، أو عن الزكاة، أو عن أداء حق لآدمي، وما شاكل ذلك كلها ترك للفرض. وقد أوعد الله تارك هذه الفروض بالعذاب. وأما فعل المحرّم فلأن الله رتب كذلك عقوبة عليه، فقاذف غيره بغير الزنا، وكانز المال، والمختلس، والجاسوس، وما شاكلها كلها فعل المحرّم، وقد أوعد الله فاعل هذه المحرصات بالعذاب، فلا كلام في أن على الحاكم أن يقدر عليها عقوبات التعزير، لأنّها كلها معاص، إذ ترك الفرض، وفعل المحرم، كل منهما معصية تجب العقوبة عليها. ومن هذا كله يتبين أن الخليفة حين يرتب عقوبات معينة من عقوبات التعزير يجب أن يتقيد بما رتب الله عليه عقوبة فحسب، ولا يصحح أن يتجاوز ذلك، فيحب أن تعصر عقوبة التعزير بترك الفرض، وفعل المحرم، ولا يجوز أن يتعدى ذلك مطلقاً. وأما ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من ألهم عاقبوا على ترك بعض المندوبات، وعلى فعل بعض المكروهات، فإن ذلك لا يصلح دليلاً إلا إذا كان إجماعاً و لم يرو الإجماع في ذلك.

وكما أنه لا يجوز أن يعزر على فعل المكروه، وتررك المندوب أو المباح كذلك لا يجوز أن توضع عقوبة التعزير بحجة رعاية الشؤون، أو باسم المصلحة فإن رعاية الشؤون محصورة فيما جعل للإمام أن يدبره برأيه واجتهاده، كتخطيط المدن، وكترتيب الموازين وهكذا... وما عدا ذلك فلا حق له، وأما المصلحة فليست دليلاً شرعياً فلا ترتب عقوبة بناء عليها.

# أنواع العقوبات التعزيرية

التعزير عقوبة جعل للحاكم حق تقديرها، ولكنه لم يجعل له أن يعاقب بما يشها، فهناك عقوبات جها النه صريحاً في النهي عن العقاب بما فلا يجوز أن يعهاقب بها، ثمّ إن نصوص الشرع من الكتاب والسنة جهاء بعقوبات معينة محددة، وجاء الأمر بإيقاع العقاب بها، فكون اجتهاد الحاكم في التعزير إنمها هو في مقداره لا بأية عقوبة يرى، وكون الشارع جاء بعقوبات معينة فإن ذلك يدل على أن إيقاع العقوبات في التعزير محصور بمهاء الشارع بالعقاب به ولا يصح بغهره.

أما العقوبات التي جاء النهي الصريح عن العقوبة بما فهي الحرق بالنار، فالعقوبة بالنار الا تجوز، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة: «وإن النسار لا يعذب بما إلا الله» وعن عكرمة أن النبي الله قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» يعني الحرق بالنار. وعن ابن مسعود عن النبي الله أنه قال: «وأنه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار». فهذا كله صريح في تحريم العقوبة بالحرق بالنار، ويلحق بما ما هو من جنسها، مما فيه خاصية الإحراق كالكهرباء، وأما ما ورد عن رسول الله الله في حديث العُرنيين من أنه الله هرأمر بمسامير فأهميت فكحلهم» فإن ذلك هو الكي بالنار، ولم يرد في عنه، واستعمال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بإيقاع العقوبة به دليل على جوازه، والمنهي عنه إنما هو الحرق بالنار، وأما العقوبات التي جاء الشارع بالعقاب بما فإنما العقوبات التي جاء الشارع بالعقاب بما فإنما العقوبات التي التالية؛

1 - عقوبة القتل: يجوز للحليفة أن يبلغ في التعزير حد القتل، وأنه وإن كسان القتسل حسداً من الحسدود وهو حدّ الزاني المحصن، وحدّ اللواط، والحديث ينهى عن أن يُبلّغ الحدُّ في غسير الحسدُ، ولكنسه أي القتسل ليسس كالجلد حداً يمكن أن ينقص عن حدّه، بل هو حدّ واحد، ولذلك لا ينطبق عليه حديث: «مسن بلغ حداً في غير حسد» على أن ذلك الحديث المراد به حدّ الجلد، لأنه هو الذي يتصور فيه بلوغ الحدّ، وعدم بلسوغ الحسد، أما القتسل فسلا يتصور فيه ذلك، وكذلك قطع الأيدي والأرجل، وعلى هذا فإنّه يجوز أن يبلغ التعزيسر درجة قاسسية، حسى يصل إلى القتل. والدليل على ذلك حديث العُرنيين، فإنّه وإن أتى به في حدّ قطاع الطرق كدليسل عليه، ولكن واقعه أنه حياة وقتل وارتداد، وليس واقع قطاع الطرق. عن قتادة عن أنس: «أن أناساً مسن عُكُسلٍ وعُريَنَة قَامِموا علمي النبي وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النسبي وي بسدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا، فليشسربوا النبي وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النسبي وقطعوا أيديسهم، وقطعوا أيديسهم، والمناقب في النبي وقطعوا أيديسهم، وأنها تعزير عناصة والقتسل والارتسداد، بسل نكس وقطعوا أيديسهم، في ما الأمن جمع الثلاث، ولذلك لم يعاقبهم الرسول عقوبسات الخيانة والقتسل والارتسداد، بسل نكس أيديهم، وهذا يدل على أن الحادثة إحلال بالأمن فظيع، ومنها يسستنبط أن الإمام يجوز أن يبلغ في التعزيسر حسد أيديهم، وهذا يدل على أن الحادثة إحلال بالأمن فظيع، ومنها يسستنبط أن الإمام يجوز أن يبلغ في التعزيسر حسد القتل.

على أن عِلَة العقوبة الزجر، فإن قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ واضح فيه ال يصح أن يتعداها المسلم، لأنّ حياة هو عِلّة القصاص، والزجر علّة لإيقاع العقوبة، والعقوبات المنصوص عليها لا يصح أن يتعداها المسلم، لأنّ الله يعلم أنّها تزجر، وشرعها وهو يعلم ذلك، ولكن الجرائم السيّ لم يعين الشارع عقوبة لها، وترك تقديرها للإمام فإن على الإمام أن يضع العقوبة الزاجرة، فإن وضع عقوبة، ورأى أفسا غير زاجرة، كان عليه أن يضع عقوبة أشد منها حتى يتحقق الزجر. وهناك حرائم كثيرة لم يعين الشارع عقوبة معينة فحا، ولا يحصل الزحر فيها إلا بالقتل، فهذه للإمام أن يجعل عقوبتها القتل. فمثلاً نص الشرع على أنسه إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما، ولكنه لم ينص على من حرّض النّاس وجمعهم لبيعة إمام ثان بعد انعقاد بيعة الإمام، فهذا لم يسايع إماماً على النّاس، فلا ينطبق عليه الحديث، ولكن حرمه ربما يكون افظع من حرم من بويع، ولذلك فإنّه بجرز أن يجعل الإمام عقوبته القتل، ومثلاً من دعا إلى القومية، سواء أكانت قومية عربية أم تركية أم فارسية أم بربرية أم غير ذلك، وجمع النّاس على القومية، فهذا لم يرد من الشارع نص على عقوبة مقدرة له، ومعلوم ما ينتج عن اللعوة الومية من تمزيق المولمية، بل تمزيق المسلمين، فحامل هذه الذعوة يك الإمام أن يجعل عقوبة من تمزيق اللولة الإسلامية، فإنّس على القومية من تمزيق المولم أن يبعد على واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفسوق جماعتكم فاقتلوه» ولكنه ليسس من الحدود، وإنما هو من التعزير متروك للإمام أن يقتله، أو يعاقبه عقوبة دون القتال، فيهذا كذلك صريح النص فيه أنه يجوز للإمام أن يبلغ بعقوبته حد القتل، وعلية، وعلية، فإنّه يجوز للإمام أن يبلغ بعقوبته حد القتل، وعلية المناد والمحدود، وإنما هو من التعزير متروك للإمام أن يقتله، أو يعاقبه عقوبة دون القتال، فيهذا كذلك صريح النص

٧ - الجلاد: وهو الضرب بالسوط وما يشبهه، وقد حاءت عقوبة الضرب بالقرآن، قال تعالى: ﴿والسلاني تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وحاءت عقوبة الجلد بالسوط وبغيره، عن زيد بن أسلم: ﴿أَن وَالزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وجاء الجلد بالسوط وبغيره، عن زيد بن أسلم: ﴿أَن رَجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله في فدعا رسول الله فيأي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (أي طرفه) فقال: بن هذين، فأي بسوط قد لأن وركيب به (أي ضرب به حتى لأن فأمر به فجلد». فهذا دليل على العقوبة بالسوط. وروى أحمد عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: ﴿كَانَ بِينَ أَبِياتُنَا رَوْيُكِل ضعيف مخدج، فلم يُرَع الحي إلا وهو على أمة من المنهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله انه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائمة قتلناه، فقال خذوا له عِثْكالاً فيه مائمة شمرواخ، ثمّ اضربوه به ضربه واحدة، قال: ففعلوا». فهذا دليل على العقوبة بغير السوط، والعُثكول العنقود من النحل يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً، وعلى هذا فإن الضرب بغير السوط والجلد بالسوط عقوبة من العقوبات المشروعة، فيجوز للإمام أن يعاقب بالجلد بالسوط عقوبة من العقوبات المشروعة، فيجوز للإمام أن يعاقب بالجلد بالسوط.

غير أن التعزير بالضرب والجلد لا يجوز أن يزيد عن عشر ضربات، أو عشر جلسدات، وقسد جساء ذلك صريحاً في نصوص الحديث، فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمسع النسبي الله قسال: كان النسبي الله عقوبة في عشسر ضربات إلا في حد من حدود الله» وروى البخاري عن أبي بردة رضي الله عنسه قسال: كان النسبي الله يقسول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» و في رواية للبخاري قسال: سمعت النسبي الله يقسول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» فهذا يدل على أن الضرب فوق عشر ضربات، يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط أو عشر ضربات، كما هو صريح الحديث، والجلد فوق عشر حدات لا يجوز أن يزيد على عشرة أسسواط أو عشر ضربات، كما هو صريح الحديث، ولي سالخليفة أو القاضي حراً فيها، بل هو مقيد على عشرة أسسواط أو عشر ضربات، كما على نوع من أنواع الحديث بإسناده عن النبي الله أنه قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» فإنّه يحمل على نوع من أنواع الحديث مؤيداً بلدث عشرة أسواط. فالرسول في عن أن تبلغ العقوبة في التعزير مقدار الحد، وهذا لا يتصور إلا في الجلد، ولكنه غير عدد بعدد معين، وعين ذلك بقوله: «فوق عشرة أسواط» فيكون حديث: «من بلغ حداً» مطلقاً شائعاً في عدد دون الحد، وحديث: «فوق عشرة أسواط» مقيداً بعدد مخصوص، فيحمل المطلس على المقيد ويجمع بسين الحديثين، ويخصص حديث، «من بلغ حداً» بحد الجلد لأنه هو السذي يتصور فيه معني الحديث. وعليه فإنّه لا

٣ - الحبس: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بلد، أم في مسجد، أم في مسجد، أم في سجن معد للعقوبة أم غير ذلك، والدليل على أن الحبس عقوبة من عقوبات الشرع ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قممة ثمّ خلى عنه» وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حبس في قمة يوماً وليلة». وكان الحبسس على عهد النبي ﷺ في بيت، أو في مسجد، وكذلك الحال كانت على أيام أبي بكر، فلم يكن هناك حبس معد للخصوم، فلما كانت أيام عمر اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبساً، وقد حبس عمر الحطيئة على الهجو، وحبس صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وروي عن عثمان بن عفان أنه سيحن ضابئ بن الحارس، وكان من لصوص بني تميم وفتّاكهم حتى مات في السجن، وروي عن على بن أبي طالب أنه بين سجناً من قصب وسماه نافعاً، فنقبته اللصوص، ثمّ بني سجناً من مدر وسماه مخيساً.

والسجن عقوبة من العقوبات كالجلد والقطع، فلا بد أن يكون مؤلماً للمسجون ألماً موجعاً، وأن يكون عقوبة تزجر، ولهذا فإنّه من الخطأ أن يقال يجب أن نجعل السجون مدارس للتهذيب، فالمدرسة غير السجن المدرسة للتعليم والتهذيب، ولكن السجن لإيقاع العقوبة بالمجرم، فلا بد أن يكون على حال تكون عقاباً زاحراً وأن يكون بناؤه وغرفه وممراته على غير بناء وغرف وممرات المدارس والمنازل والفنادق وما أشبه ذلك، فيكون على شكل يثير الكمد والحزن، وأن تكون غرفه شبه مظلمة بأن تكون إنارها لهاراً أو ليلاً وأن لا يسمح فيه بفراش وأثاث، بل يجعل للمسجون وطاء حشن من ليف ونحوه، وغطاء حشن من حرق أو حيش ونحو ذلك. وأن يكون طعامه حشناً وغير كثير، ولكنه لا بد أن يكون كافياً لتغذيته وبقائه متمتعاً بالعافية، ولا يمكّن أحد

من الدحول عليه إلا أقاربه وجيرانه، ولا يمكثون عنده كثيراً، إلا أنه يجوز أن يسمح لزوجته أن تبيت عنده إذا رأى مدير السجن أن حال المسجون تقتضي ذلك، أو أن أخلاق المسجون وسلوكه في السجن حسنة، ويمنع من الخروج من السجن إلا لحاجة يقدرها مدير السجن، ولا يضرب ولا يغل ولا يقيد ولا يهان إلا إذا كان قرار القاضي قد نص على ذلك، ومن أظهر التعنت في السجن وضع في غرفة ضيقة منفرداً (حاشرة) وأقفل عليه الباب وترك له ما يقضي به حاجته، ويلقى إليه الماء والطعام من ثقبة الباب، ولكن نقل المجبوس إلى هذه الحاشرة لا يكون برأي مدير السجن، أو السجان، بل لا بد أن يكون بقرار من القاضي، لأنها عقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم بما، فتحتاج إلى قرار القاضي، وإذا احتاج الآمر لأنّ يشدد عليه الحبس، أو يخفف لا بد أن يرفع الأمر إلى القاضي، وهو الذي يعطي قراره حسب ما يراه، ولا يسجن المحسرم إلاّ في بلده، لأنّ سجنه في غير بلده يعتبر تغريباً فيحتاج إلى قرار من القاضي، غير قرار سجنه، وهدو عقوبة ثانية.

وتكون السجون أنواعاً حسب الجرائم المرتكبة، ويعين نوع السجن بقرار القاضي. ولا توجد جرائم سياسية وغير سياسية، ولا تمييز للصحفيين أو المحامين أو ما شاكلهم على غيرهم، بل ينظر لكل فعل قبيح بأنه جريمة. وصغر الجريمة وكبرها راجع لتقدير الإمام، لأنه هو الذي يقدرها، فمن قدح بشخص أو ذمه يعاقب على ذلك، بغض النظر عن كونه صحفياً أو غير صحفي، ومن طعن بالحكم في غير أمر حق يعاقب على ذلك، بغض النظر عن كونه سياسياً أو غير سياسي، ولكن تقدير نوع العقوبة يجوز للقاضي أن يفاضل فيه بين الأشخاص، فيعاقب شخصاً بالسحن سنة، ويعاقب آخر من نفسس الجريمة بالسحن أسبوعاً أو يعاقب شخصاً بوضعه في السحن الشديد القسوة، ويعاقب آخر بوضعه في سحن أحف، لما لديه من معلومات عنهما من كونه معروفاً بأنه محرم، أو معروفاً بأنه من الأتقياء، وأن هذه هفوة أوقعه بما الشيطان، أو منا شاكل ذلك.

والمسجون إما أن يكون محكوماً، وإما أن يكون موقوفاً، فإن كان محكوماً فلا كلام فيه، وأما إن كان موقوفاً فلا بد أن يوضع في أخف السجون، لأنّه مسجون بتهمة لا بجرم، ولا بد أن تحدد مدة توقيفه باقصر مدة ممكنة، وإن لزم تجديد توقيفه يحتاج إلى قرار من القاضي، وإلى سبب يقنع به القاضي، وإن لم يصدر قرار بتحديد توقيفه يخلي سبيله عند انتهاء مدة التوقيف من غير حاجة إلى أمر إفراج، وإذا نُقِل القاضي أو عُزل أو عُزل المعالمة تحكم على القاضي الجديد أن يبدأ عمله بالنظر في حال الموقوفين، فمن تثبت عليه التهمة حكم عليه، ومن برأه أُخلى سبيله فوراً، ولا يحبس أي إنسان ولا يوقف إلا بقرار من القاضي.

وليس لعقوبة السجن حد حدده الشرع لا يجوز أن يتجاوزه أحد، كما هي الحال في الجلد، إذ لم يرد من الشرع نص على حد معين، ولا مدة معينة، فترك تقديرها للخليفة، إلا أنه لما كانت العقوبات زواجر فإنه يراعى في تقدير مدة الحبس للجريمة أن تكون زاجرة للمذنب وغيره. فمن وجب عليه التعزير يعزر بما يردعه، ولا يوجد حد أعلى للسجن مطلقاً. فقد روي أنه وحم بالسجن، ولم يُرو عنه أنه العنز مدة معينة، أو عين مدة معينة، فيبقى الحكم في شأن السجن مطلقاً لأنه ورد مطلقاً. وأما ما يقوله بعض الفقهاء من أن الحد الأقصى للسجن سنة، وأنه لا يجوز أن يزيد على السنة، قياساً على التغريب فإنه قول خاطئ، لأن الحبس لا يقاس على النفي، لاختلاف واقع كل منهما عن الآخر، ولا توجد عِلّة جامعة لهما تصلح للقياس، ولا يقال إن تعريف الحبس ينطبق على النفي، لأنّ الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وهذا ينطبق على النفي، لأنّ الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وهذا ينطبق على

النفي، لأنّه كذلك تعويق للشخص، ومنعه من التصرف بنفسه فيكون فرداً مـــن أفــراده، لا يقــال ذلــك لأنّ النفــي لا ليس منعاً للشخص من التصرف بنفسه مطلقاً، بل منعه مــن التصــرف بنفسه في غــير المكـان المعـين، فــالمنفي لا يحشر في مكان معين بل يحشر في بلد معين أو ولاية معينة، فــهو علــي خــلاف الســجن، ثمّ إن النفــي يزيــد مــن ناحية ثانية على السحن إذ هو تغريب للشخص عن وطنه، أو المكان الذي هو فيـــه إلى مكـان آخــر، فـهو تغريب فلا ينطبق على تعريف الحبس، ولذلك لا تقدر مدّة الحبس بسنة، بل يجــوز للخليفــة أن يعــين للجريمــة المــدة الــــي يراها من السحن رادعة للمذنب وغيره، ويجوز للقاضي أن يحكم من هذه المدة التي عينـــها الخليفــة المــدة الــــي يراهــا رادعة للمذنب.

وأما ما ورد من أن المدين الموسر يحبس في المال القليل نصف شهر، وفي الكثير شهرين أو أربعة، تبعاً لقدر المال المحبوس فيه، فذلك ليس بتقدير حتمي، لأنّه حصل في ظروف معينة وعلى أشخاص معينين، فلا يصح أن يؤخذ قاعدة، ولا أن يطبق على وقائع أخرى. وعليه يطلق أمر تقدير أعلى مدة يحكم فيها بالحبس، ويجوز للخليفة أن يجعل للجريمة المعنية أعلى مدة وأقل مدة، ويجوز أن يحدد أعلى مسدة فقط، إذا تبين في التعزير تقديراً معيناً. وإن لم يتبن تقديراً معيناً كان الأمر للقاضي، يعين المدة حين ينطق بالحكم.

ولا يجب على الخليفة أن يحدد مدّة السجن لكل جريمة، لأنّ هـذا مـن قبيل التبين، والتبيني جائز للخليفة، وليس بواجب عليه، ولكن القاضي يجب أن يحدد المدة التي يحكم بما بالسجن على شخص معين تحديداً واضحاً بأجل واحد، بحيث تكون معلومة لا مجهولة، وبحيث يكون الحكم مبتوتاً لا مـتردداً. فيحددها بمـدة معينـة مشل كذا سنة أو كذا شهر، أو إلى حصول أمر معروف، كانتهاء رمضان أو إلى يوم عيد الفطر، أو ما شاكل ذلك. وهذا التحديد للمدة التي يحكم فيها على المذنب بالحبس واجب، حتى تكون العقوبـة الـتي أوقعها القاضي عقوبـة معلومة، لا عقوبة بجهولة، وذلك لأنّ شرط أن يكون العمل معلوماً ثـابت في الشرع بالعقود اللازمـة والأعمـال اللازمة، ففي العقود اللازمة يشترط في البيع والإجارة أن تكون معلومـة، وفي الأعمـال اللازمـة يشـترط في الصـلاة والنذر أن تكون معلومة. ولي الأعمـال، فـلا بـد أن يكـون معلوماً علـى أن الحكم بعقوبة السجن حكم قاض، وحكم القاضي عمل مـن الأعمـال، فـلا بـد أن يكـون معلوماً إذا كـانت العقوبـة التي أوقعها بجهولة، ولذلك لا بد من ذكر المدة التي يحكم بها بالحبس، وتحديدها عمـدة معينـة، سـواء أكـان الحكـم بعقوبة أو لذلك لا بد من ذكر المدة التي يحكم بها بالحبس، وتحديدها عـدة معينـة، سـواء أكـان الحكـم بعقوبة ألهـقــة.

وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يحبس في التهمة إلى أن يستطيع إيجاد البيّنة، لأن ذلك غير معروف، بيل يجب أن تحدد له مدّة ليجمع خلالها البينات. وهذه المدة تقدر بقدر ما يحتاج الحصول على البينة فيما هو ظاهر ومعلوم، لا فيما هو محتمل وموهوم، فإذا قال حتى أحضر شاهدي، أو شهودي من بلدة كذا، أو من المكان الفلاني، قدرت المدة التي يحتاجها، وعينت في أمر الحبس، على أن لا تكون بينته خارج سلطان الدولة، لأنه إن كانت خارج سلطان الدولة كان إحضارها غير مقطوع به فيرجع الأمر للقاضي، فإن رأى إن هناك إمكانية بإحضارها عين المدة التي يراها هو، وإن رأى أن هناك شكاً في ذلك عَيَّن أقل مدّة ممكنة يمكن فيها إحضار البينة عادة.

وكذلك لا يجوز أن يحكم على أحد بالحبس حتى التوبة، أو بــالحبس حــتى المــوت، لأنّــه حكــم مجــهول فــلا يصح، إذ هو حكم بعقوبة مجهولة، فلا يعلم متى يتــوب، ولا يعلـم مــتى يمـوت. ولا يقــال أن التحديــد بـالموت معلوم، وليس بمجهول، إذ هو أمر محقق لا بد من حصوله فهو تحديد معلوم، لا يقال ذلك لأنّ المدة التي يقضيها المذنب في هذا الحكم غير معلومة، والحكم ليس بالموت وإنما بمدة انتـــهاؤها يكـون بـالموت، فتكـون المـدة غير معلومة، وبالتالي يكون الحكم بمـــا غــير معلــوم. ولا يقــال إن الله حــدد الحبــس بــالموت في قولــه تعــالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾ لأنّ هذه الآية منسوخة بآيـــة النــور: ﴿الزانيــة والــزايي فــاجلدوا﴾ الآية، ولذلك لا تصلح دليلاً، وأيضاً فإن منع الزوج زوجته من أن تخرج مـن بيتــه لا يعتــبر حبســاً شــرعاً، فلــه أن يمنعها من الخروج من بيته في أي وقت يشاء، ولا يعتبر ذلك حبساً لها، إذ لـــو اعتــبر حبســاً لعوقــب علــي ذلــك، لأنَّ إيقاع العقوبة بالناس خاص بالحاكم، فلا يجوز لغيره أن يعاقب، ولأن الله حــــين جعـــل للــزوج تــأديب زوجتـــه حدد أنواع التأديب، وهــــى الوعــظ والهجــران والضــرب غــير المــبرح ﴿فعظوهــن واهجروهــن في المضــاجع واضربوهن ﴾ والحبس ليس واحداً منها، فلا يجوز له أن يحبســها، وعلــي ذلــك لا دلالــة في الآيــة علــي جــواز العقوبة بالحبس حتى الموت. وأما ما روي من أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا القاتل واصــــبروا الصـــابر» فــــإن معنــــاه مـــن يميته من أجل أن يميته، لا أن يُحبس حتى الموت، فهو نوع من قتل القاتل، وهـــو جنايـــة وليـــس تعزيـــراً، فـــلا دلالـــة فيه على جواز الحبس حتى الموت، وعلى ذلك فالحكم بالسجن المؤبد لا يجوز شــرعاً، بــل لا بـــد مـــن تحديـــد المـــدة التي يحكم بها بالسجن على شخص معين.

والحبس هو اعتقال، وليس تشغيلاً، فالتشغيل شيء آخر غير الحبس، ولذلك فإنّه إذا حكم الشخص بالحبس لا يجوز أن يشغل، لأنّ كلمة الحبس لا تشمل التشغيل، ولكن هل يجوز الحكم بالحبس والتشغيل، أو يقتصر على الحكم بالحبس؟ والجواب على ذلك أنه لم يرد نص شرعي بجعل العقوبة تشغيلاً، لا أشغالاً شاقة ولا غير شاقة، ولكن ذكر الفقهاء أن المدين الموسر إذا حكم بالحبس فإنّه يُشغَّل بأعمال بأجر لسداد دينه، ولكن هذا القول حكم عقلي، وليس حكماً شرعياً، فلا قيمة له، وبما أن نوع العقوبة التي يحكم بها القاضي مقيد بما ورد به الشرع، و لم ترد عقوبة بالأشغال الشاقة، فلذلك لا يعاقب بها، وإنما يقتصر على الحبس بمعنى الاعتقال.

2 - النفي: هو التغريب أو الإبعاد، وقد جاءت عقوبة النفي في القرآن، قال تعالى: ﴿أَو يُنفوا من الأرض﴾ وجاءت عقوبة النفي في الحديث، اخرج أحمد عن أبي هريرة: ﴿أَنَّ النّبِي ﷺ قضى فيمن ينوني ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحلة عليه» وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لعن النبي ﷺ المختشين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً» ، فهذه الأدلة تثبت أن النفي نوع من العقوبات التي ورد بما الشرع، كما ألها تثبت أنه قد حررت العقوبة فيها بالتعزير، وقد سار على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فنفي عمر صبيعاً للبصرة بعد جلده، ونفي عمر كذلك نصر بن حجاج خشية أن تفتن به النساء، ونفي عثمان أبا ذر الغفاري. والنفيي يكون تغريباً، لا توطيناً فالا يصح أن تطول مدته، ولم يرد نص بتحديد حد أقصى لعقوبة النفي، ولكن الشرع حين أوقع عقوبة النفي في الزاي غير المحصن جعلها سنة، وهني وإن لم تكن حداً لازماً بل يجوز للإمام أن يضيف النفي إلى الجلد، ولكن الشرع لم يجعلها أكثر من سنة، وهذا وإن كان لا يدل على تحديد حد أقصى للنفي، ولكن يستأنس به أن تكون سنة، غير أنه لا يوجد ما يمنع زيادها عن ذلك، ولكن على شرط أن لا يكون مدة تعتبر الإقامة فيها توطيناً، لأنه يذهب عنها معنى النفي، وهو التغريب.

والنفي إنما يكون داخل حدود الدولة الإسلامية، ولا يصح النفي إلى خارج حدودها، لأنّه إخراج من دار الإسلام إلى دار الكفر. ويستحسن أن تتخذ الدولة أمكنة معينة منافي. قالوا: أبو الزناد كان منفى النّاس إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى تمامة اليمن، لأنّ النفي عقوبة، والمناسب لها أن تكون عقوبة التغريب موجعة، بحيث يحصل فيها الزجر، وروي عن الحسن والزهري في نفي قُطَّاع الطرق أن نفيهم هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً، يعني أنه لا يجعلهم يستقرون في بلد فينقلهم من بلد إلى بلد، ولكن هذا الرأي يجعلهم كالمسافرين، والأقرب للنفي الذي هو عقوبة أن تكون هناك منافي موحشة بحيث يؤلم النفي لها حتى تكون عقوبة تزجر.

• - الهجر: وهو أن يأمر الحاكم النّاس أن لا يكلموا الشخص مدّة معينة. ودليله ما حصل مع الثلاثة الذين خلفوا عندما منع الرسول الشيخ المسلمين من كلامهم، فإن ذلك كان عقوبة لهم، وقد فعل عمر مشل ذلك فإنه لما عاقب صبيغاً بجلده ونفيه أمر النّاس أن لا يكلموه، غير أن هذه العقوبة تستعمل إذا كانت تزجر، أي مع النّاس الذين لديهم إحساس، ويقدرون معنى هجر النّاس لهم، أما الذين ضعف لديهم الإحساس فإن مشل هذه العقوبة لا تؤلمهم، ولذلك لا تستعمل معهم.

7 - الصلب: وهو يحصل في حالة واحدة إذا كانت عقوبة المجرم القتل فيجوز أن يحكم عليه بالصلب أيضاً، لقوله تعالى: ﴿أَن يُقتّلُوا أَو يُصَلّبُوا﴾ وأو يمعنى الواو، أي أن يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا من غير تصليب، ولكن أن يكون الصلب عقوبة وحده لا يصح، لأنّه تعذيب، وقد لهى النبي المجاهزية على الميان من باب أولى. وأما قولهم إن النبي الصلب الحيّ تعزيراً فإلهم لم يوردوا سنده، وآية الصلب حعلته بعد القتل، والحكم الشرعي أن يجمع مع القتل، أو أن يكون القتل بغيره، وفي عقوبة قطاع الطرق لم يقل أحد بالصلب وحده. لذلك فإن الصلب للأحياء لا يكون عقوبة من العقوبات، وإنما الصلب لمن يَقْتُل فيحكم عليه بالقتل والصلب، فالصلب يصاحب القتل، على هذا الوجه تكون عقوبة الصلب.

٧ - الغرامة: وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه، وهـي ثابتـة بالسـنة، فقـد روى النسـائي في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومنه: «قال: يا رسول الله والشمـار ومـا أخـذ منها في أكمامـها؟ قال: من أخذ منه بفيه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل ففيــه غرامــة مثليــه وجلــدات نكـال» وزاد النسائي في آخر الحديث: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامــة مثليــه وجلــدات نكــال» وروي عـن النــي أنــه قال: «وكاتم الضالة عليه غرامتها ومثلها معها» وكذلك تعزير مانع الزكاة بــاخذ شــطر مـن مالــه. فــهذا كلــه يدل على أن الرسول أمر بعقوبة الغرامة في التعزير، وما لم يرد حد معين لهـــا، فتــترك لتقديــر الخليفــة، أو للقــاضي إذا لم يتبن الخليفة فيها مقداراً معيناً. وإذا عجز المذنب عــن دفــع الغرامــة هــل يجبـس بمقدارهــا أم يعفــى منــها؟ وإذا مكم بعقوبة معينة فلا يصح أن يعاقب عقوبــة غيرهــا، لأنّ حكــم القــاضي يجــب أن ينفذ كما نطق به، ولذلك لا يحبس عوضاً عن الغرامـة، وكذلك لا يعفــى منــها، لأنّ العفــو إلغــاء لحكــم القــاضي، وإذا حكم القاضي بشيء فلا يصح إلغاء حكمه، والأولى في مثل هذه الحالة أي حالة عجــز المذنــب عــن دفــع الغرامــة أن توخذ من ظاهر ماله إن وجد، وإن لم يوجد ينتظر عليه حتى يوجد معه مال فتحصــل مــن قبــل الدولــة.

٨ – إتلاف المال: وذلك بإهلاك المال إهلاكا تاماً بحيــــث لا ينتفــع بــه، كمــا فعــل رســول الله ﷺ بالأصنــام المعلقة في الكعبة، فإنه أمر بما فحطمت وأُتلفت، وما فعله المسلمون حين نزلت آيــة تحــريم الخمــر، فقـــد أراقــوا مـــا كان لديهم من حرار الخمر وكسـر الدنــان، وقــد ســار الصحابة على ذلك، فقد روي أن عمر أراق اللـــبن المغشــوش.

9 - التغيير في عين المال: وذلك بتغيير شكله أو صفته، فقد روي عن النبي ي : «أنه نهي عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين كالدراهم والدنانير إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت» أي نهي الرسول عن كسر قطع النقد الفضية أو الذهبية - إلا إذا كانت مغشوشة فإنها حينئذ يحكم بكسرها وتفتيتها عقوبة ويعاقب الغاش. وقطع الرسول في رأس التمثال فصار كالشجرة، وهكذا إذا صار المال على شكل محرم فإنّه يغير هذا المال على الشكل الذي تزول به الحرمة، فضلاً عن معاقبة من فعله على الوجه الدي يراه الحاكم.

۱۱ – **الوعظ**: وذلك أن يعظ القاضي المذنب بتخويفه مـــن عــذاب الله، والدليــل علــى ذلــك قولــه تعــالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهـــن).

۱۲ - الحرمان: وذلك أن يحكم على المذنب بالحرمان من بعض الحقوق المالية التي يستحقها كحرمان النفقة للناشز، وكالحرمان من سلَب القتيل، وكالحرمان من حصته في أموال الملكية العامة وهكذا.

١٤ عقوبة التشهير: التشهير بمن توقع عليه العقوبة لرفع ثقـة النّـاس منـه، وهـو إعـلام النّـاس بجـرم الجـاني وتحذيرهم منه، وفضيحته على رؤوس الأشهاد. والأصل في عقوبة التشهير قولـه تعـالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ فإن المقصود به التشهير بهما. فإن في حضور عقابهما بـالجلد تقريعـاً وتوبيخاً وفضيحـة، وقـد ورد في السنة ما يدل على عقوبة التشهير، فقد روى البخاري عن أبي حميـد السـاعدي قـال: «استعمل النبي الرجلا من بني أسد يقال له ابن الاتبيّه على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكـم، وهـذا أهـدي إلىّ. فقـام النبي الله على النبر، قال سفيان: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما بال العامل نبعثه فيـاني يقـول: هـذا لـك وهـذا

لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يُهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يأيي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه: ألا هل بلغت. ثلاثاً». ووجه الاستدلال بحذا الحديث أن الرسول المائة أخسبر أن من يأخذ من الأموال العامة، ومن يأخذ هدية لأنه وال أو عامل سيعاقبه الله يوم القيامة بفضيحته حيث يأيي يحمل ما أخذه من مال، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، وهذا يعين فضيحة الولاة على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم. فيكون التشهير مما يعذب به الله، ولم يسرد نص أنه خاص بعذاب الله كما ورد في العذاب بالنار، فيدل على أنه يجوز للحاكم أن يعاقب المذنب بالتشهير به. فالحديث دليل على حواز التعزير بالتشهير. وقد سار الصحابة على ذلك فعزروا بالتشهير. فقد نقل عن عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به، وقد نقل عن مشهوري القضاة الهم كانوا يحكمون بالتشهير، فقد كان القاضي شريح يحكم بالتشهير به وشريح هذا كان قاضياً على عهد عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهدو من مشاهير القضاة.

هذه هي أنواع عقوبات التعزير التي ورد من الشرع دليل على جواز أن يعاقب بها الحاكم، وما عداها من العقوبات لا يجوز للحاكم أن يوقع عقوبة بها، ولم يرد نص من الشارع في النهي عنها، وذلك لأن العقوبة فعل فلا بد من دليل على جوازه. ولا يقال لا بد من دليل على منعه من العقوبة بعقوبات معينة، لا يقال ذلك لأن الأصل هو عدم العقوبة، فإيقاع العقوبة بعقوبة معينة هو الذي يحتاج إلى دليل. أما أن الأصل عدم العقوبة فذلك أن الدليل العام قام على كرامة الإنسان، وعدم إيقاع الأذى به، فإيقاع عقوبة معينة عليه تحتاج إلى دليل يجيز إيقاعها، وما لم يقم الدليل على جواز عقوبة بعينها فللا يجلوز إيقاعها.

ولا يقال إن التعزير قد جعل للحاكم مطلقاً دون قيد، فله أن يعزر بالعقوبة السيّ يراها، لا يقال ذلك، لأنّ الذي جعل للحاكم هو تقدير مقدار العقوبة، ولم يجعل له غير ذلك، وقد تدخل الشارع في العقوبات فعين أنواع العقوبات التي يعاقب بها، فصار القاضي مقيداً بهذه العقوبات، أي أن تعيين الشارع أنواع العقوبات قد قيد القاضي بها، فلا يحل له أن يعاقب بغيرها، وله أن يختار منها ما يراه زاجراً. وعليه فإنّه يجب على الحاكم حين يوقع عقوبة التعزير أن يتقيد بالأحكام الشرعية، فلا يعاقب إلا بالعقوبات السيّ جاء الشارع بها. ومن هنا لا يجوز للحاكم أن يوقع عقوبة المصادرة، لأنّه لم يرد نص شرعي بجواز العقوبة بها، ولا يقال أن المصادرة كالغرامة، لأنها عقوبة مالية، إذ هي من جنس الغرامة، لا يقال ذلك لأنّ المصادرة غير تلك، وأيضاً فإن النص الشرعي لم يكن نصاً على عقوبات مالية حتى يقال هذه عقوبة مالية تدخل تحت غير تلك، وأيضاً فإن النص الشرعي لم يكن نصاً على عقوبات مالية حتى يقال هذه عقوبة مالية تدخل تحت نص الشرع، ولا يقاس عليه لعدم وجود عِلّة صالحة للقياس. على المصادرة نا المصادرة نا عملكه، وتمليكه للدولة بدون سبب من أسباب التملك الشرعية، وهذا لا يجوز.

# وقائع من التعزير

## وعقوبات متبناة لها

إن التعزير هو عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، يعني هـــو عقوبات على معاصٍ لم يقــدر الشـارع عقوبات لها، وقد ترك الشارع تقدير عقوبة هذه المعاصي للقاضي الذي ينظـر في أمـر المعصيـة، بوصفـه نائبـاً عـن الخليفة في القضاء، وهذا يعني أنه تركه للخليفة وبالتالي تركـه للقـاضي، ومـن هنـا نجـد الفقـهاء قـد فَصّلـوا في أحكام العقوبات واجتهدوا ودونوا أراء متعددة، ولكنهم في التعزيـر اقتصـروا علـى الأبحـاث العامـة، و لم يخوضـوا في التفصيلات، لأنّها متروكة للقاضي يضع العقوبات على الحوادث التي ترفـع إليـه ليفصـل فيـها وهــي حـوادث متحددة ومختلفة، بل قد تكون متباينة فوضع قواعد لها قد لا يكون ضابطــاً مطـرداً لهـا.

والواقع أن ترك التعزير للقاضي أكثر انطباقاً على الحـــوادث لأنّـها تختلـف بـاختلاف الظـروف، وأخــذ بيــد القاضي لأنّ يسير في طريق الاجتهاد من حيث العقوبة، وفي طريق الإبداع من حيـــث فــهم الوقــائع. ولذلــك كــان ترك الأمر للقاضي هو عين الحكمة والصواب. غير أن هذا إنما يكون كذلك حين يكون القضاة يحكمون بالشرع، وقد ساروا على ذلك مدّة حتى صارت لديهم دُرْبَــة واكتســبوا ملكــة قضائيــة، أو ملكــة فقهيــة علــي الأقل. أما القضاة اليوم في أواخر القرن الرابع عشــر الهجــري ســنة ١٣٨٥، وأوائــل النصــف الثــاني مــن القــرن العشرين الميلادي ١٩٦٥ فإلهم وقد مضى على المسلمين وهم يطبق و أحكام الفقه الغربي في العقوبات مدّة تزيد عن نصف قرن، فإنّه قد بعدت بمم الشقة عـن أحكام الشرع، وضعف لديهم تصورها، لا سيما وأن القضاة الذين يتربعون على كرسى القضاء ليس فيهم من مارس تطبيــق أحكـام الشــرع في العقوبـات، بـل ليــس فيهم من عني بدراستها إلا الترر اليسير دراسة نظرية كمعلومات، لا دراسة عملية كقوانين وأحكام، ولذلك فإنّه من غير الحكمة ترك التعزير لهؤلاء القضاة تركاً كلياً، لأنّب ترك لغير الخبراء بالشريعة في العقوبات، بل لخبراء في شرائع الكفر بشأن العقوبات. وفوق ذلك فإن أذواق المسلمين لا سيما المتعلمين ومنهم القضاة قد طغى عليها ما طغى على المحتمع من التحسين والتقبيح العقليين، وهان عليها رفض أذواق الشرع، فصارت ترى أن عقوبة الصلب وحشية، وأن قطع اليد عمل غير إنساني، وأن يحمى المسمار في النار ثمّ تكوى به العيون عمل همجي، لذلك فإنّه من غير الصواب ترك تقدير العقوبات لأصحاب هذه الأذواق. وأيضاً فإن هناك جرائه فظيعة قد أثبت الواقع فظاعتها فلا تردع فيها إلاّ العقوبة القاسية، فإذا ترك أمر هـذه الجرائـم لهـؤلاء القضـاة، وهـم لم يمارسوا السياسة لا نظرياً في محاسبات الحكام، ولا عملياً في تولي السلطة، والقضاء الذي يتولونه ليسس سلطة، لذلك قد يستكثرون الحكم بالعقوبات القاسية التي لا بد منها ليحصل الزجر، فقد يستكثرون الحكم على من يحمل الدعوة القومية بالجلد والسجن عشر سنوات، وقد يستكثرون أن يحكم على مـــن يقيــم حزبـاً سياســياً علــي أساس القومية بالقتل أي بالإعدام، فيوقعون عقوبات غير زاجرة تكون مشجعة لهذه الجرائم البالغة الفظاعة. لهذا فإن حماية كيان الأمّة تقتضي أن لا يترك تقدير مثل هذه العقوبات لأمثال هـــؤلاء القضـــاة. ومــن هنـــا كـــان لا بـــد من أن يتبنى الخليفة عقوبات معينة، لوقائع معينة مـن وقـائع التعزيـر، فـترة مـن الزمـن إلى أن تصحـح المفـاهيم والأذواق لدى جمهرة المسلمين.

غير أنه حين تبنى عقوبات معينة لوقائع من التعزير معينة، يجـــب أن يعلــم أن هـــذه العقوبــات ليــس كعقوبــات الحدود والقصاص، لا تختلف باختلاف النّاس، بل هي عقوبات مــن طبيعتـها أن تختلـف بـاختلاف النّـاس، وقــد جاء الشرع ونص على أنّها تختلف باختلاف النّاس، فعن عائشة رضـــــي الله عنـــها أن النــبي ﷺ قـــال: «أقيلــوا ذوي الهيئات إلاّ الحدود» وقال ﷺ في الأنصار: «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عـــن مســيئهم» . وهـــذا يعـــني أن الذيــن لم يعرف عنهم ارتكاب المعاصي، أو الذين عرفوا بالتزام الطاعـــات وبالتقوى يعاقبون أخـف العقوبات. وعـن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي على قال: «من شرب الخمر فـــاجلدوه، فــإن عــاد فــاجلدوه، فــإن عــاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنـــه قــال في الســـارق: «إذا ســـرق فـــاقطعوا يـــده ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله» وهذا يعني أن الذين تتكرر منهم المعاصى، وهـم الذيـن يسمون أصحاب السوابق تشدد عليهم العقوبة. وبهذا يتبين أن تقدير عقوبة التعزير لا يصح أن يكون تقديراً لعقوبة معينة لا تزيد ولا تنقص، بـــل لا بد أن يكون له حد أعلى للعقوبة بحيث لا يتحــاوزه القـاضي، ثمّ يـترك لـه مـا دونـه يقـدره هـو حسـب الأشخاص، وحسب الذنوب، فيوقع أقصى العقوبة على الذين يتكــرر الإجــرام منــهم، أو علــي الجرائــم الكبــيرة، ويوقع أخف من ذلك حسب ما يرى بقدر ما يستحق الأشخاص، وبقــــدر مــا تســتحق الجرائــم، لهــذا ينبغــي أن يكون التقدير موسعاً على القاضي فيذكر فيه الحد الأعلى فقط. والسؤال الندي يرد هو هل يذكر الحد الأدني أيضاً؟ والجواب على ذلك أن ذكر الحد الأدبي لا معني لــه بشــكل عـام، إذ قــد يــري القــاضي في الجريمــة الــتي عقوبتها السجن ثلاث سنوات أن الشخص المتهم مـن الأتقياء البررة فكانت جريمته عشرة جواد فيكتفي بتوبيخه، ولهذا كان الأولى أن لا يذكر حد أدني. غير أن هناك بعض الجرائم لا تصح فيـــها الرحمــة، فـــالله تعـــالى قـــد قال في عقوبة الزنا: ﴿ولا تَأْخَذُكُم بَمُمَا رَأَفَة في دين اللهِ ﴾ و لم يقل ذلك في عقوبـــة الســرقة، فـــإذن هنـــاك جرائـــم لا تصح فيها الرحمة، فخشية أن لا يعرفها القاضي، وأن تصيبه الرحمة فيها خاصّــة مـع الأتقيـاء الـبررة، لذلــك كـان الأولى أن يقيد الحد الأدبي للعقوبة في بعض الجرائم قصداً، لأنّ تكون العقوبة في هذه الجريمة بالذات رادعة للمجرم ورادعة للناس.

وإنه مع استحسان تبني عقوبات معينة لوقائع معينة في التعزير فإنّه لا يتبنى بتفصيه الات، أي بمسائل وفروع، وإنما يتبنى بخطوط عريضة، لأنّ الوقائع تتجدد وتتفرع فإذا لم يكن المتبنى خطاً عريضاً لم يشمل تلك الوقائع المتحددة ولا تلك الفروع، فيكون التبني قاصراً وحينئذ يضطر القاضي لأنّ يضع العقوبة، وربما وقع المحذور من البعد عن وضع العقوبة الزاجرة، وأيضاً فإن كون الوقائع المتبناة ليسس خطوطاً عريضة فإنّه يبعد القاضي عن الاجتهاد، لأنّ الاجتهاد بذل الوسع في فهم النص، والنص القاصر لا يحتاج إلى بذل وسع في فهمه وتطبيقه على الوقائع، لذلك كان لا بد أن تكون العقوبات المتبناة متبناة في خطوط عريضة لا في مسائل وفروع.

# أنواع وقائع التعزير

إنه من الصعب حصر وقائع التعزير في أنواع معينة، فالذنوب أنواع كثيرة متشعبة، ثمّ إن تجدد وقائع الحياة يجعل الجرائم التي تحدث كثيرة، وهي جرائم لم تكن معروفة من قبل، ومن هنا جاءت صعوبة حصر أنواع الجرائم. غير أنه لما كان التعزير مقابل الحدود، وهو في الغالب يحصل فيما لم تذكر له عقوبة مقدرة في نوع الحد المقدر، لذلك فإن الأفضل أن يعمد إلى وضع العقوبات على وقائع الأنواع اليي جاءت حدود من جنسها، ثمّ ما يمكن إدخالها تحتها دخل، وإلا فإن الأفضل تركها للقضاة. وعليه فإن الوقائق التعزيرية المتبين لها عقوبات معينة يمكن إجمالها في سبعة أنواع هين :

- ١ الاعتداء على الأعـراض.
  - ٢ الاعتداء على الكرامـة.
  - ٣ فعل ما يؤذي العقـــل.
  - ٤ التعدي على الأمــوال.
    - ٥ الإخلال بالأمن.
- ٦ العرض لسلامة الدولة.
  - ٧ فعل ما يمس بــالدين.

# الاعتداء على الأعراض

يمكن إجمال الخطوط العريضة في الاعتداء على الأعراض بمـا يلـي:

#### الأفعال المنافية للحياء

١ – كل من حاول الزنا بأنثى، أو اللواط بذكر وحالت دون ارتكاب للجريمة موانع قاهرة، ولولاها لارتكب الجريمة يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات، وبالجلد والنفي. وإذا كان الجيني عليه تحت سلطته كحادمة أو خادم له، أو موظف أو موظفة عنده، أو ما شاكل ذلك تطبق في حقه أقصى العقوبة، وتعاقب الأنشى أو الذكر الذي تجري المحاولة معه نفس العقوبة، إذا قبل غير مكره.

٢ - من أغوى أنثى بالمال أو الزواج أو بغير ذلك، وعاشرها معاشرة الأزواج، وفعل بها ما يفعل الرحل بزوجته إلا الجماع يعاقب بالسجن حتى أربع سنوات، ومن فعل ذلك بمحرمه ولو من غير إغواء يعاقب بالسجن حتى عشر سنوات ويجلد ويغرب وتعاقب الأنثى إذا استجابت له نفس العقوبة.

ومن طلب أموراً مخالفة للآداب من أنثى أو ذكر، أو عرض على أي منهما عملاً منافياً للحياء، أو وجه إليهما كلاماً مخلاً بالحشمة يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين. ويعاقب المطلوب منه نفس العقوبة إذا استجاب للطلب.

٣ - من أقدم على إغواء أنثى أو ذكر باستعمال الخداع، أو بالعنف والتهديد أو صرف النقود أو غير ذلك
 يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات وبالجلد. ويعاقب الشخص الذي أُغْوي أنثى كيان أو ذكراً نفس العقوبة.

٤ - من حض شخصاً أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى على الفجور أو الفساد أو على تسهيلها له أو مساعدته على الناف على الناف السينان ويعاقب الشخص الذي حض على الفجور نفيس العقوبة إذا استجاب للحض.

٦ - كل من يؤوي في بيته أجنبية عنه، أو تؤوي أجنبياً عنها يمنع من ذلك فوراً، ويحبس من ستة أشهر إلى سنة.

٧ - إذا وحد شخصان في حالة مزرية منافية للحشمة، و لم يثبت عليهما الوقاع يعاقبان بالسجن حتى أربع سنوات.

۸ – كل من قام بمداعبة أنثى أو ذكر، والعبث به بالتخدير والتنويم ولكنه لم يصل إلى حد الجماع يعاقب بالسحن حتى أربع سنوات، ومن فعل ذلك بمحرمة يعاقب حتى عشر سنوات ويجلد ويغرب. وإذا كان من غير تخدير ولا تنويم يعاقب حتى سنتين إذا استجاب للمعتدي.

١١ - كل من جامع بميمة أو حيواناً يعاقب بالحبس حتى خمس ســـنوات، وبــالجلد وبــالتغريب.

#### الخطف

١ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، ذكراً كان أو أنشى، وهرب به إلى إحدى الجهات، ولم يرجعه خلال ثلاثة أيام يعاقب بالسجن حيى خمس سنوات إذا كانت المخطوفة أنشى ذات بعل، أو كان المخطوف ذكراً غير بالغ، سواء أكان برضاهما، أم جبراً عنهما، ويعاقب بالسجن حيى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكراً غير بالغ، سواء أكان برضاهما، أم جبراً عنهما، ويعاقب بالسجن حيى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف بالغاً وكانت الأنثى ليست ذات بعل، هذا إذا لم يعتد عليهما بالاغتصاب أو هتك العرض، ولكن إذا اعتدى عليهما، ولم يثبت ذلك بالبينة الشرعية، ولكنه ثبت بشهادة طبيب، أو قابلة يعاقب بالسجن حيى خمس عشرة سنة، وبالجلد وبالتغريب، أما إذا أرجع المخطوف خلال ثلاثة أيام، ولم يمسه بسوء فيعاقب بالسجن حيى سنة واحدة.

٢ - كل من خطف أنثى للزواج بها يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات، إن كـان جـبراً عنـها، وأمـا إن كـان برضاها ينظر، فإن تزوجها بعقد شرعي يحبس حتى ستة أشهر بجـرم الخطـف، وإن لم يتزوجـها يحبـس حـتى سـنة واحدة، هذا إن لم يواقعها، فإن واقعها و لم يثبت ذلك بالإقرار، أو البينـة الشـرعية، بـل ثبـت بشـهادة طبيـب أو قابلة يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سـنة.

### الأفعال المخلة بالآداب

۱ - كل من قام بمغازلة أو مشاكسة أنثى يعاقب بالسجن شهراً، وإذا قامت الأنشي بذلك مع الذكر عوقبت نفس العقوبة مع الجلد عشر جلدات.

٢ - كل رجل تنكر بزي امرأة، فدخل مكاناً خاصاً بالنساء، أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب حتى ستة أشهر.

٤ - من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام، أو مباح للعامة. بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، ومن استحمت من النساء في مكان يسهل رؤية الرجال لها تعاقب نفس العقوبة.

حل من فعل فعلاً منافياً للحياء في مكان عام، أو في مجتمع عام، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٦ - كل من كشفت شيئاً من عورتها غير وجهها وكفيها تعـــاقب بــالجلد، فــإن لم ترتــدع عوقبــت بــالحبس
 حتى ستة أشــهر.

٧ - كل ذكر ظهر بلباس أو هيئة أو حركات غير طبيعية، أو مخلــــة بــالآداب، أو مخنثــة يجلــد فــإن لم يرتــدع يعاقب بالحبس حتى الســـنة.

# الأفعال المتعلقة بالزواج

٢ - كل من أجرى عقد زواج مكذوب، كأن زوج آخر بنتاً له كذباً واحتيالاً، يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات.

كل من تزوج بمحرم عليه حرمة مؤقتة كأخت زوجته وعمتها وخالتها وهو يعلم يعاقب بالجلد
 وبالسجن حتى ثلاث سنوات.

# الاعتداء على الكرامة

# الذم والقدح والتحقير

الفرق بين الذم والقدح والتحقير، أن الــذم هــو نســبة أمــر معـين إلى شـخص، ولــو في معــرض الشــك والاستفهام، من شأنه أن ينال من شرفه، أو كرامته، أو يعرضه إلى بغض النّـــاس واحتقارهم، ســواء أكــان الفعــل المذكور جريمة أم لا، كأنّ قال له أنت كذاب فنسب له الكذب، أو سراق أو مــا شــاكل ذلــك. أمــا القــدح فــهو كل شيء ينال من شرف الشخص وكرامته من غير نسبة أمر معين له، كأنّ قال له يـــا سـاقط يــا منحــط يــا دون أو ما شاكل ذلك. وأما التحقير فهو كل لفظ سباب، أو ازدراء، وكــل تعبــير أو إشــارة أو حركــة أو رســم مــن شأنه التحقير. وتتلخص الخطوط العريضة في هذه الثلاث بمـــا يلــي:

١ - كل من ذم آخر بنسبة أمر معين إليه يعاقب بالجلد وبالحبس من شهر إلى سنتين. إلا أن المدعى عليه إذا
 أثبت الأمر الذي نسبه للشخص ببينة شرعية لا يعاقب على الذم قياساً على القذف.

٢ - يعاقب على القدح بأحد النّاس بالجلد وبالسحن من شهر إلى سنتين، ولا يسمح لمرتكب القدح تبريراً
 لنفسه بإثبات حقيقة ما قدحه به.

- ٣ كل من حقر شخصاً بأية وسيلة من وسائل التحقير يعاقب بالجلد والحبــس حـــي ســـتة أشــهر.
  - ٤ الذم والقدح إنّما يستوجب العقاب إذا وقع على صورة مــن الصــور التاليــة:
    - أ الذم والقدح الوجاهي ويشترط أن يقـــع:
      - ۱ في مجلس بمواجهة المعتدى عليـــه.
    - ٢ في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قـل عددهـم أو كـثر.
- ب الذم والقدح الغيابي، وشرطه أن يقع بصــورة الاجتمـاع بأشـخاص مجتمعـين أو منفرديـن، ولــو كــان المعتدى عليه غائباً عن مجلس المعتدي ومن اجتمــع بهــم.
  - جــ الذم أو القدح الخطي، وشــرطه أن يقــع:
- ١ بما ينشر ويذاع بين النّاس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم، (أي الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
  - ٢ يما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
    - د الذم والقدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:
      - ١ بواسطة الجرائد والصحف اليوميــــة أو الموقوتـــة.
    - ٢ بأي نوع كان من المطبوعات، من كتب ونشرات وغــــير ذلــك.
    - ٥ التحقير إنّما يستوجب العقاب إذا وقع على صورة من الصور التالية:

أ - إذا حصل في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو شــاهده بســبب خطــأ الفــاعل مــن لا دخل له بــالفعل.

ب - الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بللفعل.

جــ - الكتابة والرسوم والصــور اليدويــة والشمســية والأفــلام والشــارات والتصــاوير علــى اختلافــها، إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعـــت أو عرضــت للبيــع، أو وزعــت علــى شخص أو أكــثر.

د - إذا حصل في برقية أو مخابرة تلفونية، ولو كان تلفوناً آلياً، وكذلك إذا حصل في مكتوب مفتوح (غير مغلق) أو بطاقة بريد.

٦ - الإشاعات الكاذبة فيما يضر بالأفراد أو الجماعات أو الشركات، أو في سمعتها يعتبر من قبيل القدح
 والذم فيعاقب من يقوم بترويج هذه الإشاعات من أسبوع إلى سنتين.

٧ - الادعاء على شخص بأنه قال قولاً معيناً أو فعلاً معيناً، وهـو لم يقلـه و لم يفعلـه يعتـبر جريمـة يعـاقب بالتوبيخ والجلد والحبس حتى سـنتين.

# فعل ما يؤذي العقل

يمكن إجمال الخطوط العريضة بما يليي:

- ٢ كل من باع أو اشترى أو عصر أو نقل أو حاز خمراً يعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس سنوات،
  يستثني من ذلك من يبيح له دينه شرب الخمر.
- كل من باع عنباً أو زبيباً، أو أية مادة يصنع منها الخمر وهو يعلم أنـــه يبيعــها مــن أجــل صنعــها، ســواء أباعها مباشرة، أم بالواسطة يعاقب بالجلد وبالحبس من ستة أشهر حتى تــــلاث ســنوات، ويســتثنى مــن ذلــك مــن يبيح له دينه شرب الخمــر.
- ٧ لا يقبل قول من يدعي بأنه باع الخمر للتداوي إلا إذا كـــانت صنعتــه صناعــة الــدواء وبيعــه كــالصيدلي ونحوه، غير أنه إذا أثبت أنه باعه للتداوي تســـمع بينتــه.

# التعدي على الأموال

## الأموال المنقولة

- ۱ كل من سرق سرقة لا تنطبق عليها شروط القطع، كان لم يخرجها من الحرز، أو أخذها من غير حرز، أو كان فيها شبهة، كسرقة بيت المال، وما شاكل ذلك، يعاقب بالجلد والسجن من شهر حتى خمس عشرة سنة.
- ٢ من دخل البيوت لأجل السرقة، سواء سرق أو لم يسرق، وسواء دخلها ليالاً أو نهاراً، وسواء استعمل
  الكسر والخلع أو لم يستعمله، يعاقب من ثلاثة أشهر حيتي سنتين.
- ٣ يعاقب الذين يرتكبون السلب أو النهب أو الاختلاس من ستة أشهر حتى خمسة سنوات، وإذا استعمل
  العنف تضاعف عقوبته.
- ٤ من اشترى مالاً مسروقاً أو منهوباً أو مسلوباً أو مختلساً وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين، ويرد المال لصاحبه ويضمنه إن تلف ويحكم له بمنفعته أثناء وجوده عنده إن كانت له منفعة.
  وكذلك من آوى سارقاً أو ناهباً أو مختلساً وهو يعلم يعاقب نفس العقوبة.
- حل من أخفى مالاً مسروقاً أو منهوباً أو مسلوباً أو مختلساً وهو يعلـــم بقصــد حفظــه لصاحبــه، أو بقصــد
  ستره أو غير ذلك يعاقب بالسحن من ستة أشهر إلى خمـــس ســنوات.
  - ٦ كل من أتلف مال الغير قصداً، أو ألحق ضرراً به عن عمد يجلد ويعاقب بالســـجن حـــتي تــــلاث ســـنوات.
    - ٧ كل من اغتصب شيئاً لغيره يعاقب بالسجن حتى سنتين، وإذا استعمل العنف أو التهديد تضاعف عقوبته.
- ٨ كل من استعمل بغير حق شيئاً يخص غيره، بصورة تلحق به ضرراً، دون أن يكون قاصداً اختلاس
  ذلك الشيء يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبغرامة يقدرها القاضي.

- ١١ كل مخالفة من مخالفات العقود الشرعية، كمخالفات الرهن والبيع والإجــــارة والشــركة وغــير ذلــك مــن العقود والتصرفات يعاقب مرتكبها بالسجن حتى ســـــتة أشــهر.
  - ١٢ كل من قام بمعاملة ربا، أو كان طرفاً فيها، أو شاهداً عليها أو كاتباً لها يعاقب بالجلد والحبس حتى سنتين.

## في الاحتيال وضروب الغش

- كل من استغل حاجة شخص لم يبلغ سن التكليف، أو مجذوب أو معتـوه أو مخبـول، فـأخذ منـه بصـورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم، أو استعارة أشـياء، أو تنـازلاً عـن أوراق تجاريـة أو غيرهـا، أو تعـهداً أو إبراء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثـلاث سـنوات.
- ٣ كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله شيء، أو كان الرصيد أقــل مـن قيمــة الشــيك، أو سـحب بعــد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه، بحيث يصبح الباقي لا يفـــي بقيمــة الشــيك يعـاقب بــالجلد وبــالحبس حـــت سنتين، وبالغرامة التي يراها القـــاضي.
- كل من زور توقيعاً على الأوراق المالية، أو زور أوراقاً مالية، من ســـندات وشــيكات وغــير ذلــك يعــاقب
  بالجلد وبالحبس حتى ســـنتين.
- ٦ كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لأجـــل، وهــو ينــوي عــدم دفــع ثمنــها يعــاقب
  بالحبس حتى ســنة.
- ٧ من وهب أو أفرغ أو رهن أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيـــه، أو بــاع أو نقــل أي قســم مــن أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال يعاقب بالحبس مــن ســتة أشــهر إلى ســنتين.

### خيانة الأمانة بالمال

- ١ كل من سلمت إليه أموال على سبيل الأمانة، أو كانت يده على المال يـــد أمـين، وفـرط في هـذه الأمانـة المالية يعاقب بالجلد وبالحبس حتى خمــس سـنوات.
- ٢ كل من خان المال الذي تحت يده، كأن كان وصياً على يتيم، أو متولي وقف، أو وكيالاً أو أجيراً أو ما شاكل ذلك يعاقب بالجلد وبالحبس حتى خميس سنوات.

### الغش في المعاملات

- - ٢ كل من غش آخر، سواء في كمية الشيء المسلم، أو ماهيته يعاقب بالحبس حتى سنة، وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٣ كل من غش العاقد عن معرفة في طبيعـــة البضاعــة، أو صفاتهــا الجوهريــة، أو تركيبــها أو الكميــة الـــــــة تحتويها من العناصر المفيدة يعاقب بالحبس من شـــــهر إلى ســنتين.
- - ٥ كل من توصل بالغش لرفع، أو تخفيض أسعار البضائع يعاقب بالســجن مــن شــهر إلى ســنتين.

### الإفلاس

- ١ المفلسون احتيالاً يعاقبون بالسجن حتى خمـــس ســنوات.
- ٢ المتهمون بالإفلاس العادي إفلاساً حقيقياً، لا احتيالاً إذا ثبت أن ذلك كان عن تقصير، أو عن إنفاق
  المال في الحرام يعاقبون بالسجن حتى سنتين.
- ٣ كل مدين يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين، بأي عمل من شـــانه أن يضيــع حقوقــهم، كتوقيــع ســندات وهمية، أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها، أو ما شاكل ذلك يعاقب بالجلد وبــــالحبس حــــــى ســـنتين.

### الغصب

- ١ كل من غصب مالاً منقولاً سواءً استعمله، أم لم يستعمله يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر، وان أتلفه يغرم ثمنه وتضاعف عقوبته، وإن غير شكله ينظر، فإن أنقص من قيمته يحبس سنة، وإن لم ينقص من قيمته فتظل عقوبته حتى ستة أشهر.
- ٢ كل من اغتصب مالاً غير منقول، أرضاً أو عقاراً أو بساتين يجــــبر علـــى ردهـــا، ويعــاقب بالســحن حــــــى ستة أشهر، وإن أحدث فيها ما يجلب الضرر لها، أو للمـــالك تضــاعف عقوبتـــه.
  - ٣ كل من حاز لنفسه دون غيره مالاً من الأملاك العامة يعتبر غاصباً، ويعاقب بالســـجن حـــتي ســـتة أشــهر.

# متفرقيات

- ١ كل من قام بتهديد الغير للحصول على المال يعاقب بالحبس حستى خمسس سنوات.
- ٣ كل من باشر صناعـــة محرمــة، كــالنحت للتمــاثيل لكــل ذي روح، وكالرســم لكــل ذي روح يعــاقب بالسجن حتى ستة أشــهر.
- كل من قدم بيانات مالية كاذبة، أو كتم مالاً طلب منه بيانه، سواء كان بنكاً أو شركة أو تاجراً أو غير ذلك يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويغرم حتى ضعف ما كذب به، وضعف ما كتمه.

# الإخلال بالأمن

## أعمال العنف

- ۱ كل من اغتصب سلطة ، أو إدارة للدولة ، أو احتفظ بسلطة أو إدارة بعــد إعفائــه منــها يعــاقب بالســجن من سنتين إلى عشر ســنوات.
- كل اعتداء يستهدف حرباً أهلية، أو إثارة فتنة بين النّاس يعاقب من يقوم بـــه بـــالجلد والســـجن مـــن ثـــلاث
  سنوات حتى عشرين سنة، ويجوز أن تصل العقوبة حد القتــــــل والصلـــب.
- ٣ كل من قام بأعمال إرهابية، ونتج عنها تعكير صفو الأمن، أو حالة ذعر واضطراب بين النّاس، أو عطلت أعمال النّاس، يعاقب بالسجن من ستة أشهر حتى خمس سنوات.

# التعرض لسلامة الدولة

### الكتابة والخطابة

- ١ كل كتابة أو خطابة من شأنها التشكيك في الأحكام الشرعية، أو في صلاحية نظام الإسلام، كلاً أو بعضاً يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل.
- ٢ كل كتابة أو خطابة من شأنها إثارة القومية، أو الإقليمية أو الوطنية يعـاقب مرتكبها بالسـجن مـن خمـس
  سنوات حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل إلى حـــد القتــل.
- ٣ كل كتابة أو خطابة من شأنها زعزعة ثقة المسلمين بالدولة الإسلامية، أو زعزعة ثقتهم بكيان الأمّة، أو تحريض المسلمين على غير المسلمين، أو العكس يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات حتى خمسس عشرة سنة.

#### التكتلات

- ١ كل تكتل يقوم على أساس فصل الدين عن الدولـــة، أو علــى أســاس الماديــة، أو علــى أي أســاس غــير أساس الإسلام يعاقب من يقوم به، أو ينتسب إليه بـــالقتل والصلــب.
- ٢ كل تكتل يقوم على أساس الوطنية أو القومية الإقليمية، ولو اتخذ الإسلام نظاماً يعاقب مرتكبه بالسحن خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل والصلب.
- ٣ كل تكتل يقوم من أجل تغيير الحكام، أو نظام الحكم، بالقوة يعاقب مرتكبه بالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل؟
  - ٤ كل تكتل سري لم يكن أساسه ولا غايته شيئاً مما تقدم يعاقب على ســريته بالســجن حــتي ســنتين.
  - ٥ كل تكتل له صلة مع دولة أجنبية، أياً كانت هذه الدولة يعاقب بالسجن من سنتين حتى خمس عشرة سنة.

#### التجسيس

- ١ كل أجنبي يتحسس في البلاد يعاقب بالقتل.
- ٢ كل ذمي يتجسس لحساب دولة أجنبية يعاقب بالسجن من خمـــس ســنوات حــــــى خمـــس وعشــرين ســـنة،
  ويجوز أن تصل العقوبة حد القتـــــل.
  - ٣ كل مسلم يتحسس لحساب دولة أجنبية يعاقب بالسجن من خمس سنوات حيتي خمسس وعشرين سنة.

#### العملاء

- كل سياسي تربطه صداقات شخصية مع حكام دولة أجنبية، أو أحـــد سياســـيها، أو رجـــال الجيــش فيــها،
  أو من يشتبه بهم من رعاياها يعاقب بالسحن حتى عشــــر ســنوات.

#### الدسيلئس

- ١ كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية، ليحرضها على الدولـــة أو علــى حكامــها، أو ليــهون مــن قــوة الدولة الإسلامية، أو ليحط من مكانتها يعاقب بالسحن حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصـــل العقوبــة حــد القتــل.
- ٢ كل من قام بأعمال، أو أقوال في البلاد من شـــانها أن تثــير دولــة، أو دولاً أجنبيــة ضــد الدولــة يعــاقب
  بالسجن حتى خمس ســنوات.
- ٣ كل من كشف سراً من أسرار الدولة، من شانه أن يؤذي الدولة كشفه، سواء كشفه بالكتابة أو
  الخطابة أو الحديث يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة.

## فعل ما يمس الدين

- ١ كل من يقوم بالتبشير بمبدأ كفر، أو أفكار كفر يعاقب بالسجن من سينتين حتى عشر سينوات إن كان عين غير مسلم، أما إن كان مسلماً فتطبق في حقة أحكام المرتد أي يقتل، وكل مين يقوم بالتبشير بدين كفر بين المسلمين يعاقب نفس العقوبة.
- ٢ كل كتابة أو خطابة تتضمن طعناً في عقيدة من عقائد المسلمين يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، إن كان غير مسلم، أو كان الطعن لا يكفر قائله، أما إن كان مسلماً، وكان الطعن يكفر قائله فيعاقب عقوبة المرتد.
- ٣ كل ترغيب بأفكار كفر لغير العلماء، وكل ترويج لأفكار كفر ســواء أكـانت كتبـاً أم صحفـاً أم أفكـاراً
  معينة أم غير ذلك، يعاقب مرتكبه بالسجن حتى خمـــس سـنوات.
- كل من يدعو إلى عقائد ظنية، أو إلى أفكار من شأنها أن تثير سخط المسلمين يعاقب بالجلد والسحن
  حتى خمس سنين.
- ٥ كل من ترك الصلاة يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات، وكل من كان يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها يعاقب بالسجن حتى سنتين.
- ٦ كل من أفطر يوماً في رمضان بغير عذر شرعي يعاقب بالسجن شهرين عـــن كــل يــوم أفطــره، وإذا أفطــر
  علناً منتهكاً حرمة رمضان يعاقب على الانتهاك بالسجن حتى ستة أشهر عـــلاوة علـــى عقوبــة الإفطــار.
- ٧ كل من تأخر عن أداء الزكاة عن الوقت الذي تستحق فيه مدّة، كان مـــن الممكــن أن يتمكــن مــن أدائــها فيها، تحصل منه الزكاة مضاعفة جبراً، ويعاقب بالسجن حتى ســـتة أشــهر. وأمــا إذا امتنــع عــن أداء الزكــاة فإنّــه يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، وتحصل منه الزكــاة مضاعفــة جــبراً.

# أنواع أخرى من التعزير

ومن أنواع التعزير العقوبات للمحافظة على النفس ولمنع المنكر مثال ذلك ما يلي:

١ – كل من رأى شخصاً يتعرض لخطر الموت، أو طلب منه إنقاذ شخص يتعرض لخطر الموت، وكان باستطاعته أن ينقذ ذلك الشخص دون أن يعرض نفسه، أو غيره للخطر ولم يقم بإنقاذه، يعاقب بالجلد وبالسجن من ثلاثة أشهر حتى سبع سنوات، سواء أكان تعرض الشخص للخطر بسبب الغرق، كالذي يسبح في الماء، أو بسبب العطش، كالظمآن في الصحراء، أو في مكان لا ماء فيه، أو بسبب الحريق أو الهدم أو ما شاكل ذلك، أو بأي سبب من الأسباب، إذا ترتب على عدم القيام بالإنقاذ موت الشخص. أما إذا لم يمت الشخص الذي تعرض للخطر فإن المقصر في الإنقاذ يعاقب بالجلد وبالغرامة التي يراها القاضي.

٣ - كل من رأى شخصاً يرتكب منكراً من المنكرات علناً في مكان عام، وكان باستطاعته أن يردعه عن ارتكاب المنكر، دون أن يعرض نفسه، أو غيره للخطر، ولم يردعه السردع الكافي لمنعه من ارتكاب المنكر، أو لتركه للمنكر يعاقب بالجلد وبالحبس حتى ستة أشهر.

## بقية أنواع التعزير

هذه بعض وقائع التعزير في بعض أنواعها. أما باقي الوقائع وسائر الأنواع فإله التسرك للقاضي. فمشالاً القمار بجميع أنواعه، من العاب ويانصيب، من أفظع أنواع الجرائم، والقاضي لا يبعد كشيراً عن الصواب حين يقدر عقوباتهما، والرشوة من أفظع الأمور تأثيراً على أجهزة الدولة، وعلى الثقة بها، فليس من المحتمل أن تجدر رحمة لدى قاض مسلم، واسترقاق الحر، أو حجز حرية النّاس، أو ما شاكل ذلك من الأفعال القبيحة، التي تبعث في النّاس الغيظ على مرتكبيها، فلا يلزم القاضي من يقول له لا بدل أن يكون قاسياً في عقوبة المجرمين بارتكالها. وهكذا بقية الوقائع وسائر أنواع التعزير، لذلك تركت للقاضي. على أن الترك للقاضي في التعزير، لذلك تركت للقاضي. على في الوقائع والأنواع ولذلك كان الترك للقاضي في التعزير، لذلك اكتفي بالوقائع السابقة وبالأنواع السيّ تقابل الحدود وترك ما عدا ذلك للقاضي يقدر العقوبة التي يراها.

## الباب الرابع

#### المخالفات

المخالفات هي عدم الامتثال لما تصدره الدولة من أوامر ونواه، ومعلوم أن الخليفة لا يحلل حراماً، ولا يحرم محروهاً، فكذلك لا يبيع حراماً، ولا يوجبه، ولا يحرم واجباً أو مناحاً. وإنما هو يقوم برعاية شؤون الأمّة، وتصريف مصالح النّاس، فهو يصرفها بحسب أحكام الشرع، إلاّ أن الشارع جعل له تصريف كثير من الشوؤن برأيه واجتهاده، مشل تصرفه في بيت المال فهو موكول لرأيه واجتهاده، ومثل تعيين الولاة وإدارة مصالح النّاس، وتحصير المدن وشق الطرق، ودفع النّاس بعضهم عن بعض، وحماية الحقوق العامة وغير ذلك. فهذه الأمور وأمثالها ترك للخليفة أن يصدر الأوامر التي يراها، أي يسن القوانين التي تلزم لها، فهذه الأوامر أو هذه القوانين عنه تنفيذها فرض على المسلمين، ومخالفتها معصية، فما لم ينفذ مما الزم النّاس به، وما خولف به مما نه على المسلمين، ومخالفتها معصية، فما لم ينفذ مما الزم النّاس به، وما خولف به مما نحسمي مخالفات.

وكما جعل الشارع للخليفة حق أمر النّاس ونهيهم، وجعل مخالفتهم له معصية، كذلك جعل له حق عقاب النّاس على هذه المخالفات، وحق تقدير العقوبة التي يراها على هذه المخالفات، فهي تشبه التعزير من الحية كونها لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، ومن حيث أنها تركت للخليفة وللقاضي بوصفه نائباً عن الخليفة، ولكنها تخالف التعزير من حيث أنّها عقوبة على ترك فعل أمر السلطان به، أو فعل أمر أمر نحي عنه السلطان، بخلاف التعزير فهو ترك فعل أمر الله به، وفعل أمر فحسى الله عنه.

والمخالفات لا تحتاج إلى مدع فالقاضي يملك الحكم في المخالفة فور العلم بما في أي مكان، دون حاجة لمحلس قضاء، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها. وقد كان عمر بن الخطاب يعاقب على المخالفات، فقد ضرب رجلاً لأنه وقف في منتصف الطريق ومنع المرور، وكان يعاقب من يخالف أوامره.

## أنواع المخالفات

ليس للمخالفات أنواع معينة محصورة، فكل ما يخالف قوانيين الدولة يعتبر مخالفة، والخليفة يقدر أنواع العقوبات التي يراها للمخالفات التي تحصل. فمثلاً ساحات البلدة، والطرق العامة له أن يعين لها مسافة معينة، وحدّاً معيناً، ويمنع النّاس من البناء أو الغرس على جوانبها لمسافة كذا متراً، فإذا خالف أحد ذلك عاقبه بالغرامة أو الجلد أو الحبس أو غير ذلك. ومثلاً له أن يعين مكاييل مخصوصة، وموازين مخصوصة، ومقاييس مخصوصة لإدارة شؤون البيع والتجارة، فله أن يعاقب من يخالف أوامره في ذلك. ومثلاً له أن يجعل للمقاهي وللفنادق ولميادين الألعاب وغير ذلك من الأمكنة العامة أنظمة خاصة ينظم بها شؤونها، فيعاقب من يخالف هذه الأنظمة، وهكذا.

وقد كان من الممكن تقدير عقوبات معينة لوقائع معينة في خطروط عريضة كما حصل في التعزير، ولكن الوقائع الجارية اليوم قد يصيبها تغيير إلى وقائع أخرى، وقد يحصل في بعضها تغيير جذري ولذلك فإن تقدير عقوبات معينة للوقائع الجارية قد لا يكون دقيقاً، وقد يكون مجافياً للصواب، ولذلك تبقى العقوبات المقدرة للوقائع الجارية إذا أقرت كما هي، ولكنها إذا غيرت بقوانين جديدة وأوامر ونواه جديدة فإلها توضع تقديرات جديدة حسب القوانين الجديدة.

#### العفي

الجريمة إذا وقعت ورفعت إلى القاضي و لم يحكم بها بعد، فإنها حينئذ ينظر فيها وهـــي أمـــام القـــاضي هـــل يؤاخـــذ مقترفها أم لا؟ وهل يسقط عنه العقاب أم لا؟ وهل له أن يعفو عنـــــها أم لا؟ وفي ذلـــك تفصيـــل:

أما بالنسبة لمؤاخذة مرتكب الجريمة، فإن العقوبات كلها من حدود وجنايات ومخالفات تطبق على جميع من هم تحت سلطان الدولة، إذا حصلت الجريمة أو أحد العناصر التي تؤلفها أو تنتجها فيما للدولة عليه سلطان، من أراض وهواء وبحار وأنهار، وتطبق على جميع من يحملون التابعية الإسلامية، بما في ذلك الخليفة والحكام، وأعضاء مجلس الأمّة، إذ لا حصانة لأحد ممن يحملون التابعية، سواء أكانوا في البلاد أم خارجها، وعليه فلا عقوبة على أجنبي ارتكب جريمة خارج سلطان الدولة، ويعاقب كل من يحمل التابعية الإسلامية إذا فعل جرماً، سواء أفعله داخل سلطان الدولة أم خارجه. ويعاقب المعاهد والمستأمن إذا فعل جرماً داخل سلطان الدولة، ويعاقب المعافد والمستأمن إذا فعل حرماً داخل سلطان الدولة،

غير أن هذه العقوبات إنّما تطبق عليه إذا كان مكلفاً شرعاً، أي كان بالغاً عاقلاً وفعلها مختاراً. أما إذا كان صبياً أو مجنوناً فلا يعاقب لقول رسول الله على: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» فهذا صريح في عدم مؤاخذة الصبي والمجنون، ولا يصح أن يوضع الأولاد غير البالغين في سجن خاص بهم، وهو ما يسمى بإصلاحيات الأحداث، لأنّ ذلك لا دليل عليه، ويخالف نص الحديث، فالحديث يقول: «رفع القلم» يعني لا يؤاخذ، وإنما إذا ارتكب حريمة يسال وليه المسؤول عنه عن ذلك، فإن كان ارتكابه للجريمة ناشئا عن إهمال وليه يعاقب وليه، وإلا فلا، أما الولد فلا يعاقب ولا بوجه من الوجود، وكذلك المكران بغير إرادته لا يعاقب، لأن حكمه حكم المجنون.

وأما بالنسبة لإسقاط العقاب عنه فإن الذي يرتكب الجريمة دفاعا عن دينه، أو عسن نفسه، أو عسن ماله أو عسن عرضه يسقط عنه العقاب، لأن الدفاع مبرر شرعي لارتكاب الجريمة، ولسو كانت جريمة قتال، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتال دون دمه فهو شهيد، ومن قتال دون ماله فهو شهيد، ومن قتال دون أهله فهو شهيد». فهذا الحديث يدل على أنه لا عقوبة على من دافع دون دينه، أو دون نفسه، أو دون ماله أو عرضه، وإذا قتل في الدفاع عن ذلك كان شهيدا، وإذا قتال فلا شيء عليه، بدليل قول الرسول في حديث آخر: «فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار» وقوله لمن قال له: «يا رسول الله إن جاء رجل يريد مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قالله» فهذا أمر له بالقتال دفاعا عن ماله، ولهذا يعتبر الدفاع مبررا لارتكاب الجريمة، وتسقط العقوبة عنه إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة دفاعا عن دينه، أو نفسه أو ماله أو عرضه.

وأما بالنسبة للعفو فإنّه يختلف باحتلاف الأفعال، فإن كانت الجريمة من الحدود فلا كلام في عدم حواز العفو عنها ولا بوجه من الوجوه، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، فقلد روى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي على قال: «حدّ يُعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً» وروى أبو داود عن ابن عمر عن النبي على قال: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» وروى مسلم عن صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة في فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله على بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة في فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله على بده» فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني بمه وفي رواية لأحمد والنسائي «فقطعه رسول الله على » وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بَلَغْت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع». فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على عدم حواز العفو في الحدود مطلقاً، لا للخليفة ولا لصاحب الحق، بعد أن تصل القضية إلى الحاكم.

أما في الجنايات فإن للآدمي أن يعفو عن حقه قبل رفعها إلى القصاضي وبعده، لما روى أحمد عن أبي شريح الجزاعي قال: سمعت رسول الله على يقول: «من أصيب بعدم أو خَبَلٍ و والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحمدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل أو يعفو» فهو صريح بجواز العفو من قبل الآدمي عن حقه. وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي على قال: «ما عفا رجل عصن مظلمة إلا زاده الله بجما عزاً» وروى الترمذي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه خطيئة» وقد جاء العفو عن الجنايات في القرآن قال تعالى: «يا أبيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وقال تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عف الجنايات فكانت خاصة في الموضوع الذي جاءت فيه. فالعفو في الجنايات يصح من صاحب الحق.

وأما الدولة في الجنايات فإنما إن عفا صاحب الحق سقطت العقوبة، ولم يبق لها بحال للعقوبة، فلا تكون قد عفت، إنما الذي عفا هو الآدمي صاحب الحق، وأما إن لم يَعْفُ الآدميي صاحبُ الحق، فإنه لا يحل للدولة أن تعفو، فلا يصح للقاضي أن يعفو، ولا للخليفة أن يعفو، لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) أي إن وجود القصاص يحفظ الحياة، وعدمه من حيث هو، يوؤدي إلى عدم الحياة، والقصاص هنا العقوبة، والحياة على القصاص فهي تدور مع المعلول وجودا وعدما. وبما أن محافظة الدولة على الحياة فرض فيكون العفو مؤديا إلى ترك الفرض، وهو لا يجوز. وأيضا فإن الحدود قد حرم الله على الحياكم العفو عنها صراحة، لأنها حق الله، فكذلك حق الله في الجنايات لا تملك الدولة إسقاطه، ولا العفو عنه، فلا يجوز للحاكم أن يعفو عنه، بال يجب أن يوقع العقوبة التي قدرها الشارع من أجل حق الله.

وأما التعزير فإن تقدير عقوبته متروك إلى الخليفة، وإلى القاضي باعتباره نائبا عن الخليفة، أما الخليفة فله أن يخفف العقوبة، وله أن يعفو وليس فرضا عليه أن يوقع العقوبة، والدليل على ذلك ما رواه أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أتى النبي الله رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها فأنزل الله هذه الآية (وأقه الصلاة طرفي النها ورلفا من الليل) الآية، فقال له النبي التوضأ ثم صل» فهذا رجل ارتكب حراما، واقر أمام النبي الوصل ذلك لم يعاقبه، وعفا عنه، واكتفى منه في رواية بقوله: «توضأ وصل» وفي رواية أخرى قال له: «أصليت معنا» قال: نعم فتلا عليه (إن الحسنات يذهبن السيئات) وأيضا فإن الرسول الله لم يعاقب من قال له إن حكم حكم به للزبير، أن كان ابن عمتك، مع أن الرسول غضب منه. فهذا دليل على أن الحاكم إذا رفعت له قضية من قضايا التعزير فإن له أن يعفو عن المحرم.

وكذلك له أن يخفف عقوبتهم، وأن يجعلها أدبى حد، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي الله قال: «أقيلوا فوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وأقال عثرته ساعده على النهوض من كبوته، يعني إما بالعفو عنه وإما بالتحفيف عنه. وعن أنس بن مالك أن رسول الله قال: «الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» والتجاوز عن المسيء بالعفو عنه فإن التجاوز هو الصفح، وعلى ذلك فإن التعزير يجوز العفو فيه، ويجوز تخفيف العقوبة. غير أن ذلك إنما هو للخليفة. أما القاضي فإنه ينظر فيه فإن حدد له الخليفة أدبى حد من العقوبة فإنه لا يجوز له أن يعفو، إذ لا يجوز له أن يعفو، إذ لا يحوز العفو فيه، وإن لم يعين له أدبى حدد فإن له كالخليفة أن يعفو، وأن يخفف العقوبة. والمخالفات كالتعزير بالنسبة للعفو ويجري فيها ما يجري في التعزير في موضوع العفو من غير فرق بينهما.

هذا كله في الجريمة إذا رفعت إلى القاضي، ولم يحكم بها بعد. أما إن حكم به افإنه لا يجوز العفو فيها إلا في الجنايات إذا عفا صاحب الحق. أما عدم حواز العفو بعد الحكم فإنه في الحدود ظاهر، لأنه لا عفو في الحد، فهو عام سواء قبل الحكم أو بعده، وأما في الجنايات إذا لم يعف صاحب الحقق فلأنها كالحدود حق الله، ولا فرق في ذلك قبل الحكم أو بعده، وأما بالنسبة للتعزير والمخالفات فلأن حكم القاضي إذا تم فقد الزم به كافة المسلمين فلا يحل نقضه ولا إلغاؤه ولا تغييره ولا تخفيفه ولا أي شيء مطلقا، ما دام الحكم ضمن حدود الشرع لأن الحكم متى نطق به القاضي لا يرفع مطلقا والعفو نقض للحكم ولذلك لا يصحح. وأما استثناء الجنايات إذا عفا صاحب الحق فلأن النصوص التي وردت فيها عامة قال الله تعالى: «فمن عفا وأصلح» وقال عليه السلام: «ما عفا رجل من مظلمة» فهو عام يشمل ما قبل الحكم وما بعده ولذلك يستثنى بصريح النص، وما عداه ف لا عفو بعد الحكم ولا بوجه من الوجود.